القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي

THE PROBATIVE VALUE OF DIGITAL EVIDENCE AND THE CRITERIA FOR CONVINCING A CRIMINAL JUDGE

د. محمد محمد عبد الظاهر موسى
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون - جامعة المعقل

ملخص الدراسة

يعد من أهم الصعوبات التي أفرزتها الجرائم المعلوماتية ما يتعلق بعملية الإثبات، فالإثبات في مجال الجريمة المعلوماتية يختلف تماما عن إثبات الجريمة التقليدية، فالبيئة الافتراضية للجريمة المعلوماتية تحتاج إلى استخدام وسائل تقنية تتناسب مع طبيعتها، فظهر الدليل الرقمي لإثبات هذا النوع من الجرائم، والذي ينصب استخلاصه على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام المعلوماتي محل الإثبات، وهو ما يثير العديد من المشاكل تتعلق بالحصول عليه واستخراجه وتقديمه إلى القضاء لفحصه وتقييمه للوقوف على مدى صلاحيته في بناء عقيدة المحكمة.

وعلى الرغم من تمتع الدليل الرقمي بحجية في الإثبات الجزائي إلا أن ذلك مرهون بقناعة القاضي الجنائي، وفقا للضوابط المقررة لسلامة الاقتناع القضائي، والتي تتأتى في مشروعية الدليل الرقمي، حيث يشترط أن يكون استخلاص الدليل وحفظه تم بصورته الأصلية، من دون أن يتعرض لأي عبث أو تلف، وبعد التحقق من سلامة الحاسوب الآلي ودقته، ومن حفظ مخرجات الحاسوب وتخزينها في بيئة مناسبة، كما يستلزم أيضاً أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن القاضي الجزائي أتاح الفرصة أمام الخصوم للاطلاع عليه ومناقشته، وأخيرا أن يكون اقتناع القاضي بالدليل الرقمي مؤسساً على الجزم واليقين.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي، حجية الدليل الرقمي، الإثبات الجنائي، ضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مقبولية الدليل الرقمي.

The probative value of digital evidence and the criteria for convincing a criminal judge

Abstract:

The proof process is one of the major challenges associated by cybercrimes. Cybercrimes is completely different from traditional crimes particularly with respect to proving. The cybercrime s virtual environment requires the use of technical means that are appropriate to its nature. Digital evidence has emerged to prove this type of crime, which is intended to be extracted. On the data, data and programs stored in the information system that is subject to evidence, which raises many problems related to obtaining it, extracting it and submitting it to the judiciary for examination and evaluation to determine the extent of its suitability in building the court's doctrine.

Although digital evidence has authority in criminal proof, this is subject to the conviction of the criminal judge, in accordance with the established controls for the soundness of judicial conviction, which is reflected in the legitimacy of digital evidence, as it is required that the extraction and preservation of the evidence be done in its original form, without it being subjected to any tampering or It is damaged, and after verifying the safety and accuracy of the computer, and that the computer outputs are preserved and stored in an appropriate environment. It also requires that the evidence have a fixed origin in the case papers, and that the criminal judge provided the opportunity for the opponents to view and discuss it, and finally that the judge's conviction about the digital evidence be well-founded. With certainty and certainty.

Keywords: The digital evidence – authenticity of digital evidence – criminal proof criteria for convincing a criminal judge – admissibility of digital evidence.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (محمد صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين والمرسلين، وخير خلق الله أجمعين، وعلى صحبه ومن دعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين، الحمد لله الذي خلق الإنسان فسواه في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه وكرَّمه وشرَّفه وفضَّله على سائر مخلوقاته، وأسجد له ملائكته، فتبارك الله أحسن الخالقين.. وبعد،،،

قبل التطرق إلى موضوع البحث ينبغي الإلمام بمجموعة من المحاور الرئيسية التي تمثل الإطار العام للدراسة، وتتمثل تلك المحاور فيما يلي:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

مع نهايات القرن العشرين شهد العالم –وبشكل لم يسبق له مثيل– تطورا هائلا ومتسارعا في مجال تقنية المعلومات، ونتيجة لهذه التطورات الناجمة عن الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، أصبح هناك عالم افتراضي موازٍ للعالم الواقعي، تغيرت فيه العديد من المفاهيم والقواعد الأصولية المستقَر عليها في كافة نواحي الحياة.

فلقد أدى التطور المتزايد والمطرد في مجال تقنية المعلومات إلى الاستعانة بها في كافة المجالات، كالصناعة، والتجارة، والنقل، والطب، والدفاع، والتعليم، والبحوث، فظهرت التجارة الإلكترونية والحكومات الإلكترونية، بل وأصبحت هذه الأنظمة مستودعا لأسرار الأشخاص سواء تلك المتعلقة بحياتهم الشخصية أم بطبيعة أعمالهم المالية والاقتصادية، وكذلك أسست مستودعا للمعلومات الحربية والصناعية والاقتصادية للدول، وكانت تعتبر على قدر كبير من السرية، الأمر الذي يستوجب ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذه الأجهزة والمعلومات التي تحملها.

ولا شك في أن خطورة الجرائم المعلوماتية تكمن في طبيعتها المتميزة والمعقَّدة من حيث ذاتية أركانها وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي تَرِد عليها وخصوصية مرتكبيها ووسائل كشفها، حيث إن أفعال الاعتداء في الجرائم المعلوماتية تتم في بيئة رقمية ليس لها أثر مادي ملموس، على عكس الجريمة التقليدية التي يمكن إدراكها بالحواس، فضلا عن أن المجرم المعلوماتي يسعى دائما إلى إخفاء سلوكه الإجرامي عن طريق التلاعب بالبيانات، أو التخلص من هذه الأدلة ومحوها، فالمجرم المعلوماتي استفاد من هذا التطور في مجال تقنية المعلومات، فتمكن من مباشرة نشاطه الإجرامي

وبلوغ نتيجته دون أن يكتشف أمره مستعينا بأساليب وتدابير الحماية الفنية التي من شأنها الحيلولة دون اكتشاف أمره.

بل ازدادت هذه المخاطر المترتبة على استخدام تقنية المعلومات تفاقما، حيث أفرزت لنا نوعا جديدا من الجرائم يتجاوز مداه النطاق الإقليمي للدول، فظهرت لنا إشكالية تطبيق القانون من حيث المكان، وغيرها من الإشكاليات التي ألقت بظلالها على النصوص القانونية الخاصة بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق لتعقب المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وفي مجال الإثبات الجنائي حيث تكمن إشكالية الحصول على الدليل الرقمي وتقييمه، فالكم الهائل للمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الأجهزة الرقمية أو شبكات الإنترنت تمثل إحدى الصعوبات التي تعوق الحصول عليه، فضلا عن نقص الخبرة لدى الجهات المختصة في البحث والتحري والتحقيق والتعامل مع الأدلة الرقمية.

ومع إدراك الصعوبات أمام مواجهة الجرائم المعلوماتية لجأت أغلب الدول إلى وضع تنظيم قانوني يعالج المسائل والإشكاليات القانونية التي يثيرها الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يحكم مدى مشروعيتها، وطبيعة القيود والضوابط القانونية التي تحكمها، والمواجهة الإجرائية لهذه الجرائم، فعمد المشرِّع الإجرائي إلى استحداث نصوص قانونية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، مع الأخذ في الاعتبار تحقيق التوافق بين المصلحة العامة في الاستفادة من التطورات التكنولوجية في مختلف المجالات، ووضع نظام قانوني يكفل المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات.

ومن أهم الصعوبات التي أفرزتها الجرائم المعلوماتية ما يتعلق بعملية الإثبات، فالإثبات في مجال الجريمة المعلوماتية يختلف تماما عن إثبات الجريمة التقليدية، فالبيئة الافتراضية للجريمة المعلوماتية تحتاج إلى استخدام وسائل تقنية تتناسب مع طبيعتها، فظهر الدليل الرقمي لإثبات هذا النوع من الجرائم، التي لا تترك أي آثار مادية في مسرح الجريمة، إضافة إلى أن مرتكبيها لديهم القدرة على محو آثار جريمتهم، فاستخلاص الدليل المعلوماتي ينصبُّ على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام المعلوماتي محل الإثبات، وهو ما يثير العديد من المشكلات المتعلقة بالحصول على الدليل الرقمي واستخراجه وتقديمه إلى القضاء لفحصه وتقييمه للوقوف على مدى صلاحيته في بناء عقيدة المحكمة.

ثانياً: أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية موضوع القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي في البنود الآتية:

١. إن موضوع البحث يتعلق بمدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات، الذي لا يخفى دوره في كشف الحقيقة، سواء تعلق الأمر بإثبات الجرائم المعلوماتية أم الجرائم التقليدية، التي تعجز الأدلة التقليدية عن إثباتها، فلقد كرست النظم القانونية الحديثة لموضوع الإثبات بالأدلة الرقمية في قوانينها الإجرائية، حيث تم الاستعانة به لطبيعته الخاصة التي تتلاءم مع البيئة الافتراضية التي ينشأ فيها، ومن هنا تبدو أهمية الوقوف على ماهية الدليل الرقمي، وأساس قبوله في الإثبات الجنائي.

٢. يزيد من أهمية موضوع البحث كونه يتناول حقيقةً فاعلية الضوابط المفروضة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي، وذلك من خلال بحث الضوابط المتعلقة باقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي، التي وضعت كضمانةٍ تكفل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم، ومصلحة المتهم في أن يخضع لمحاكمة عادلة يراعى فيها الضمانات المقررة له.

٣. يزيد من أهمية موضوع البحث إصدار المُشَرِّع المصري القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمر الذي يمهد لنا السبيل لأن نتزود من أحكام القضاء في هذا المجال وبيان وجهة نظره بهذا الخصوص، وأيضا آراء الفقه حول القانون، ومدى فاعليتهما في مواجهة الصعوبات التي أفرزها التطور في مجال تقنية المعلومات والمتعلقة بعملية الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية.

من هنا، تبدو أهمية هذا الموضوع، وتتضح الأسباب التي دفعتنا إلى اختياره، والذي سنلقي من خلاله الضوء على تجارب الدول التي سبقتنا ونظَّمت هذا المجال، من خلال عرض التجربة الفرنسية والأمريكية للاستفادة منهما قدر الإمكان، ولتسخير ما توصل إليه القانون، والقضاء، والفقه في هذه الدولة في خدمة قانوننا وقضائنا وباحثينا.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وأهدافها:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل المتعلق بدور الضوابط المقررة في الحيلولة دون انحراف القاضي الجنائي في استعمال سلطته في تقدير الدليل الرقمي، لأن إطلاق حرية القاضي الجنائي في هذا الصدد يحمل في طياته كثيرا من المخاطر، فتم فرض هذه الضوابط حتى تأتي الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم أقرب إلى الحقيقة الفعلية، وعن يقين تام، حماية حقوق المتهم والمجتمع من التعسف والظلم، ومنعا للتجاوزات الخطيرة التي قد يستغلها البعض ما يؤدي إلى غياب العدالة وضعف الثقة في القضاء، فلا يكفي أن يعتمد على قناعته الشخصية أو الوجدانية التي قد تتأثر بالظروف أو المشاعر أو التحيز، فيجب أن يستند إلى دليل رقمي مشروع، وأن تتاح فرصة مناقشة الدليل الرقمي أمام الخصوم، وأن يكون له أصل في أوراق الدعوى، وأن يكون الدليل الرقمي يقينيا ومتوائما مع مقتضيات العقل والمنطق، لا سيما وأن التطور المعلوماتي أدى إلى إمكانية التلاعب في الأدلة، هذا إلى جانب أن نقص الخبرة في التعامل مع الدليل الرقمي، سواء تعلق الأمر بالبحث عن الدليل أو استخلاصه أو حفظه أو تقييمه من القاضي الجنائي، يجعلنا أمام مخاطرة كبيرة، ولعل أهمها يتمثل في إهدار الضمانات في المحاكمة العادلة المنصفة.

رابعًا: منهج الدراسة:

لمَّا كان لكل دراسة قانونية منهج يعتبر أداة للباحث في إعداد بحثه، بالتالي تتعدد تلك المناهج البحثية التي يتم اختيارها اعتماداً على طبيعة الموضوع محل البحث أو الدراسة، وفي سبيل معالجة موضوع البحث "القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي" فإن دراسته تتطلب تنوع مناهج البحث وعدم اقتصارها على منهج واحد نظراً لحداثته، وبالتالي فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي التأصيلي والمقارن، وذلك على النحو التالي:

١- **المنهج الوصفي:** تم استخدام هذا المنهج في وصف المسائل التي تم التعرض إليها في البحث واستعراض النصوص القانونية المتعلقة بهذه المواضيع في تشريعات مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، تمهيداً لاتباع المنهج التحليلي التأصيلي حيالها بمحاولة تطبيق القواعد العامة عليها أو محاولة ردها إلى أصل قانوني أو قاعدة عامة، وذلك بأسلوب المقارنة بين التشريعات التي تصدت للمسائل محل البحث بالتنظيم القانوني.

٢- **المنهج التحليلي التأصيلي:** تم اتباع هذا المنهج في البحث، وذلك من خلال تناول كل جزئية بالتحليل، ثم شرح وتحليل النصوص القانونية القائمة والقواعد العامة بخصوص هذه المسائل التي تم التعرض إليها بالبحث ومحاولة تطبيقها على تلك المسائل، وبيان مدى استيعاب أو ملاءمة القواعد العامة للخصوصيات التي تتعلق بكل مسألة، كما تشتمل الدراسة على مجموعة من الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية، لبيان أوجه القصور أو النقص في الأحكام والقواعد المتعلقة بالموضوع.

٣- **المنهج المقارن:** اعتمد الباحث أيضاً وبصفة أساسية على منهج المقارنة بخصوص ما تعرضنا له في البحث من قضايا، وذلك من خلال التركيز على تشريعات مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

خامسًا: خطة البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل، ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين، نتناول في **الفصل الأول** دراسة وتحليل القيمة الثبوتية للدليل الرقمي عن القاعدة العامة التي تحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة التي هي حريته في تقدير هذه الأدلة وفقا لقناعته الشخصية، وذلك بأن نتطرق لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من خلال تحديد ماهيته وأساسه القانوني ونطاق تطبيقه. ومن أجل توضيح سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة سنعمل على دراسة أهم تطبيقات المبدأ في النظم المعاصرة.

أما الفصل الثاني فنخصصه للحديث عن ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي، وتتخذ هذه الحدود صورا متباينة، فمنها ما يردُّ على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، وذلك بأن تكون هذه الأخيرة – أي الأدلة – مشروعة وواردة بملف الدعوى. ومنها ما يردُّ على اقتناع القاضي، حيث يشترط بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، أما إذا كان لدى القاضي احتمال ولو ضئيل يفيد البراءة فإن عليه أن يفسر الشك لصالح المتهم ويحكم ببراءته، وأن يأتي هذا الاقتناع متوائما مع العقل والمنطق.

الفصل الأول
القيمة الثبوتية للدليل الرقمي

تلعب الأدلة الرقمية الدور الرئيسي في إثبات الجرائم المعلوماتية، بل تلجأ إليها الجهات القضائية لإثبات الجريمة التقليدية، ولقد تعاظم هذا الدور في ظل تزايد الجرائم المعلوماتية نظرا لاستخدام تقنية المعلومات في كافة مناحي الحياة، فكان الاتجاه إلى التوسع في استخدام الأدلة الرقمية لتحقيق مقتضيات العدالة، ولكن الواقع العملي كشف صعوبات الوصول إلى مرتكبي الجرائم المعلوماتية، نتيجة لما تتمتع به الأدلة الرقمية من خصائص تتعلق بطبيعتها وأخرى بمرونتها، ولم تقتصر هذه الصعوبات على تلك المتعلقة بطرق الحصول على الدليل الرقمي، أو المعايير المتبعة في استخلاصه، وإنما امتدت إلى الصعوبات التي تتعلق بحجية الدليل الرقمي ومدى مقبوليته كدليل إثبات.

ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية للدليل الرقمي **(المبحث الأول)**، وأساس قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للدليل الرقمي

ترتب على الطبيعة الفنية والتقنية للجرائم المعلوماتية، استخدام الدليل الرقمي في إثبات هذه الجرائم، ولقد نشأ عن الطبيعة العلمية للدليل الرقمي العديد من الإشكالات القانونية، التي تحتاج إلى معالجة قانونية، حتى يمكن الاعتماد عليه في مجال الإثبات الجنائي، وإذا كان وضع الحلول المناسبة لأي مشكلة قانونية يقتضي تحديد معالمها بوضوح، فإن ذلك يقتضي منا الوقوف على مفهوم الدليل الرقمي (المطلب الأول)، ثم بيان الخصائص التي تميزه عن غيره من الأدلة الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم الدليل الرقمي[١]

تأتي أهمية تحديد ماهية الدليل الرقمي من أهمية الدور الذي يلعبه في إثبات الجرائم المعلوماتية والتقليدية، فالوقوف على ماهية الدليل الرقمي يعد من أولويات البحث، وصولا إلى نتائج صحيحة حول مدى حجيته في الإثبات الجنائي، من أجل ذلك ذهب المشرِّع في معظم الدول إلى وضع بنيان قانوني لمواجهة هذا النوع من الظواهر الإجرامية التي أفرزها التقدم التقني في هذا المجال، وكان من بين أولوياته تحديد ما يصلح أن يكون دليلا على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم **(الفرع الأول)**،

---

[١] إن تعريف الدليل الرقمي ليس بالأمر السهل أو البسيط. في البداية، لم يكن هناك إجماع على أن هذه الأدلة هي دليل "رقمي" أو "إلكتروني" أو حتى دليل "حاسوبي". يستخدم المصطلح الأخير بطريقة تقييدية عندما يشير المرء فقط إلى الأدلة التي تنطوي على جهاز حاسوب. المصطلحان "رقمي" و"إلكتروني" أكثر شمولاً، ويشيران إلى جميع الأجهزة الرقمية أو الإلكترونية التي تُستخدم لارتكاب جريمة. في الماضي، كانت أدلة الحاسوب تعني طباعة منتظمة من جهاز حاسوب. تعني أدلة الحاسوب اليوم البيانات من وسائط التخزين مثل محركات الأقراص الثابتة والأقراص المرنة والتقاط البيانات المنقولة عبر روابط الاتصالات ورسائل البريد الإلكتروني وملفات السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة أنظمة التشغيل. ما كان يُسمى سابقًا دليل الحاسوب يسمى الآن الدليل الرقمي، بما في ذلك فئات جديدة من الأدلة المستمدة من عدد كبير من الأجهزة الرقمية التي لا تتناسب مع المفهوم التقليدي للحاسوب (أجهزة المساعد الرقمي الشخصي والهواتف المحمولة وأنظمة إدارة المحرك في السيارات وما إلى ذلك). وبالتالي يمكننا أن نستنتج أن مصطلح الدليل الرقمي هو هدف متحرك بسبب التطور المستمر للتقنيات الرقمية الجديدة. والسبب في تسمية هذا الدليل بالرقمي لا يرجع إلى أن الدليل عبارة عن أرقام فقط أو أن موضوعه هو الأرقام، وإنما يقصد بهذا المصطلح الطريقة التي بها تلك البيانات أو المعلومات التي هي موضوع هذا الدليل؛ حيث يشير إلى استخدام النظام الرقمي الثنائي (١٠) وهي الصيغة التي تُسجل بها تلك البيانات داخل أجهزة الحاسوب وما في حكمها، أياً كان نوع تلك البيانات (أشكالاً، حروفاً، رموزاً)؛ حيث يمثل الرقم (٠) وضع الإغلاق Off، ويمثل الرقم (١) وضع التشغيل On.

Gordana Buzarovska Lazetik; Olga Koshevaliska, Digital evidence in Criminal procedures – A comparative approach – oai: eprints.ugd.edu.mk:8865.

د. مصطفى إبراهيم العربي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراته، ع١، س٤، أكتوبر ٢٠١٦، ص٧٤.

ولقد اجتهد الفقه في وضع تعريف محدد للدليل الرقمي **(الفرع الثاني)**، على النحو التالي:

الفرع الأول
مفهوم الدليل الرقمي في التشريع

إن الوقوف على مفهوم الدليل الرقمي له أهمية بالغة، فهو وسيلة القاضي في تحديد فاعل الجريمة أو الشريك فيها، فالدليل هو الأساس الذي يستند عليه حكم القاضي في الفصل في الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة[١]، أو هو ما يُعرض على المحكمة لإقناعها بالوصول إلى وجهة نظر معينة للأحداث التي قد تكون محل نزاع[٢]، وفي مجال الجرائم المعلوماتية يعد الدليل الرقمي السبيل الوحيد في الإثبات، حيث إن هذه الجرائم ترتكب في وسط معنوي أو افتراضي، الأمر الذي يتطلب البحث عن أدلة تتناسب مع الوسط الذي ترتكب فيه، فكانت الأدلة الرقيمة، من أجل ذلك عمد المشرِّع المصري إلى وضع تعريف للدليل الرقمي، وكذلك بعض التشريعات الأخرى.

١) مفهوم الدليل الرقمي في التشريع المصري.

عرف المشرِّع المصري الدليل الرقمي بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٣] حيث نصت على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: وذكرت الدليل الرقمي؛ أي معلومات رقمية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

ومن خلال استقراء التعريف القانوني للدليل الرقمي يتبين أنه يقوم على العناصر الآتية:

---

[١] د. محمد محمد شتات، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٩.

[2] Peter Sommer, Digital Evidence, Digital Investigations and E-Disclosure: A Guide to Forensic Readiness for Organizations, Security Advisers and Lawyers, The Information Assurance Advisory Council (IAAC), Third Edition, 2012, p. 29.

[٣] الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

العنصر الأول يتمثل في المحتوى الرقمي الذي يحمل قيمة ثبوتية، **والعنصر الثاني** يكمن في المصدر التقني الذي ينتج هذا المحتوى، سواء كان حاسبا آليا أم شبكة معلوماتية أم غيرهما من الوسائل التكنولوجية.

ولقد أضفى المشرِّع على هذا التعريف طابع المرونة والشمولية، فلم يقتصر على المخرجات التي يتم الحصول عليها من الحاسب الآلي، فقط كما فعل المشرِّع الإنجليزي، ولم يحصرها في النواتج المتعلقة بالإنترنت، بل أشار إلى كل ما في حكمها من نواتج تقنية، مراعيا بذلك التطور السريع والمستمر في مجال الأدلة الرقمية.

والعنصر الثالث: يرتبط بقدرة استخدام أدوات تكنولوجية متخصصة، سواء أكانت أجهزة أم برامج أم تطبيقات، لجمع وتحليل المعلومات الرقمية.

٢) مفهوم الدليل الرقمي في التشريعات الأخرى.

من خلال مراجعة تشريعات معظم دول أوروبا، وعلى رأسها التشريع الفرنسي[١]، نجد أنها لم تضمِّن قوانينها تعريفا محددا للدليل الرقمي، على الرغم من أنها نظمت استخدام تقنية المعلومات، في حين أن قانون الشرطة والأدلة الجنائية في المملكة المتحدة قد وضع تعريفا للدليل بقوله: "الدليل هو كل المعلومات الواردة في الحاسوب"[٢].

ولقد أخذ المشرِّع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الرقمية نفس التعريف الذي جاء به المشرِّع المصري، حيث عرف بأنه "أي معلومات رقمية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو

---

(1) Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece,Holland, Ireland, Italy, Luxembourg, Portugal, Romania, Spain,Sweden, and the United Kingdom.

(2) Fredesvinda Insa (2007) The Admissibility of Electronic Evidence in Court (A.E.E.C.): Fighting against High-Tech Crime—Results of a European Study, Journal of Digital Forensic Practice, 1:4, 285-289, DOI: 10.1080/15567280701418049.

مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة[١].

وعرفه المشرّع السوري في المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢، القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم ١٧ للعام ٢٠١٢[٢]، بأن "الدليل الرقمي: هو المعلومات المُخزَّنة أو المنقولة أو المُستخرجة من نُظم المعلومات أو الشبكة التي يُمكن استخدامها في إثبات أو نفي أي جريمة معلوماتية".

الفرع الثاني
مفهوم الدليل الرقمي في الفقه

من الملاحظ أن وضع مفهوم معين للدليل الرقمي ليس بالأمر اليسير، نظرا إلى أن التطور المستمر والمتجدد في مجال تقنية المعلومات يجعل التعريف الذي نحدده اليوم عاجزا عن ملاحقة التطورات المتعاقبة في هذا المجال، ولعل ما يؤكد ذلك الخلاف القائم حول تحديد مدلول الدليل الرقمي.

والواقع أن الفقه اجتهد في وضع مفهوم ملائم له، وتمخض عن ذلك ظهور اتجاهين في الفقه، الأول يضيق من نطاق الدليل الرقمي، والثاني يوسع من نطاق الدليل الرقمي، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الاتجاه المضيِّق لمفهوم الدليل الرقمي.

يُقصِر هذا الاتجاه الدليل الرقمي على كل ما يتصل بالحاسب الآلي دون غيره من مصادر الأدلة الرقمية، ولقد جاء أنصار هذا الاتجاه بعدة تعريفات أهمها:

- هو دليل مأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويمكن تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[٣].

---

[١] منشور على الموقع التالي: https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1526?page=1 تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٦/٢٣

[٢] المنشور على الموقع التالي: https://moct.gov.sy/news-0015

[٣] د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٦، ص٨٨.

- "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه[١].
- هناك تعريف آخر اقترحته المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (OCE) وهو المعلومات المخزنة أو المنقولة في شكل ثنائي التي يمكن ردها في المحكمة[٢].

ولقد انتقد الفقه وبحق مسلك هذا الاتجاه، حيث إنه لم يتوصل إلى تعريف شامل يستوعب كافة الوسائل التي يفرزها التطور التقني في هذا المجال، فنجد أن البعض يطلق مفهوم البرنامج على الدليل الرقمي رغم الفارق الكبير في وظيفة كليهما، فبرنامج الحاسب الآلي له دور في القيام بمختلف العمليات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية، فهو عبارة عن سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولا للحساب الآلي، بحيث يمكِّنه من معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة[٣]، والبرنامج المعلوماتي هو مجموعة الأوامر والتعليمات المعبَّر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، التي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أم في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام

---

[١] د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٢٣٤.

[2] Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet, 3rd edition, Published by Elsevier **Inc** CA 2011, P.7.

[3] Wubben, J.J.: Co-operation in the light against International Computer Crime, Second World Conference on Criminal Investigation, Amsterdam: INRP 1999, P.157.

معلوماتي[١]. أما الدليل الرقمي فيكمن دوره الأساسي في معرفة كيفية حدوث جرائم الاعتداء على المعالجة الآلية، بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها.

ولقد قصر البعض وصف الدليل الرقمي على تلك الأدلة المستخلصة من وسطها الافتراضي المأخوذة من الحاسب، وبالتالي فتلك المعطيات التي تكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية التي لم تنقل من الحاسب الآلي تخرج عن دائرة الأدلة الرقمية، وهو ما لا يمكن التسليم به.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموسع لمفهوم الدليل الرقمي.

نتيجة للقصور الذي شاب التعريفات التي ساقها أنصار الاتجاه الأول عن الدليل الرقمي فقد ظهر اتجاه آخر من الفقه يوسِّع من نطاق هذا الدليل ليستوعب كافة الوسائل الرقمية التي أفرزها لنا التطور التقني في مجال الاتصال وتقنية المعلومات.

فالدليل الرقمي هو السبيل في إثبات جميع الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات[٢]، وفي حقيقة الأمر إن هناك العديد من التعريفات التي قال بها أنصار هذا الاتجاه، نذكر منها:

- "جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمجني عليه"[٣].
- "معلومات وبيانات ذات قيمة استقصائية يتم تخزينها أو نقلها بواسطة جهاز رقمي[٤]. أو هو "معلومات مخزنة أو منقولة في شكل ثنائي يمكن الاعتماد

---

[١] المادة (١) من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2] Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2,2010. pp. 553-606

[3] Eoghan Casey, digital evidence and computer crime , op.cit, p. 260

[4] John Ashcroft, Electronic Crime Scene Investigation, July 2001, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, p.20.

عليها في المحكمة"[١]. أو "معلومات ثبوتية مخزنة أو منقولة في شكل رقمي[٢]. أو "بيانات أو ملفات في شكل رقمي تتعلق بدعوى مدنية أو جنائية"[٣].

- ولقد جمع بعض الفقه[٤] تعريفات أخرى للدليل الرقمي من قبل المنظمات والفقهاء القانونيين:

- تُعرِّف اللجنة IOCE الدليل الرقمي على أنه المعلومات المخزنة أو المنقولة في شكل ثنائي التي يمكن الاعتماد عليها في المحكمة. الدليل الرقمي الأصلي عبارة عن عناصر مادية وكائنات البيانات المرتبطة بتلك العناصر وقت الاستيلاء عليها. الدليل الرقمي المكرر هو استنساخ رقمي دقيق لجميع كائنات البيانات الموجودة في العنصر المادي الأصلي. النسخة هي استنساخ دقيق للمعلومات الواردة في كائنات البيانات بشكل مستقل عن العنصر المادي الأصلي.
- تُعرِّف رابطة كبار ضباط الشرطة في المملكة المتحدة في إنجلترا وويلز وأيرلندا الشمالية الدليل الرقمي المستند إلى الحاسوب على أنه: معلومات وبيانات ذات قيمة استقصائية يتم تخزينها أو نقلها بواسطة جهاز حاسوب (ACPO).
- المعلومات المخزنة رقميًا التي يتم قبولها كدليل في المحاكمة أو جلسة الاستماع[١].

---

(1) Martin Novak, Digital Evidence in Criminal Cases Before the U.S. Courts of Appeal: Trends and Issues for Consideration, Journal of Digital Forensics, Security and Law, Volume 14 Number 4 Article 3, April 2020, P. 1

(2) GÜZ GÜLTAN, Electronic evidence privacy concerns relating to the collection of electronic evidence: under Turkish legal system and cybercrime convention, Master Thesis, Faculty of Law, University of Oslo, P.6.

(3) Amelia Phillips and others, E-Discovery: An Introduction to Digital Evidence, Cengage Learning, US, 2013, p3.

(4) Bradley Schatz, Digital Evidence: Representation & assurance, Information Security Institute, faculty of Information Technologies, Queensland University of Technologies, Austria, 2007, p.13.

- بيانات رقمية لها قوة ثبوتية، توجد في الأجهزة الرقمية، وملحقاتها وشبكات الاتصال، يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية، وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة، يمكن الاعتماد عليها في إثبات المُدَّعَى به أو نفيه[٢].
- ووفقا للتعريف الدولي في مجال علم الطب الشرعي، فإن الأدلة الرقمية هي أي معلومات في شكل رقمي، لها قيمة إثباتية ويمكن تكييفها كأدلة موثوقة في المحكمة. ومن ثم، فإن الدليل الرقمي هو أي معلومات يتم إنشاؤها أو معالجتها أو تخزينها أو نقلها في شكل رقمي يمكن أن تقبلها المحكمة كدليل موثوق به بالإضافة إلى نسخ أخرى محتملة من المعلومات الرقمية الأصلية التي لها قيمة إثباتية يمكن للمحكمة الاعتماد عليها[٣].
- أي معلومات يتم إنشاؤها أو معالجتها أو تخزينها أو نقلها في شكل رقمي يمكن للمحكمة قبولها كدليل إثبات[٤].

نتفق مع الاتجاه الموسِّع لمفهوم الدليل الرقمي، لأن حصره في ما يتم استخراجه من الحاسوب الآلي فقط، يعد تضييقا لنطاق الدليل الرقمي، فالتسليم بهذا القول يخرج ما يتم الحصول عليه من خلال الأجهزة الرقمية الأخرى – الهواتف النقالة والبطاقات الذكية وكذلك كاميرا الفيديو الرقمية ومسجلات الصوت الرقمية وشبكات الإنترنت – من نطاق الأدلة الرقمية، الأمر الذي يؤكد قصور أنصار فكرة الاتجاه

---

(1) Jonathan D. Frieden & Leigh M. Murray, The Admissibility of Electronic Evidence Under the Federal Rules of Evidence, 17 Rich. J.L. & Tech 5 (2011). Available at: http://scholarship.richmond.edu/jolt/vol17/iss2/2

(٢) د. علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الرقمية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر – فرع أسيوط – العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني، ص١٠٨٤.

(3) Gordana Buzarovska Lazetik; Olga Koshevaliska, Digital evidence in Criminal procedures – A comparative approach – oai:eprints.ugd.edu.mk:8865, p.3.

(4) Svetlana Nikoloska, electronic evidence and its significance in investigations, p.232.

https://uklo.edu.mk/wp-content/uploads/2021/11/konecen-trud-p20-1.pdf. تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٤/١٦

المضيِّق لمفهوم الدليل الرقمي عن الإحاطة بمفهوم عام وشامل للدليل الرقمي يستطيع أن يستوعب كافة التطورات المتلاحقة في هذا المجال، حيث يمكن الحصول على الأدلة الرقمية من رسائل البريد الإلكتروني والوثائق النصية وأوراق النشر والصور والرسومات وملفات قاعدة البيانات والملفات المحذوفة والنسخ الاحتياطية للبيانات، وقد توجد الأدلة الرقمية على الأقراص المرنة والأقراص المضغوطة والصلبة ومحركات الأقراص ومحركات الأشرطة والأقراص المضغوطة أو أقراص DVD، وكذلك الأجهزة الرقمية المحمولة مثل أجهزة المساعد الرقمي الشخصي، وميكروفيلم الهواتف الخلوية، ومسجلات القلم، والفاكسات، وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة[١].

المطلب الثاني

خصائص الدليل الرقمي

تعد الأدلة الرقمية مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة، يتم الحصول عليها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة، فهي نوع متميز من وسائل الإثبات، له من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهله ليكون نوعا جديدا من الأدلة[٢]، فطبيعة الدليل تتكون من طبيعة الجريمة التي يولد منها، حيث يتم إثبات الجرائم المعلوماتية بواسطة الدليل الرقمي[٣].

والواقع أن الأدلة الرقمية تتميز بالعديد من الخصائص التي تنفرد بها، الأمر الذي يثير جملة من الإشكاليات القانونية والتحديات العملية أمام القائمين على مكافحتها، فالدليل الرقمي له العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأدلة، تجعلها الأقوى حجية في إثبات الجرائم الرقمية [٤].

---

(1) Mason, Stephen. "Electronic evidence: disclosure, discovery, and admissibility." (No Title) (2007), p.22.

(٢) د. أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد الثالث، سنة ٢٠٢٠، ص١٣٢.

(٣) د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الرقمية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٠، ص ٦٣٧.

(4) Nikoloska, Svetlana, and Maria Gjosheva. "ELECTRONIC EVIDENCE AND ITS SIGNIFICANCE IN INVESTIGATIONS." Horizons Series A 22 (2018)., p.232

ويمكن تقسيم هذه الخصائص إلى نوعين: أولهما: الخصائص المتعلقة بطبيعة الدليل الرقمي (الفرع الأول)، والثاني: يتناول الخصائص المتعلقة بمرونة الدليل الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الخصائص المتعلقة بطبيعة الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بمجموعة من الخصائص التي تتصل بطبيعته، فهو دليل علمي وتقني ومتطور، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: دليل علمي.

إذا كانت الوسائل التقليدية لا تصلح دائما لكشف الحقيقة بشأن الجرائم المعلوماتية، كان البحث عن وسيلة تعين القاضي في سعيه لإثبات الحقيقة في أمر الدعوى الجنائية المعروضة أمامه[١]، فتم التوصل إلى أن الدليل الرقمي هو السبيل، وهو أحد تطبيقات الدليل العلمي، حيث تتم فيه الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أو تبرأته من التهمة المنسوبة إليه[٢]، وبصدد هذه الأدلة يمارس الخبير دوراً رئيساً في عملية إثبات الواقعة التي يلزم إثباتها إلى استخدام الدليل العلمي[٣]، وهذه الأدلة تخضع للفحص العلمي الدقيق من أجل التوصل إلى ما يثبت الإدانة أو البراءة بشكل قاطع[٤]، فيكون دوره في مساعدة المحكمة في تحقيق الهدف الأسمى من خلال إبداء رأي موضوعي وغير متحيز في

تاريخ https://uklo.edu.mk/wp-content/uploads/2021/11/konecen-trud-p20-1.pdf. الدخول ٢٠٢٣/٤/١٦

(1) Jean-Marie HUET, La preuve scientifique en matière pénale, http://www.justice.gouv.fr/art_pix/1_ra_preuvescientifique_.pdf. تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٤/١٨

(2) Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, 509 U.S. 579, 592-95 (1993).

(3) Kelly v. State, 824 S.W.2d 568 (Tex. Crim. App. 1992)

(4) Jean-Raphaël DemarchiLes, preuves scientifiques et le procès pénal., Thèses, LGDJ, 2012, p.36.

الأمور التي تدخل في نطاق خبرته[١]، حيث يستعين القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع[٢]، ومن الأسباب التي دفعت إلى اللجوء إلى الدليل العلمي لإثبات الجريمة، أن المجرمين قاموا باستغلال ما أفرزه التطور العلمي في ارتكاب الجرائم أو إخفاء معالمها على نحو يصعب معه كشفها ومعرفة مرتكبيها[٣]، إلا من خلال متخصصين في هذا المجال[٤].

والواقع أن الدليل الرقمي يتميز بكونه دليلا علميا يتواجد في بيئة العالَم الافتراضي، وهي بيئة علمية شديدة التعقيد، وبالتالي يلزم لكشفه استخدام الأساليب العلمية الحديثة، وأن يبحث عنه ويحرزه وينسخه خبراء متخصصون في معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها[٥]، فالدليل الرقمي هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو عمل غير مشروع، وهذه الواقعة يتم التوصل إليها عن طريق الاستعانة بالمتخصصين في مجال تقنية المعلومات[٦]، ونظرا إلى الطبيعة العلمية للدليل الرقمي فلا يتم الكشف عنه إلا باستعمال الأساليب العلمية[٧]، التي يقوم بها الخبراء في هذا المجال من أجل التوصل إلى الوقوف على حقيقة مضمون الدليل الرقمي من خلال

---

(1) Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, op.cit, p.51.

(2) T. Moussa: Lectionnaire juridique Expertise", Paris, Dalloz, 1983. P. 141.

(٣) دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فبراير ٢٠١٣، ص٢٣٧.

(4) Jean-Raphaël DemarchiLes, preuves scientifiques et le procès pénal., op.cit, p.36.

(5) Rosenblatt. K. S. High-Technology Crime: Investigating Cases Involving Computer. San Jose: KSK Publications. 1999. P. 21.

(٦) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

(٧) د. محمد عبدالرحيم عبدالفتاح الناغي، "حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، مج ٢٨، ع ١٠٩، أبريل ٢٠١٩، ص ١٩٧.

استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل فحواه[١]، حتى يكون مقبولا أمام القاضي الجنائي في تأسيس اقتناعه[٢].

ولقد كرس المشرِّع الإجرائي للدليل العلمي في أكثر من موضع، حيث نصت المادة (٢/٢٤) من القانون الإجرائي على أنه: "ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر، زيادة على ما تقدَّم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، كما نصت المادة (٢٩) من القانون نفسه على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة، وأجازت المادة (٨٥) من القانون لقاضي التحقيق أن يستعين بطبيب أو غيره من الخبراء، كما أجازت المادة (٨٨) من القانون للمتهم أن يستعين بخبير استشاري.

ولقد أتاح المشرِّع الفرنسي لجهات التحقيق إذا دعت الضرورة إلى إجراء فحوصات أو نتائج فنية أو علمية، الاستعانة بأهل الخبرة للقيام باستنتاجات فنية أو علمية تدخل ضمن اختصاصهم، وفقا لما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

---

(1) Smith, Fred Chris, and Erin E. Kenneally. "Electronic evidence and digital forensics testimony in court." Handbook of Digital and Multimedia Forensic Evidence, 2008, p. 108

(٢) د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ١٠٧.

(3) Article 60, du **Code de procédure pénale** "S'il y a lieu de procéder à des constatations ou à des examens techniques ou scientifiques, l'officier de police judiciaire ou, sous le contrôle de ce dernier, l'agent de police judiciaire ou l'assistant d'enquête a recours à toutes personnes qualifiées".

وكذلك أجاز المشرِّع الإجرائي الفرنسي للمحكمة أو للخصوم الاستعانة بخبير في المسائل ذات الطبيعة الفنية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١].

وإذا ما انتهينا إلى أن الدليل الرقمي يعتبر من الأدلة ومن أهم وسائل الإثبات وله من الخصائص العلمية والتقنية والمواصفات القانونية التي دفعت النظم القانونية إلى الأخذ به، كأحد تطبيقات الأدلة العلمية، فإن من يقوم على استخلاص الدليل العلمي جهات حدَّدها القانون، وهم طائفة الخبراء، إذ خوَّل المشرِّع سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الحق في ندب الخبراء والإحالة إليهم في بعض الجرائم التي تحتاج إلى ذلك، والخبرة في مجالات تقنية المعلومات هي كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل[٢].

وإدراكا من مشرِّعنا لأهمية الخبرة والاستعانة بالخبراء في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد نظم مسألة الخبرة في المادة (١٠) من قانوننا الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك المواد أرقام (٤، ٥، ٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولقد نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على أن "يقوم الخبراء وفقاً للمادتين رقمي (١)، (١٠) من القانون بتنفيذ المهام الفنية والتقنية التي يتم تكليفهم بها من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المختصة أو من الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الجرائم موضوع هذا القانون". جاء بالمادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي تنص على: "يقوم الخبراء وفقاً للمادتين رقمي (١)، (١٠) من القانون بتنفيذ المهام الفنية والتقنية التي يتم تكليفهم بها من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المختصة أو من الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الجرائم موضوع هذا القانون".

---

(1) Article 156, du **Code de procédure pénale** "Toute juridiction d;'instruction ou de jugement, dans le cas où se pose une question d'ordre technique, peut, soit à la demande du ministère public, soit d'office, ou à la demande des parties, ordonner une expertise. Le ministère public ou la partie qui demande une expertise peut préciser dans sa demande les questions qu'il voudrait voir poser à l'expert".

[٢] المادة رقم (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

وعلى هذا النحو فقد اعتبر مشرِّعنا الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هي جهة الخبرة التي يستعان بها في الجرائم المعلوماتية، حيث يستفاد من النص أن المختصين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ملتزمون بتنفيذ المهام الفنية والتقنية التي يتم تكليفهم بها من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المختصة أو من الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الجرائم موضوع هذا القانون.

ولقد اعتمد مشرِّعنا الدليل الرقمي ضمن أدلة الإثبات، حيث نص في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة رقم (١١) على أنه: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط والدعامات الرقمية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويترتب على ذلك القول بأن الدليل الرقمي يتميز بأنه دليل تقني، ينشأ في بيئة رقمية أو تقنية، فالتقنية لا تنتج أدلة مادية ملموسة كالسلاح أو البصمات أو الاعتراف المكتوب تدل على مرتكب الجريمة[١]، إنما في ما تنتجه التقنية نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة، فبعد أن كانت المسارات والآثار المادية هي الأشكال الرئيسية للأدلة أفرز لنا هذا التطور نوعا جديدا من الأدلة التي تنشأ في بيئة رقمية[٢].

ثانياً: الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور.

نتج عن التطور العلمي في مجال تقنية المعلومات أنواع مختلفة من الأدلة تتكون من بيانات الحاسوب، أي المعلومات المخزنة في شكل رقمي[٣]، حيث إن البحث في البيئة الرقمية ينتج لنا كمًّا هائلا من المعلومات والبيانات التي تنوء بالعصبة

---

[١] د. أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد الثالث، سنة ٢٠٢٠، ص١٣٥.

[2] Riekkinen, Juhana. "Electronic Evidence in Criminal Procedure: On the Effects of ICT and the Development towards the Network Society on the Life-cycle of Evidence." Digital Evidence & Elec. Signature L. Rev. 16 (2019): 6.

https://journals.sas.ac.uk/deeslr/article/download/5014/4931/8852. تاريخ الدخول١٦/٤/٢٠٢٣

[3] Reed, Chris. "The admissibility and authentication of computer evidence-a confusion of issues." Computer Law & Security Review 6.2 (1990): 13-16.

أولي القوة، فيمكن أن يحتوي ملف بسيط على معلومات من خلالها يتم التوصل إلى حقيقة الواقعة، حيث يستطيع المحقق، عن طريق فحص هذا الملف، الوصول إلى معلومات مفيدة للتحقيقات، مثل تفاصيل حول وقت إنشاء الملف، وعلى أي جهاز حاسوب ومن قام به[١]، فالبيئة الرقمية تحتوي على مصادر الأدلة الموجودة في سجلات الخادم ومحتويات الأجهزة المتصلة بالشبكة وسجلات نشاط حركة المرور[٢].

فلقد أدى التطور في مجال تقنية المعلومات إلى ضرورة الاستعانة بوسيلة لإثبات الأفعال والأحداث عبر الإنترنت وغير المتصلة بالإنترنت، ونسبتها إلى الفاعل، فكان الدليل الرقمي هو الوسيلة التي لجأت إليها معظم الأنظمة القانونية في إثبات هذا النوع من الجرائم، ولم يقف دور الدليل الرقمي على إثبات الجرائم المعلوماتية، بل امتد هذا الدور ليشمل أيضا إثبات الجريمة التقليدية حينما تترك آثارا رقمية في ظل مجتمع تنتشر فيه أجهزة الحاسوب وشبكاته في كل مكان، فضلا عن تقنيات المراقبة[٣].

وفي حقيقة الأمر إن زيادة استخدام تقنية المعلومات في جميع جوانب الحياة في المجتمع، نجم عنها تواجد الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة المعلوماتية والتقليدية[٤]، حيث يتواجد بمسرح الجريمة كمٌّ هائل من المعلومات جميعها يعطي دلالات معينة سواء أكانت تفيد في كشف الجريمة أم لا[٥]، فلقد أدى التطور السريع في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات إلى ظهور أنواع عديدة من الأدلة الرقمية، فتنسيقات الملفات عبر وسائط التخزين المختلفة تصل إلى مئات الآلاف.. مما يجعلنا أمام كمٍّ

---

(1) Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, op.cit, p57.

(2) Mason, Stephen. "Electronic evidence: disclosure, discovery, and admissibility, op.cit, p12.

(3) Sommer, Peter. "Digital evidence, digital investigations and e-disclosure, op.cit, p 25-27.

(٤) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سبق ذكره ص ٢٣٦.

(٥) د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث ضمن أعمال مؤتمر القانون والحاسوب، الذي عقد في ١-٣ مايو ٢٠٠٠، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٤٣٠.

هائل من أنواع الأدلة الرقمية[١]، فيمكن أن يتخذ هذا الدليل شكل البيانات المخزنة رقميًا كملفات نصية، ملفات رسومات، أصوات، صور متحركة، ويمكن أن يتواجد في قواعد بيانات، ملفات مؤقتة، ملفات ذاكرة التخزين المؤقت، ملفات محذوفة، وبيانات الحاسوب التي تم إنشاؤها على جهاز التخزين بواسطة نظام التشغيل أو برنامج التطبيق، فملف واحد فقط يمكن أن يحتوي على معلومات تفيد في التحقيقات مثل تفاصيل حول وقت إنشاء الملف وعلى أي جهاز حاسوب ومن قام به[٢].

ويشكل الكم الهائل من المعلومات المتواجدة في مسرح الجريمة أحد الصعوبات التي يمكن أن تواجه المختصين في طريقهم إلى الكشف عن حقيقة الواقعة[٣]، لا سيما إذا كانت العملية تتعلق بالبحث عن الأدلة في البيانات الموجودة على الأنظمة المتصلة بالشبكة، حيث تتميز هذه البيانات بأنها ديناميكية ومتقلبة، مما يجعل من الصعب التقاط لقطة للشبكة في أي لحظة، كما أن إغلاق الشبكة سيؤدي إلى تدمير معظم الأدلة الرقمية التي تحتوي عليها، الأمر الذي يستدعي اتباع أفضل تقنيات جمع الأدلة في هذا الشأن، وذلك على عكس ما إذا كان الأمر يتعلق بالبحث عن الأدلة في جهاز حاسوب واحد غير متصل بالشبكة[٤]، فطباعة كل ما هو موجود على الدعامات الممغنطة لحاسوب متوسط العمر، يتطلب مئات الآلاف من الصفحات، في الوقت الذي قد لا تقدم فيه هذه الصفحات شيئاً مفيداً للتحقيق، كما قد يؤدي الضبط إلى عزل النظام المعلوماتي عن مشغليه ومستخدميه لفترة زمنية قد تطول، ما قد ينتج عنه أضرار بهؤلاء المشغلين والمستخدمين، كما أن عملية التفتيش والضبط قد تمثل اعتداء

---

(1) Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, op.cit, P. 231.

(2) S. Mason 'Sources of Digital Evidence' in S Mason (gen ed) Electronic Evidence: Disclosure, Discovery and Admissibility (1st edn LexisNexis Butterworth London 2007) 1, 12.

(3) Reed, Chris. "The admissibility and authentication of computer evidence-a confusion of issues." Computer Law & Security Review 6.2 (1990): 13-16.

(4)Casey, Eoghan. "Error, uncertainty and loss in digital evidence." International Journal of Digital Evidence 1.2 (2002).

على حقوق الغير، لإمكانية تعلق البيانات والمعلومات التي تخضع للتفتيش بحقوق الآخرين.

ولقد أتاح القانون الفرنسي لمأمور الضبط القضائي والمدعي العام بموجب (المادة ٦٠-١ و٧٧-١-١ من قانون الإجراءات الجنائية) أو قاضي التحقيق (المادة ٩٩-٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ما يلي: "طلب أي شخص، أي مؤسسة أو هيئة خاصة أو عامة أو أي إدارة عامة من المحتمل أن تحتفظ بوثائق ذات صلة بالتحقيق (أو التحقيق)، بما في ذلك تلك الناتجة عن نظام الحاسوب أو عن معالجة البيانات الشخصية، من (إليهم) تنقل هذه المستندات، ولا سيما في شكل رقمي"[١].

ويتميز الدليل الرقمي بأنه دليل متطور، فالتطور السريع في مجال التقنيات الرقمية أفرز لنا إصدارات أحدث من أنظمة التشغيل، بما في ذلك تطبيقات البرامج والأجهزة، فإذا ما نظرنا مثلا لوسائط تخزين البيانات، نجد أنها تتطور بوتيرة سريعة جدًا، فبعد ما كانت الأقراص المرنة هي الميزة الرئيسية لأنظمة تشغيل الحاسوب، تم استبدالها الآن بمحركات أقراص فلاش USB (ناقل تسلسلي عالمي) وأشكال مختلفة قابلة للكتابة وإعادة الكتابة من الأقراص المضغوطة وأقراص DVD إلى غير ذلك من التقنيات التي أفرزها لنا التطور في مجال المعلومات وتقنيات الاتصال.

والواقع أن اتصاف الدليل الرقمي بالتطور المتزايد والمستمر أفضى إلى صعوبة الوصل إليه بسهولة[٢]، فالمجرم المعلوماتي استفاد من التطور في مجال تقنية المعلومات في ارتكاب الجريمة دون أن يترك آثارا تدل عليه[٣]، حيث يواجه المحققون صعوبة بالغة في تفسير وتحليل الأدلة الرقمية، فالتطور المتسارع في هذا المجال يضع هؤلاء المحققين في سباق مستمر للوقوف على المستحدث من هذا التطور، فما من يوم إلا ونكون أمام أشكال جديدة من الأجهزة والإصدارات وتطبيقات البرامج، فإذا ما اعتمد

---

[١] ولقد استثنى المشرِّع الإجرائي الفرنسي فئات معينة من الخضوع لهذ النص وهم (المحامون، وكتاب العدل، والأطباء، والصحافة أو شركات الاتصالات السمعية البصرية) الذين تتطلب موافقتهم.

(2) Lallie, Harjinder S., and Lee Pimlott. "Applying the ACPO principles in public cloud forensic investigations." Journal of Digital Forensics, Security and Law 7.1 (2012): 5.

[٣] د. موسى مسعود ارحومة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة قاريونس، العدد ١٧، أكتوبر ٢٠٠٨، ص٩٠.

المحقق على أجهزة معينة من أجل الوصول إلى كشف حقيقة وملابسات الواقعة، وجدها بسبب هذا التطور غير صالحة للوصول إلى الأدلة الرقمية التي تفيد في كشفها[١]، فهذا التطور في كثير من الأحيان يَحُول دون الوصول إلى الحقيقة، سواء بسبب عدم توافق الوسائط أو البرامج[٢]، وبالتالي فلا يمكن قراءتها أو فهمها أو استخدامها، أم لعدم قدرته على التوصل إليها ابتداء[٣].

وعلى هذا النحو نجد هذا التطور قد ساعد في تمكين المستخدمين من الحيلولة دون وصول الآخرين إلى السجلات الرقمية من خلال استخدام استراتيجيات معينة للحفظ، تعمل على حماية محتوى وسائط التخزين والوثائق، وبرامج الحاسوب والأجهزة الأخرى[٤]، فيستطيع أي مستخدم فرض الحماية على الأجهزة الرقمية حتى يزيد من صعوبة عملية التحقيق، من خلال استعماله كلمات مرور بعد إتلاف الموقع أو استعمال تقنيات التشفير، أو غير ذلك من أنواع الحماية التي يفرزها التطور في هذا المجال[٥].

---

(1) Smith, Fred Chris, and Erin E. Kenneally. "Electronic evidence and digital forensics testimony in court." Handbook of Digital and Multimedia Forensic Evidence (2008) p. 115.

(2) S Mason 'Sources of Digital Evidence' in S Mason (gen ed) Electronic Evidence, op.cit, P. 12.

(3) Smith, Fred Chris, and Erin E. Kenneally. "Electronic evidence and digital forensics testimony in court." Handbook of Digital and Multimedia Forensic Evidence (2008) p. 116.

(4) Bartholomew, P. (2014). Seize first, search later: The hunt for digital evidence. Touro Law Re-view, 30(4), 10.

(٥) من أمثلة ذلك حالة تخلص وقائعها إلى قيام رئيس قسم معالجة البيانات بأحد مصانع أسطوانات الكابلات، بإعداد ووضع برامج تصحيحية correctional programs في حاسوب المصنع كي تلغى بصفة دائمة مديونية شركة معينة (تابعة لشريك له) في معاملاتها المالية مع المصنع، عن طريق تصفير حساب المدين لهذه الشركة. كما استخدم برنامجا آخر للحيلولة دون الوصول إلى بيانات عن هذا الحساب، ولقد ترتب على قيامه بهذه الاستراتيجيات عدم ظهور هذه المديونية في ميزانيات المصنع والبيانات المحاسبية والإحصائية المتعلقة بتعاملاتهم. ولم يكتف بذلك، بل استخدم منتجات التطور في

ونظرًا إلى طبيعة البيئة الشبكية وتوافر خدمات مجهولة المصدر ووهمية، فيمكن أن يكون المشتبه به في عدة أماكن على الشبكة وفي أي وقت معين، كما أن توزيع النشاط الإجرامي والأدلة الرقمية المرتبطة به يجعل من الصعب عزل مسرح الجريمة، ويترتب على ذلك أن يكون من الصعب الكشف عن النشاط الإجرامي، حيث يكاد يكون من المستحيل الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة بالواقعة محل البحث[١].

الفرع الثاني
الخصائص المتعلقة بمرونة الدليل الرقمي

مجال البرمجة ليقوم بإخفاء الاستيلاء على مواد ومعدات من المصنع بلغ ثمنها ٤.١٥٣.٠٠٠ مارك وكان ذلك خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٨٢.

ومن أمثلتها كذلك حالة تتلخص وقائعها في قيام مالك أحد مكاتب الحاسبات في Mansfield بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة بالاستيلاء على أكثر من مليون دولار عن طريق التلاعب في الحسابات التي يجريها بحاسبات مكتبه لشركة شحن فاكهة، وقام باختلاق سبع عشرة شركة وهمية جعلها في حسابات شركة الشحن مستحقات مالية عن خدمات تؤديها، حيث يقوم هو بالاستيلاء على هذه المستحقات والحرص على عدم تجاوز ما يختلسه النسب المعقولة حتى يكون بعيدا عن الشكوك، إذ قام بإعداد برنامج خاص يتولى ذلك، وفقا لمعايير محاسبية محكمة تراعي وتحاكي مختلف الظروف الواقعية للإيرادات والمصروفات، حتى يظهر للجميع أن هذه الأموال تصرف في مصارفها القانونية وذلك على غير الحقيقة.

Prakash, V., et al. "Cloud and Edge Computing-Based Computer Forensics: Challenges and Open Problems. Electronics 2021, 10, 1229." (2021). p.17; Adrian R.D. Noman, Computer insecurity, Chapman and Hall, U.S.A. 4, pp – John Caroll. Computer Security, Butteruorths Publishers, 4, p.32.

د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث ضمن أعمال مؤتمر القانون والحاسوب، الذي عقد في ١-٣ مايو ٢٠٠٠، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٤٢١.

[1] Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, op.cit, P.32.

يتميز الدليل الرقمي بخصائص تتعلق بمرونته، حيث يتميز بكونه دليلا غير مرئي ذا طبيعة ديناميكية ولا يقتصر على حدود الدولة الواحدة (أولا)، ويصعب التخلص منه (ثانيا)، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: دليل غير مرئي ذو طبيعة ديناميكية عابر للحدود.

يتميز الدليل الرقمي بأنه دليل غير ملموس، فليست له طبيعة مادية كالتي يتصف بها الدليل التقليدي، كالسلاح الناري أو الأداة الحادة المستعملة في القتل أو الضرب، فهذه الأدلة مادية يمكن إدراكها بالحواس، في حين أن الأدلة في الجرائم المعلوماتية هي عبارة عن نبضات رقمية غير مرئية تتم عبر أجزاء الحاسب الآلي والشبكة، لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال برامج أو أجهزة خاصة[١]، ولذلك يمكن للمجرم أن يخفي ملامح جريمته فلا يترك لها أثرا[٢].

ولقد نجم عن ثورة تكنولوجيا المعلومات، عدم وجود حدود بين الدول في مجال انتقال المعلومات، وتسبب ذلك في تغيير طبيعة الجرائم التي تُرتَكَبُ في مكان وتظهر نتيجتها في مكان آخر، فالمجتمع الرقمي لا يعترف بالحدود الجغرافية.

فإذا ما نظرنا إلى مسرح الجريمة، نجد أن وصول الإنترنت إلى جميع دول العالم سواء عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أم مواقع البحث أدى إلى إمكانية حدوث النشاط الإجرامي داخل حدود عدة دول، لشبكات منتشرة على مستوى العالم، يشكل أحد الصعوبات أمام المحققين، سواء أكانت بسبب المعوقات التشريعية أم لقيام المجرم المعلوماتي بتدمير الأدلة أو تحريف أو تعديل البيانات للحيلولة دون التوصل إليهم[٣]، فضلا عن حجم البيانات الضخمة التي يكشف عنها البحث[١].

---

(1) Prakash, V., et al. "Cloud and Edge Computing-Based Computer Forensics: Challenges and Open Problems. Electronics 2021, 10, 1229." (2021). p.2.

(٢) د. طارق إبراهيم الدسوقي، إجراءات البحث الجنائي في ضبط الجريمة الرقمية في ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١م والمتعلقة بالإجرام الكوني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٣، ع ٢، يوليو ٢٠١٥، ص ٣٦٥.

(3) 127 F.3d 595, 602 (7 Cir. 1997), United States of America, v. Frank R. Whitaker, https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/127/595/570836/ تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٨/٢٥

وترتب على ذلك أن الجرائم المعلوماتية يمكن أن تتحقق على إقليم أكثر من دولة[٢]، ومن هنا فالبحث عن الأدلة يدخل ضمن اختصاص عدة دول[٣]، الأمر يثار بشأنه مسألة قواعد الاختصاص التي يتعين أن يعاد النظر بشأنها، حتى تأتي متلائمة مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم[٤]، من خلال وضع قواعد قانونية لتنظيم الاختصاص القضائي تتواكب مع ما أفرزه التطور في مجال تقنية المعلومات، حتى يتسنى للمحققين البحث عن الأدلة الرقمية للقيام بأعمال البحث والتحري والحصول على الأدلة خارج الحدود، وما يقتضيه ذلك من تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال في الإطار الذي يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة المعلوماتية ومقتضيات حماية مبدأ السيادة الوطنية[٥].

وبناء عليه اتجهت الأنظمة القانونية الحديثة[٦] إلى تضمين قوانينها قواعد تتوافق والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فلقد نص مشرِّعنا المصري في المادة (٣) على

---

[١] د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي . دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٧٧ وما يليها.

[٢] د. موسى مسعود ارحومة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة قاريونس، العدد ١٧، أكتوبر ٢٠٠٨، ص٩٠.

[٢] د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٤، العدد ٤٤، ص ١٥٠.

[4] Ami-Narh, James Tetteh, and Patricia AH Williams. "Digital forensics and the legal system: A dilemma of our times." Australian Digital Forensics Conference, Edith Cowan University, Perth Western Australia, December 3rd 2008.

[٥] د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠.

[٦] فقانون الإجراءات الجنائية الكندي، يجيز ضبط الأشياء ذات الطبيعة المادية، ضبط المكونات المعنوية من المعطيات المخزنة في الأقراص والدعامات المادية، فضبط الأشياء المخزنة في الحاسب الآلي يشمل ضبط كياناته المادية والمعنوية وفقا لما نصت عليه المادة (٤٢١)، قانون الإجراءات الجنائية الكندي.

كما ينص قانون الإثبات الكندي (Code of Evidence) في المادة (٢٩) على أنه ما لم يرد ما يخالف ذلك في أمر التفتيش وضبط الدفاتر والسجلات الخاصة بمؤسسة مالية يقتصر على تفتيش المكان

أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١ – إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢ – إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.

٣ – إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤ – إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥ – إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من موطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج.

٦ – إذا وُجد مرتكب جريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

ويحمد لمشرِّعنا مراعاته الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات، فقد وسع في قواعد الاختصاص لتشمل الأخذ بمبدأ الشخصية في شقها السلبي ومبدأ العالمية، إلى جانب قواعد الاختصاص الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في مبدأ الإقليمية والشخصية والعينية[١].

ثانيا: صعوبة التخلص من الدليل الرقمي.

بغرض تفقده وأخذ نسخ من المواد المكتوبة، وينطبق هذا النص سواء كانت السجلات مكتوبة أم كانت على شكل رقمي، أما إذا كان التفتيش في مكان غير تابع لمؤسسة مالية، فإن أخذ السجلات الأصلية أو الحصول على نسخ منها فحسب، أمر يخضع بشكل عام للسلطة التقديرية للشرطة.

[١] د. رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون 175 لسنة 2018م، مقارنا بالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١، ص ١١٨٥.

تعد هذه الخاصية أهم ميزة يتميز بها الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي، فمن اليسر التخلص من الأدلة التقليدية نهائيا دون إمكانية استرجاعها مرة أخرى(١)، في حين أن الأدلة الرقمية يعصب التخلص منها، حتى وإن تم ذلك، فيمكن استرجاعها مرة أخرى، بل إن مجرد محاولة الجاني محو أو إزالة الدليل يسجل كدليل أيضا، ويتم ذلك عن طريق استخدام استراتيجيات معينة لاسترجاع هذه الملفات(٢).

وفي سبيل مكافحة الأفعال التي تستهدف التخلص من الأدلة الرقمية ذهبت الأنظمة القانونية إلى تجريم عملية حذف الدليل الرقمي أو إخفائه، حتى يمكن إدانة المتهم على ذلك الفعل غير المشروع، فلقد جعل مشرِّعنا من فعل الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية جريمة تستوجب العقاب، حيث نصت المادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسارا أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة".

وفي نفس الاتجاه سار المشرِّع الفرنسي، حيث جرَّم فعل الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية بموجب قانون حماية البيانات رقم ٧٨-١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨، حيث فرض عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو على من يقوم بالاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، وكرس لذلك في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣-١ من قانون العقوبات(٣).

المبحث الثاني
أساس قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

يشترط لقبول الدليل أن يخضع لتقييم القاضي ليتأكد من أن الدليل قد تم الحصول عليه باستخدام الوسائل المقررة قانونا، فلا يعد الدليل مقبولا في الإثبات

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المصدر السابق، ص ١٨٤.

(٢) د. فتحي محمد أنور عزت، المصدر السابق، ص ٦٥٤.

(3) Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2,2010. p. 560.

الجنائي إذا كان قد تم الحصول عليه بغير الطريقة المقررة قانونا[١]، وتزداد أهمية تطبيق ذلك بشأن الأدلة الرقمية، حيث الطبيعة التقنية التي يتميز بها الدليل الرقمي تجعله عرضة للعبث بمضمونه، وهو ما يؤثر على مصداقيته كدليل من أدلة الإثبات الجنائي التي يستعين بها القاضي الجنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة بشأن الواقعة المعروضة أمامه، لذا يتعين أن يخضع الدليل الرقمي، كغيره من الأدلة التقليدية، للتقييم من جانب القاضي الجنائي، فالكشف عن الحقيقة لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الدعوى الجنائية.

وتتباين نظرة الأنظمة القانونية تجاه سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي تبعا لطبيعة نظام الإثبات السائد فيها[٢]، ففي ظل النظم التي تعتمد النظام اللاتيني[٣] في الإثبات تعتنق نظام الإثبات الحر، أما في ظل الأنظمة التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني فهي تعتنق نظام الأدلة القانونية، وفي هذا الإطار نعالج مسألة حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي من خلال بيان موقف النظم الإجرائية تجاه الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، حيث نبين موقف التشريعات من قبول الدليل الرقمي في الإثبات (المطلب الأول)؛ ثم نتناول موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة (المطلب الثاني)؛ على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف التشريعات من قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

نعالج موقف التشريعات من هذه المسألة من خلال بيان موقف التشريعات التي تأخذ بنظام حرية الإثبات (الفرع الأول)، وتلك التي تعتنق نظام الأدلة القانونية (الفرع الثاني).

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، سنة ٢٠١٦، رقم ٣٩٦، ص ٥٨٦.

[٢] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، دون تاريخ للنشر، ص٨٩. د. غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الحاسوب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠، ص ٩.

[٣] من أمثلة القوانين التي تعتنق الفكر اللاتيني القانون الفرنسي وغيره من القوانين التي تأثرت به كالقانون الإيطالي والإسباني وقوانين أمريكا اللاتينية والقانون الألماني، والقانون الصيني.

الفرع الأول

موقف التشريعات اللاتينية من قبول الدليل الرقمي في الإثبات

يقوم على الاعتراف للقاضي الجنائي بسلطة واسعة في قبول جميع الأدلة، حيث لا يفرض عليه القانون الأخذ بأدلة معينة لتكوين قناعته، فالمشرِّع في ظل هذا النظام لا ينص على أدلة إثبات يتعين على القاضي الأخذ بها، ولا يحدد القيمة الإقناعية للدليل، فكل الأدلة مقبولة، ولها جميعا من حيث المبدأ نفس القيمة، فليست هناك أفضلية لدليل على الآخر إلا بمدى قبوله لدى القاضي وأكثره إقناعاً له، فله حرية كاملة في تقدير ووزن قيمة كل دليل طُرح أمامه، إذ لا يملي عليه المشرِّع أية حجية معينة الدليل، ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره[١].

وللقاضي دور إيجابي في مجال الإثبات، في ظل هذا النظام، حيث يقوم بالبحث والتحري عن الدليل الذي يوصل للحقيقة المنشودة، فلم يرسم له القانون طريقا محددا يسلكه لإثبات الوقائع المعروضة عليه، فليس هناك أدلة بذاتها يتحقق بتوافرها اقتناع القاضي بالإدانة، وبعدم توافرها يزول هذا الاقتناع، وإنما يتحقق هذا الإثبات بكل وسيلة تؤدى إلى اليقين، فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثني بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية[٢]... ويتجلى دور القاضي الإيجابي أيضا في سلطته تجاه تقدير ووزن قيمة كل دليل طُرح أمامه، إذ لا يملي عليه المشرِّع أية حجية معينة للدليل، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، كما أنه يقدِّر قيمة الأدلة مجتمعة واستخلاص نتيجة ذلك وفقًا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع[٣].

---

[١] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

[٢] الطعن رقم ١٧٧١٥ لسنة ٨٧ ق، **بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨**، مجموعة أحكام النقض، غير منشور.

[٣] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤، ص ٧١٩.

غير أن حرية القاضي الجنائية ليست مطلقة[١]، فعلى الرغم من أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي في ظل هذا النظام تتمثل في حرية الإثبات الذي يكفل للقاضي حريته في تكوين قناعته فإن هناك قيودا رسمها المشرِّع لحماية المتهمين ضد خطأ القضاة أو تسرعهم في الحكم يحول دون الوصول إلى الحقيقة المنشودة، أو إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم، وهي قيود رسمها المشروع لضمان حسن تطبيق مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، كذلك يتدخل المشرِّع في عملية الإثبات ليقيد القاضي بالاستعانة ببعض الأدلة القانونية في حالات معينة[٢].

ولقد كرس المشرِّع الفرنسي لحرية الإثبات في المسائل الجنائية بموجب نص المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية[٣]، التي نصت على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري فيما يخص مسألة الإثبات الجنائي نجد أنه يأخذ بنظام الإثبات الحر، حيث إن الأدلة الجنائية غير محددة أو معينة قانونا، الأمر الذي يفسح المجال أمام القاضي الجنائي لإعمال سلطته في قبول ما يراه مناسباً من الأدلة وفق ما تمليه عليه قناعته وضميره تجاه الأدلة المعروضة في الدعوى، وكذلك سلطته في تقدير ووزن قيمة الدليل المعروض عليه، ولقد كرس مشرِّعنا لمبدأ حرية الإثبات بموجب نص المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل

---

(1) Desportes, Fédéric, Traité de procédure pénale, Economica, 2013, n° 565 et suivant; S. Guinchard et J. Buisson, Procédure pénale, Lexis Nexis 2019, n° 587.

(٢) د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٢٠.

(3) Article 427 du Code de procédure pénale "Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.

Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui".

حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

وإذا ما ولينا وجهنا شطر الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات في ظل القوانين التي تعتنق نظام حرية الإثبات في المسائل الجنائية، فإن الأمر لا يثير أية مشكلة، حيث تسري المبادئ العامة في الإثبات على الدليل الرقمي، التي تقضي بحرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة وحريته في تقديرها، فالدليل الرقمي أمام القاضي الجنائي كالدليل التقليدي، يخضع لسلطته التقديرية.

فالقانون الفرنسي يُخضِع الدليل الرقمي لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية كغيره من الأدلة التقليدية، حيث يتم تقييمه من جانب القاضي الجنائي وفقًا لقناعته الشخصية (المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية)، فلا توجد أحكام خاصة في القانون الفرنسي تحدد إجراءات إثبات الجرائم المعلوماتية[١]، ومن الملاحظ أن القانون الفرنسي يدرج الدليل الرقمي ضمن إطار الأدلة العلمية، حيث يطبِّق عليها القواعد المتعلقة بقبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية، التي وضع لها مجموعة من الشروط والقيود حتى تصلح لأن تكون دليلا مقبولا أمام القضاء[٢].

ولقد كرس مشرِّعنا المصري صراحة بموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لحجية الدليل الرقمي في الإثبات في المسائل الجنائية، بموجب نص المادة (١١) التي نصت على أن "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط والدعامات الرقمية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

والواقع أن الدليل الرقمي كغيره من الأدلة يخضع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، حيث يُعمِل القاضي سلطته في القبول وسلطته في التقدير، ولكن المشرِّع لم يطْلِق هذه

---

(1) Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2,2010. p. 592.

(2) Crim. 7 févr. 2007, Dr. pén. 2007. chron. 29, A. LEPAGE, RSC 2008.621, obs. FRANCILLON, RPDP 2007.432, obs. D. CHILSTEIN.

الحرية دون قيود، إنما قيَّدها في إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فيشترط مناقشة الدليل أمام المحكمة، ولها أن تستعين بخبراء الأنظمة المعلوماتية لمناقشة الدليل الرقمي هذا، ما يعني أنّ الدليل الرقمي يخضع كغيره من الأدلة الجنائية للمناقشة، لتمكين الخصوم من الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه، ويعد ذلك ضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان، وأن يكون الدليل الرقمي مشروعا من حيث وجوده والحصول عليه، فالقاضي الجنائي وفقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي له الحرية في أن يأخذ بالدليل الرقمي أو يستبعده إذا لم يطمئن إليه، فعلى الرغم من أن المشرِّع أجاز للقاضي الجنائي الاستناد إلى الدليل الرقمي في تسبيب حكمه، فإنه يمكن له أن يستبعده طالما لم يطمئن إليه، فليست هناك أدلة مفروضة عليه.

الفرع الثاني

موقف المشرِّع في النظام الأنجلوسكسوني من حجية الدليل الرقمي

يُدعى هذا النظام كذلك بنظام الأدلة القانونية، ويقوم على اقتناع المشرِّع وليس القاضي، حيث يكون للقاضي دور سلبي في هذا النظام، فمشروعية الدليل الرقمي تعتمد على تقدير المشرِّع للأدلة وليس لتقدير القاضي، فالمشرِّع هو الذي يحدد أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية، ويتقيد القاضي في حكمه بالأدلة القانونية المحددة سلفا، دون الاعتداد باقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، فالقاضي في ظل نظام الأدلة القانونية لا يبحث عما إذا كان الشيء حقيقياً، ولكن يبحث فقط عما إذا كان مبرهنا عليه بتلك الأدلة التي حددها له المشرِّع سلفا، فإذا توافرت أدلة الإدانة فلا يجوز له تجاهل قيمتها أو تقدير حجيتها، وكل ما عليه أن يقضي بإدانة المتهم، ولو كان غير مقتنع بإدانته، أما إذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي بأن يحكم ببراءة المتهم، ولو كان مقتنعا بإدانته.

ومن هنا يتضح أن نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات المقيد على عكس نظام الإثبات الحر، حيث يكون في ظله الدور الإيجابي للمشرِّع في عملية الإثبات فهو الذي ينظم قبول الأدلة، سواء عن طريق التعيين المسبق للأدلة المقبولة أم باستبعاد أدلة أخرى من المقبولية، أم بوضع شروط معينة لقبول الأدلة، كما أن الدور الإيجابي للمشرِّع في ظل هذا النظام يمتد إلى تحديد القيمة الإقناعية لكل دليل، فله أن يضفي الحجية الدامغة على بعض الأدلة، ويلقي بالحجية النسبية على البعض الآخر، وفي المقابل يتضاءل دور القاضي الجنائي في الإثبات ويوصف بالسلبي، فيصبح كالآلة

في الالتزام بالإطار القانوني الذي رسمه له المشرِّع، على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم في كثير من الأحيان بما يخالف قناعته، حيث يقتصر دور القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها المشرِّع.

ونظرا إلى الانتقادات التي وجهت إلى الأخذ بنظام الأدلة القانونية على إطلاقه فلقد اتجهت الدول التي تعتنق هذا النظام إلى التخفيف من حدته، فلقد ذهبت إنجلترا مثلا إلى قبول مبدأ حرية تقدير الأدلة، الذي يتيح للقاضي استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[١]، فالدليل الذي تم الحصول عليه على نحو يخالف القانون[٢]، يتم استبعاده، طالما أن هذا الاستبعاد من شأنه تحقيق محاكمة عادلة منصفة[٣].

وفي حقيقة الأمر، إن الدول التي تأخذ بهذا النظام، على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تطلب شروطاً خاصة لمقبولية الأدلة بوجه عام، ففي إنجلترا نجد أن قانون البوليس والإثبات الجنائي البريطاني قد حدد حجية الأدلة، ووضع الضوابط والشروط اللازم توافرها في الدليل حتى يستطيع القاضي الاستناد إليه في إصدار أحكامه، حيث أخضع المشرِّع الإنجليزي الدليل الرقمي كغيره من الأدلة القانونية لقاعدة استبعاد الأدلة، فإذا استطاع أحد الخصوم أن يشكك في طريقة الحصول على الدليل الرقمي، ترتب على ذلك استبعاد الدليل من عملية الإثبات الجنائي تجاه الواقعة المعروضة على المحكمة[٤].

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٩٧، ص ٥٨٧.

[2] Notes of Advisory Committee on Proposed Rules, Rule 402. General Admissibility of Relevant Evidence (Pub. L. 93–595, §1, Jan. 2, 1975, 88 Stat. 1931; Apr. 26, 2011, eff. Dec. 1, 2011.)

[3] Notes of Advisory Committee on Proposed Rules, Rule 403. Excluding Relevant Evidence for Prejudice, Confusion, Waste of Time, or Other Reasons (Pub. L. 93–595, §1, Jan. 2, 1975, 88 Stat. 1932; Apr. 26, 2011, eff. Dec. 1, 2011.)

[4] Gordana Buzarovska Lazetik; Olga Koshevaliska, Digital evidence in Criminal procedures – A comparative approach – oai:eprints.ugd.edu.mk:8865, p.3.

ولقد كرس المشرِّع في الولايات المتحدة الأمريكية لحجية الدليل الرقمي في قانون الحاسب الآلي، عندما نص على أن "أدلة الحاسب الآلي والنسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات".

ولقد أخذ المشرِّع الأمريكي بقاعدة الدليل الأفضل للتخفيف من حدة الأخذ بنظام الأدلة القانونية على إطلاقه، حيث تمنح هذه القاعدة للقاضي سلطة تقديرية في قبول نسخ أو صور الدليل الأصلي في حالة عدم توافره، ويعد ذلك خروجا على القاعدة التي تقضي بضرورة توافر الدليل الأصلي الذي يزيل الشك حول مصداقية النسخة المقدمة من الدليل الرقمي أو أن الأصل ذاته تم تغييره ونسخ منه شكل مطابق له تماما بعد تغييره والتلاعب فيه، وذلك وفقا لما قررته المادة (١٠٠٢) من القواعد الفيدرالية للإثبات التي تنص على أن الأصل يكون مطلوباً عند إثبات محتوى الرسائل أو السجلات أو الصور[١]، وبالتالي لا تقبل نَسخ الدليل الرقمي استنادا إلى هذه المادة، حيث إن نَسخ الدليل الرقمي قد يثار حوله الشك والريبة في هذه النسخة واعتمادها كدليل إثبات في الدعوى[٢].

وقد منح المشرِّع الأمريكي السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بشأن قبول نسخ الدليل الرقمي بموجب نص المادة (١٠٠٣) من قواعد الإثبات الفيدرالية، والتي تنص على أن يقبل الدليل الرقمي المنسوخ طالما أنه لم يُثَر بشأنه شكوك حول صحته[٣]،

---

(1) FED. R. EVID. 1002. An original writing, recording, or photograph is required in order to prove its content unless these rules or a federal statute provides otherwise.

(٢) د. سالم محمد الأوجلي، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة بنغازي، العدد ١٩، يناير ٢٠١٦، ص ٣٩.

(3) FED. R. EVID. 1003. A duplicate is admissible to the same extent as the original unless a genuine question is raised about the original's authenticity or the circumstances make it unfair to admit the duplicate.

فإذا كانت المعلومات مخزنة في الحاسوب أو جهاز مماثل فإن أي مطبوع منها أو مستخرج منها مقروء بالبصر يظهر البيانات بدقة يعد نسخة أصلية[١].

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء من حجية الدليل الرقمي في الإثبات

يختلف الفقه حول حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، وذلك تبعا لاختلاف أنظمة الإثبات الجنائي، وفي هذا السياق نتناول موقف الفقه والقضاء (النظام اللاتيني) في الدول التي تأخذ بنظام الإثبات الحر (النظام الأنجلوسكسوني)، وتلك التي تعتنق نظام الإثبات المقيد.

الفرع الأول

موقف الفقه والقضاء من حجية الدليل الرقمي في النظام اللاتيني

ففي الدول التي تأخذ بنظام الإثبات الحر تتعاظم أهمية موضوع الإثبات في المسائل الجنائية، حيث لا يوجد في الدول التي تعتنق هذا النظام قانون للإثبات الجنائي – فرنسا ومصر – كما هو الحال بالنسبة للإثبات في المسائل المدنية، ومن هنا برز دور الفقه والقضاء لضبط قواعد الإثبات الجنائي ووضع الحلول لكثير من مسائله، مستندين في ذلك إلى النصوص التشريعية من جهة، وإلى المبادئ العامة للقانون، وأبرزها في هذا المقام حقوق الدفاع، من جهة أخرى.

والواقع أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي في ظل نظام الإثبات الحر تكمن في حرية القاضي الجنائي في الإثبات[٢]، وهذه الحرية تؤَمِّن للقاضي الجنائي القيام بدور إيجابي في عملية البحث عن الحقيقة، ويقوم الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة المعروضة أمامه على ثلاثة جوانب؛ فهو يقوم بدور إيجابي في جمع الأدلة التي تقربه من كشف الحقيقة، كما أن له الحرية في قبول

---

(1) Jonathan D. Frieden & Leigh M. Murray, The Admissibility of Electronic Evidence Under the Federal Rules of Evidence,. Richmond Journal of Law and Technology Vol. XVII, Issue 2, (2011), p.37.

[٢] د. محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

أي دليل يفيد في كشف الحقيقة في أمر الدعوى المطروحة عليه، ويكون له الحرية في تقدير الأدلة التي تقدم إليه وفقا لاقتناعه.

الجانب الأول حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة: هذا الدور يفرض على القاضي البحث عن الحقيقة في أمر الدعوى المطروحة أمامه دون أن يكتفي بالأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنما يكون له دور إيجابي في البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، ومن مقتضيات الدور الإيجابي للقاضي الجنائي، تمتعه بسلطة واسعة في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة في الدعوى المعروضة أمامه، كسماع الشهود، وندب الخبراء واستدعائهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المنجزة من طرفهم، كما له أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة.

يقصد بالدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الرقمي عدم التزام القاضي بما يقدمه له أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة وواجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها، ذلك أن الحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها، وإنما في حاجة دوما إلى من يبحث وينقب عنها، وليس له أن يقتنع بما يقدمه إليه أطراف الدعوى فقط، وإنما عليه أن يبحث بنفسه عما يعتقد أنه مفيد في إظهار واكتشاف الحقيقة في كل نطاقها.

ولقد كرس المشرِّع الفرنسي ونظيره المصري للدور الإيجابي للقاضي الجنائي في أكثر من موضع، حيث نص مشرِّعنا الإجرائي بموجب نص المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية[١] على أنه "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة". فالقاضي الجنائي لا يبني حكمه على نتيجة التحقيقات الأولية، وإنما هو ملزم بأن يحقق في الدعوى بنفسه بغية الوصول إلى الحقيقة، لأن المحاكمة هي المرحلة الأخيرة لمراجعة الأدلة ولجبر القصور الذي يمكن أن يشوب التحقيقات، ولقد كرس مشرِّعنا لهذا المبدأ بموجب نص المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه "لا تتقيد المحكمة بما

[١] قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية (وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠) الوقائع المصرية– العدد ٩٠ – في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١.

هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك".

ونصت المادة (١/٢٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك".

وكذلك نص المادة (٣،٤/٢٧٧) التي نصت على أنه "وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى"[١].

ولقد أكدت محكمتنا العليا على الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وصولا إلى الحقيقة بقولها: "على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته، وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها في ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة وما دام أن المحكمة نفسها قد بينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن في طلبه مراوغا أو قاصداً تعطيل الدعوى، فإذا قصرت المحكمة في ذلك فإنها تكون قد أخلَّت بحق الدفاع"[٢].

ومن المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجحود أو كانت تفرضه الظروف، بحيث لا يكون ثمة مظنة في اجتلابه أو اختلاق وجوده، وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ١٧ تابع في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧.

[٢] نقض ١٩٣٨/٣/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ق ١٨٦، ١٧٦.

عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء"[١].

ولقد منح المشرع الفرنسي لقاضي الجنايات بموجب نص المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية سلطة تقديرية بمقتضاها يتخذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لاستجلاء حقيقة الجريمة، ولا قيد عليه سوى شرفه وضميره، كسماع أقوال بعض الأشخاص دون حلف اليمين وعلى سبيل الاستدلال، أو يأمر بتلاوة تقرير الخبير، أو تلاوة شهادة غائب وغيرها من الإجراءات[٢].

وكذلك المادة (٣٢٤) من القانون نفسه منحت القاضي الجنائي الحق في استدعاء الشهود الذين يطلبهم أطراف الدعوى[٣].

والواقع أن القانون الفرنسي قد منح القاضي سلطة البحث في الوثائق وبيانات الحاسوب من أجل الحصول على أي دليل يفيد في إثبات الحقيقة في الدعوى

---

[١] الطعن رقم ١٦٠٦١ لسنة ٦٥ق، نقض٢٠٠٣/١٠/٥، مجموعة أحكام النقض، س٥٤، رقم١٢٣، ص٩٣١.

[2] Article 310 du Code de procédure pénale "Le président est investi d'un pouvoir discrétionnaire en vertu duquel il peut, en son honneur et en sa conscience, prendre toutes mesures qu'il croit utiles pour découvrir la vérité. Il peut, s'il l'estime opportun, saisir la cour qui statue dans les conditions prévues à l'article 316.

Il peut au cours des débats appeler, au besoin par mandat d'amener, et entendre toutes personnes ou se faire apporter toutes nouvelles pièces qui lui paraissent, d'après les développements donnés à l'audience, utiles à la manifestation de la vérité.

Les témoins ainsi appelés ne prêtent pas serment et leurs déclarations ne sont considérées que comme renseignements

[3] Article 324 du Code de procédure pénale "Le président ordonne à l'huissier de faire l'appel des témoins cités par le ministère public, par l'accusé et la partie civile dont les noms ont été signifiés conformément aux prescriptions de l'article 281".

المعروضة أمامه[١]. تكمن آلية التحقيق الثانية في سلطة الطلب لغرض تسليم بيانات الحاسوب، والتي تم وضعها بموجب قانون ١٨ مارس ٢٠٠٣ بشأن الأمن الداخلي (LSI)، المعدل بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤، والذي يسمح لمأمور الضبط القضائي والمدعي العام (المادة ٦٠-١ و٧٧-١-١ من قانون الإجراءات الجنائية) أو قاضي التحقيق (المادة ٩٩-٣ من قانون الإجراءات الجنائية) بما يلي: "طلب أي شخص، أي مؤسسة أو هيئة خاصة أو عامة أو أي إدارة عامة من المحتمل أن تحتفظ بوثائق ذات صلة بالتحقيق (أو التحقيق)، بما في ذلك تلك الناتجة عن نظام الحاسوب أو عن معالجة البيانات الشخصية، من (إليهم) تنقل هذه المستندات، ولا سيما في شكل رقمي.

وكذلك أجاز المشرِّع في حالات معينة فيما يتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل في نطاق المواد ٧٠٦-٧٣ و٧٠٦-٧٣-١، في طلب المدعي العام، الإذن باعتراض وتسجيل ونسخ المراسلات المرسلة عن طريق الاتصالات الرقمية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة ١٠٠ وكذلك المواد ١٠٠-١ و١٠٠-٣ إلى ١٠٠- ٧، لمدة أقصاها شهر واحد قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس شروط الشكل والمدة، وفقا لما نصت عليه المادة (٧٠٦-٩٥) من قانون الإجراءات الفرنسي[٢].

وتطبيقا للدور الإيجابي للقاضي الجنائي يستطيع من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يوجه أمرا إلى مزود خدمة الإنترنت بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بمستخدم الإنترنت،

---

(1) Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France, oct. p. 589.

(2) Article 706-95 du Code de procédure pénale "Si les nécessités de l'enquête de flagrance ou de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal judiciaire peut, à la requête du procureur de la République, autoriser l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques selon les modalités prévues aux deuxième et dernier alinéas de l'article 100 ainsi qu'aux articles 100-1 et 100-3 à 100-7, pour une durée maximum d'un mois, renouvelable une fois dans les mêmes conditions de forme et de durée. Ces opérations sont faites sous le contrôle du juge des libertés et de la détention.

كعناوين المواقع التي زارها وقت الزيارة والصفحات التي اطلع عليها وغيرها من المعلومات المتعلقة بكل أفعال المستخدم عندما يتصل بالشبكة[١].

ومن المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا. وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم في الدعوى. فإن هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ، وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه حين برر رفض سماع الشاهد بعدم إعلان الطاعن له. الأمر الذى ينطوي على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة[٢].

وكذلك أجاز المشرِّع الإجرائي الفرنسي للقاضي الجنائي الاستعانة بخبير في المسائل ذات الطبيعة الفنية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣].

الجانب الثاني: حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة: يفترض ذلك الاستعانة بكافة طرق الإثبات التي يراها تفيد في كشف الحقيقة في الدعوى المطروحة أمامه[٤].

---

(1)Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol, N°2,2010. P.587.

(٢) الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٥ ق، نقض ١٩٦٦/٣/٧، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٤٧، ص ٢٤١؛ الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق، نقض ٢٠٠٣/٩/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س ٥٤، رقم ١٢٠، ص٨٩٥.

(3) Article 156, du **Code de procédure pénale** "Toute juridiction d;'instruction ou de jugement, dans le cas où se pose une question d'ordre technique, peut, soit à la demande du ministère public, soit d'office, ou à la demande des parties, ordonner une expertise. Le ministère public ou la partie qui demande une expertise peut préciser dans sa demande les questions qu'il voudrait voir poser à l'expert".

(٤) الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ١٧١ق، نقض ٢٠٠١/١٠/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٥٢، رقم ١٣٧، ص٧٢٤.

Cass crim, 18 février 2003, n°0281883. Note, NOBER, Ophélie, p.19.

وفي حكم حديث لها كرست فيه لحرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة بقولها: " أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما أنتهت إليه،..." [١].

ويمكن تطبيق القواعد العامة في الإثبات الجنائي بشأن الدليل الرقمي[٢]، فللقاضي الأخذ بأي دليل ومنها الدليل الرقمي، فالدور الإيجابي للقاضي الجنائي في ظل نظام الإثبات الحر يتيح للقاضي الاستناد إلى الدليل الرقمي للفصل في الدعوى المعروضة أمامه، حيث كفل له القانون الحرية في قبول أي دليل لتكوين قناعته بما في ذلك الدليل الرقمي[٣].

الجانب الثالث: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية: لم يقْصِر المشرِّع حرية القاضي على قبول الأدلة الجنائية، وإنما منح له سلطة تقدير ووزن قيمة الأدلة المعروضة عليه، فلم يحدد المشرِّع القيمة الإقناعية لكل دليل، بل له الحرية في تقدير قيمة كل دليل معروض عليه وتحديد مدى قوته في الاقتناع، وذلك استنادا إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[٤].

---

[١] الطعن رقم ٦١٠٣ لسنة ٨٩ ق، الموافق ٧ اكتوبر سنة ٢٠٢٠ الدائرة الجنائية الأربعاء (ج)، مجموعة الأحكام منشور على موقع محكمة النقض المصرية؛ الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق، مجموعة أحكام النقض جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥، س٤٦، رقم ١٦١، ص ١١٠٨.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الحاسبات الآلية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

[3] Coralie Ambroise Casterot et Philippe Bonfils, Procédure pénale , 1 e ed, Paris, PUF, 2011, p 204.

[٤] د. محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

ويكون له الحرية أيضا في تقدير قيمته الإقناعية، فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع كاملَ الحرية في تقدير القوة التدليلية للدليل المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك[١]، فالأصل مشروعية وجود الدليل الرقمي ويبقى مدى اقتناع القاضي بالدليل المعروض عليه سواء بقبوله أو رده، فالمشرِّع لم يحدد القيمة الإقناعية للأدلة، وإنما لمحكمة الموضع تقدير قيمة الدليل دون غيرها[٢].

ونظرا إلى ما يتمتع به الدليل الرقمي من طبيعة خاصة وصعوبة استخراجه من البيئة الافتراضية، فإن قبوله في الإثبات قد يثير العديد من المشكلات، فتأتي أهمية الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وتقدير قيمتها التدليلية، فالوصول إلى الحقيقة من الدليل المقدم يتم بمعرفة القاضي[٣].

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن الدليل الرقمي يخضع لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية، فالقاضي يستطيع أن يستند إليه في تسبيب حكمه، وله أن يستبعده إذا لم يطمئن إليه، استنادا إلى نص المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية، غير أنهم اشترطوا أن يخضع المحققون والقضاة لإجراءات محددة للحصول على الدليل الرقمي، ووضعوا شروطا لحفظ الدليل لحين استخدامه في المحكمة[٤].

ولقد أكد القضاء الفرنسي على سلامة إجراءات الحصول على الدليل الرقمي[٥]، فلا يقبل الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي إلا إذا كان الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة، أما إذا كان الحصول عليه قد تم بإجراءات مخالفة للقانون فلا يعول عليه، لأن حرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل بأية وسيلة كانت، وإنما يشترط أن يكون ذلك وفقا للإجراءات القانونية التي يحترم فيها حقوق

---

[١] الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٧١ ق، نقض ٢٠٠١/١٠/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٥٢، رقم ١٣٧، ص٧٢٤.

[٢] الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ق، نقض ١٩٨٥/٣/٢١، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، رقم ٧٥، ص٤٤٥.

[٣] د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٤٤، أكتوبر ٢٠٠٨، ص١٥٩.

[4] Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2,2010. p. 509.

[5] Paris, 17 nov. 2006, Comm. com. électr., 2007, comm. 31, E. CAPRIOLI.

الأفراد وحرياتهم[١]، ولقد اشترط الفقه ضرورة توافر الشروط القانونية لسلامة استخراج الدليل الرقمي، وبالتالي يتحقق من أن المحضر قد أفرغ بالفعل ذاكرة التخزين المؤقت للحاسوب للتأكد من أن الصفحة المعروضة كانت بالفعل على الإنترنت في وقت التقرير وليست صفحة في ذاكرة الخادم الوكيل، وما يقتضيه ذلك من ضرورة تدخل المشرِّع لتحديد الشروط المطلوبة لصحة تقارير المحضر المتعلقة ببيانات الحاسوب، والنتائج التي توصل إليها المحضر فيما يتعلق ببيانات الحاسوب[٢].

ويقتضي أن يكون الحصول على الدليل الرقمي قد تم بطريقة مشروعة، فإذا كام الحصول على الدليل قد تم بطريقة غير مشروعة فيهدر هذا الدليل ولا يعول عليه، وتطبيقا لذلك قضي بعدم نزاهة الدليل المتحصل عليه من خلال تحريض رجال الشرطة ضد رجل فرنسي بسبب علاقته بموقع إباحي للأطفال أنشأته وتديره شرطة نيويورك، واعتبرت أن هذا الدليل غير مقبول[٣].

الفرع الثاني

موقف الفقه والقضاء من حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

يكاد يجمع الفقه والقضاء في الدول التي تعتنق نظام الأدلة القانونية على قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي[٤]، ولكن بضوابط معينة[٥]، فالدليل يعد مقبولا في الإثبات أمام القضاء الجنائي متى توافرت فيه الشروط التي حددها القانون، وإذا ما

---

(1) HALPÉRIN, Jean-Louis. La preuve judiciaire et la liberté du juge. Communications, 2009, 84.1: p.29.

(2) Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2,2010. p. 560.

(3) Crim. 7 févr. 2007, Dr. pén. 2007. chron. 29, A. LEPAGE, RSC 2008.621, obs. FRANCILLON, RPDP 2007.432, obs. D. CHILSTEIN. 113 JO 7 mars 2007, p. 4297.

(4) Christine Sgarlata Chung & David J. Byer, The Electronic Paper Trail: Evidentiary Obstacles to Discovery and Admission of Electronic Evidence, Boston University Journal of Science & Technology Law. September 22, 1998, p.26.

(5) Gordana Buzarovska Lazetik; Olga Koshevaliska, Digital evidence in Criminal procedures – A comparative approach – oai: eprints.ugd.edu.mk:8865, p.3.

انتفت هذه الشروط فلا يستطيع القاضي أن يستند إلى الدليل الرقمي في تأسيس حكمه[١].

يذكر أن آراء الفقه وأحكام القضاء قديما قد ذهبت إلى عدم قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، تأسيسا على أنه من قبيل الشهادة السماعية، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم الثقة في الشخص الذي يدلي به خارج المحكمة، فهو لا يؤدي يمينا أمام المحكمة، إلا أن هذا الرأي لم يستمر، فلقد ذهب الفقه والقضاء حديثا إلى قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي كاستثناء على قاعدة عدم قبول الشهادة السماعية[٢]، ولكن بضوابط معينة، تتمثل في ضرورة توافر الشروط اللازمة لصحة الشهادة السماعية، والتأكد من صلاحية عمل الجهاز مُصدِر الدليل الرقمي، وإتاحة الفرصة أمام المتهم لإثبات أن الجهاز يعمل بطريقة صحيحة ومنتظمة[٣].

ولقد استند أيضا الفقه والقضاء لقبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي كاستثناء إلى قاعدة الدليل الأفضل أو المحَرَّر الأصلي، حيث قَبِل النسخ المتكررة كدليل مقبول أمام القضاء الجنائي استنادا إلى نص المادة (١٠٠١) من قانون الإثبات الفيدرالي الأمريكي، وكذلك نص المادة (١٠٠٣) من القانون نفسه، واللتين اشترطتا لقبول النسخ كدليل مقبول أمام المحاكم الجنائية، أن تسمح الظروف بقبول النسخة طِبق الأصل، وألا يثار حولها أسئلة حول جديتها وأصالتها[٤].

---

(1) See, e.g., Monotype Corp. v. Int'l Typeface Corp., 43 F.3d 443, 449-50 (9th Cir. 1994) (affirming a trial court's decision to exclude e-mails that would have been overly prejudicial to the opposing party and would have confused the jury).

فلقد استند القضاء الأمريكي إلى القاعدة ٤٠٣ من قواعد الإثبات الفيدرالية لاستبعاد رسائل البريد الإلكتروني كدليل إثبات لعدم ملاءمتها، ولكونها تشتت هيئة المحلفين وتسبب ضررا بالغا بالخصم.

(2) See United States v. Barlow, 568 F.3d 215, 220 (5th Cir. 2009) (holding that a chat log was properly authenticated by the testimony of a witness who participated in, and thus created, the chat).

(3) Lorraine, 241 F.R.D. at 546 (citing FED. R. EVID. 901(b)(3) advisory committee's not.

(4) citing *Weinstein* § 900.07[1][d][iv]. *See also, Laughner v. State*, 769 N.E.2d 1147 (Ind. Ct. App. 2002), *abrogated on other grounds by Farjardo v. State*,

الفصل الثاني
ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي

الأصل أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة في مجال تقدير الأدلة المعروضة عليه، فله أن يستخلص الحقيقة وفقا لما يمليه عليه ضميره، وأن يقوم بتقدير صحة الدليل وما به من قوة تدليلية، وهو ما يطلق عليه مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[١]، ولا يخرج الدليل الرقمي عن هذا الأصل، فهو كغيره من الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي من حيث قيمته التدليلية في الإثبات، غير أن القول بحرية القاضي الجنائي في الاقتناع بلا ضوابط قد ينطوي على إهدار الحريات وإخلال بحق المتهم في الدفاع، من أجل ذلك وضعت مجموعة من الضوابط تمثل إطار مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل.

والواقع أن هذه الضوابط لم ينفرد المشرِّع الإجرائي بفرضها، وإنما شاركه في ذلك القضاء، وعلى ذلك، فإن دراسة الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي تقتضي تقسيمها إلى نوعين من الضوابط، أولهما الضوابط المتعلقة بالدليل الرقمي الذي يبني عليه القاضي اقتناعه (المبحث الأول)، والثاني نتناول من خلاله الضوابط المتعلقة بسلامة الاقتناع (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الضوابط المتعلقة بالدليل الرقمي الذي يبني عليه القاضي قناعته

إذا كان الأصل أن القانون يكفل للقاضي الجنائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، فإن هذا الأصل يرد عليه بعض الضوابط التي يتعين على القاضي الجنائي الالتزام بها عند إعمال سلطته في انتقاء الأدلة التي يبني عليها قناعته، فمن غير المقبول أن يُكوِّن القاضي الجنائي قناعته من أي دليل، وإنما يتعين

---

859 N.E. 2d. 1147 (Ind. 2007) (printout of emails shown to reflect the data accurately is an original). Failure to properly raise an objection to best evidence at trial will result in waiver of the error on appeal. *Lorraine* at *168. *Lorraine v. Markel:* Electronic Evidence 101,

www.lexisnexis.com/discovery

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١١، رقم ٨٧٧، ص٨٥٢.

أن تتوافر في هذا الدليل شروط معينة، فيتعين لكي يَصلح الدليل الرقمي لتكوين قناعة القاضي الجنائي، أن يكون مشروعا **(المطلب الأول)** وأن يكون الدليل الرقمي قد طُرح للمناقشة أمام القاضي في الجلسة وله أصل في أوراق الدعوى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
مشروعية الدليل الرقمي

يعد قيد مشروعية الدليل من أهم القيود التي فرضها المشرِّع على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، لكونه وسيلة هامة لتحقيق التوازن بين مصالح الخصوم، لأن إجراءات تحصيل الدليل غالبا ما تنطوي على مساس بحرية الأفراد، فكان لا بد من توفير الضمانات اللازمة لهذه الإجراءات لحماية الحريات[١]، وفقا لما يقتضيه مبدأ المشروعية، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو ما المقصود بمبدأ مشروعية الدليل الرقمي؟ وما الجزاء المترتب على مخالفته؟

الفرع الأول
ماهية مشروعية الدليل الرقمي

يتعلق مبدأ شرعية الدليل بالضمانات التي يضعها المشرِّع حول الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لتحصيل الدليل على نحو يضمن احترام حقوقه وحرياته الأساسية[٢]، ولا يقتصر مفهوم المشروعية الجنائية عند حدود التوافق مع النص، بل يتسع نطاقها إلى التوافق مع القواعد القانونية المعترف بها عند الجماعة أيا كان مصدرها، ففي حقيقة الأمر أن مصدر مشروعية الدليل الرقمي لا يقتصر على تلك القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية[٣]، وإنما يشمل ذلك التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أيا كان مصدرها، فمصدر المشروعية أشمل وأوسع من مفهوم الشرعية الإجرائية، حيث ينطوي على القواعد القانونية المكتوبة وكذلك المبادئ العامة للقانون المستمدة من اعتبارات ومبادئ العدالة والمواثيق والاتفاقات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الآداب والقواعد الدستورية والقواعد العرفية، إلى جانب المبادئ المستخلصة من الأحكام المستقرة والمتعارف عليها في القضاء[٤].

---

(1) J. PRADEL, Procédure pénale, 2011, op. cit., p. 343.

(2) J. BUISSON, Procédure pénale, 2012, op. cit., p. 567.

(٣) د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، ص١٨.

(٤) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٧، ص٥٨٥.

وعلى ذلك فإذا كان المشرِّع الإجرائي يحظر على القائمين على أمر الدعوى الجنائية أن يسلكوا طرقا غير قانونية للحصول على الدليل[١]، لأن جزاء مخالفة ذلك هو بطلان الإجراء، ومن ثم بطلان الدليل المستمد منه، فإن أمر مشروعية الدليل لا يقتصر على ضرورة اتباع الضوابط التي قررها المشرِّع الإجرائي وإنما يتسع أمر مشروعية الدليل إلى التقيد بتلك القواعد المتفق عليها التي تقضي بحظر الإجراءات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أيا كان مصدرها[٢]، ويترتب على مخالفة ذلك جزاء البطلان للإجراء المتبع ومن ثم بطلان الدليل المتحصل منه[٣]، فإذا كان الإجراء المتبع في الحصول على الدليل غير مشروع فالدليل المستمد عنه غير مقبول في الإثبات أمام القضاء الجنائي، سواء أكانت عدم المشروعية ناتجة عن مخالفة الإجراء للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، أم كانت ناتجة عن مخالفته القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أيا كان مصدرها[٤].

وتخضع جميع إجراءات الحصول على الدليل الرقمي لمبدأ المشروعية[٥]، سواء في المرحلة السابقة على المحاكمة، أم في مرحلة المحاكمة إذا تعلق الأمر بالبحث عن الأدلة أو تقييمها من جانب القاضي الجنائي، من أجل حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[٦].

---

(1) **JACOPIN, M. Sylvain.** La légalité des moyens de preuve dans le procès pénal en droit français et libanais. 2013. PhD Thesis. Université du Maine.p.161.

(2) **MERLE R. et VITU A.**, Traité de droit criminel, Paris, Cujas, 1979, p. 162.

(٣) د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص١١٨.

(٤) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه سبقت الإشارة إليها، ص٥٨٤.

(5) **JACOPIN, M. Sylvain.** La légalité des moyens de preuve dans le procès pénal, op. cit., .p.167.

(6) DELMAS-MARTY M. (dir.), Procédures pénales d'Europe, 1ère éd., Paris, PUF, 1995, p. 523.

وإذا كان المشرِّع يلقي على كاهل المحقق مهمة كشف الحقيقة بجمع أدلة الجريمة فإن عمله مشروط بأن يتم في إطار المشروعية، باحترام حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يقررها القانون[١]، كذلك يجب لا تتعارض طريقة الحصول على الدليل مع القواعد الجوهرية للإجراءات الجزائية والمبادئ القانونية العامة[٢]، فإن تجاوز المحقق هذه الحدود، وتمكن من الحصول على دليل يثبت وقوع الجريمة وجب طرح هذا الدليل وعدم قبوله في الإثبات[٣].

الهدف من تقرير مبدأ مشروعية الدليل الرقمي:

لما كان الدليل الرقمي هو ثمرة الإجراءات التي سلكها المختص فإن مبدأ مشروعية الدليل يسعى إلى تحقيق صيانة تلك الإجراءات التي يسلكها المختصون في الحصول على الدليل، وأن تكون قد تمت من خلال وسيلة نزيهة تراعى فيها الضمانات التي أحاط بها القانون هذه الإجراءات[٤]، فإذا كان الهدف الأساسي من عملية الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية المطروحة أمام القاضي، فإن الوصول إلى الحقيقة المنشودة لا يتم بأي طريقة كانت، وإنما يتعين أن يكون ذلك وفقا للضوابط التي رسمها القانون[٥]، حيث يشترط في الدليل الذي يبني عليه القاضي الجنائي قناعته أن يكون مشروعا، ويكون الدليل الرقمي مشروعا ومن ثم مقبولا أمام القضاء، إذا كان الحصول عليه من خلال إجراءات تمت وفقا للقواعد التي رسمها القانون في هذا الشأن، والتي يراعى فيها حق الدولة في العقاب[٦]، وحق المتهم في

---

(1) ibid.

(2) MARTY, Marie. La légalité de la preuve dans l'espace pénal européen. PhD Thesis. Bordeaux. 2014., p. 152.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري الجنائي، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢، رقم ٢٠٥، ص ٥٣١.

(4) J. PRADEL, Procédure pénale, 2011, op. cit., p. 343.

(5) MARTY, Marie. La légalité de la preuve dans l'espace pénal européen. PhD Thesis. Bordeaux. 2014., p. 148.

(6)J. Pradel, « La preuve en procédure pénale comparée (Rapport général) », in Revue internationale de droit pénal, 1er-2e trimestre1992, vol. 63, Actes du Séminaire International organisé par l'Institut Supérieur International de Sciences Criminelles à Syracuse (Italie) du 20 au 25 janvier 1992, p.13.

كفالة الضمانات اللازمة لاحترام كرامته الإنسانية وعدم إهدار حقوقه الأساسية، كضمانة لتتحقق حماية الحرية وحقوق الإنسان بوصفها أساسا للشرعية الإجرائية[١].

ولما كانت إجراءات الحصول على الدليل قد تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد، كان إقرار مبدأ المشروعية، الذي يتمتع بقيمة دستورية كونه حقا من حقوق الإنسان[٢]، وقد أكد ذلك دستورنا المصري لسنة ٢٠١٤ في أكثر من موضع[٣].

وأكد على ذلك مشرِّعنا الإجرائي الذي رتب جزاء البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المقررة في الحصول على الدليل وذلك عندما نص في المادة (٣٣١) على أنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري". وكذلك نصت المادة (٣٣٦) من القانون نفسه على أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك".

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠، رقم ١٥٥، ص ٤٢٨.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سبق ذكره، رقم ١٤٢، ص ٣٩٦.

[٣] ما نص عليه الدستور في الباب الرابع (سيادة القانون) ولا سيما المادة (٩٣) منه التي تنص على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة".

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

والمادة (٩٦) التي نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

=والمادة (٩٩) التي نصت على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.....".

ما نص عليه الدستور في الباب الثالث الحقوق والحريات ولا سيما المادة (٥١) "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها. وكذلك المادة (٥٢) التي نصت على أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم".

وما نصت عليه المادة (٥٤) "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.....".

وعلى ذلك فإن مشروعية الدليل تتوقف على مشروعية الإجراءات المتبعة في تحصيله[١]، الأمر الذي يستوجب أن تكون عملية البحث عن الدليل قد روعي فيها كل الضمانات التي تحفظ كرامة الإنسان وتحترم حقوق الدفاع[٢]، وفقا للضوابط التي رسمها لها القانون[٣]، فإذا خرجت عملية البحث هذه عن النطاق المرسوم قانونا، فلا يقبل الدليل المتحصل عليه في عملية الإثبات، بغض النظر عن دلالته على الحقيقة الواقعية، كالدليل المتحصل عن وسائل الرقابة التي تنتهك حرمة الإنسان في حياته الخاصة كالمراقبة الإلكترونية للمحادثات التلفونية وأجهزة التنصت الخفية، وكذلك الحصول على المعلومات من الحاسب الإلكتروني بطريقة غير مشروعة[٤].

فحجية الدليل الرقمي في الإثبات تتوقف على كون الطرق المتبعة في الحصول عليه تمت بصورة مشروعة أي أن الجهات المختصة بالبحث عن الأدلة قد اتبعت الإجراءات القانونية في الحصول على الدليل، فلا قيمة للدليل المتحصل عليه بطريقة غير قانونية استنادا إلى مبدأ نزاهة الدليل الذي يقضي بأن يتفق الإجراء المتبع في الحصول على الدليل الرقمي مع القواعد القانونية المقررة، فيتعين أن يكون البحث والتنقيب عن الأدلة قد تم بوسائل مشروعة وفي حدود احترام الحقوق والحريات الأساسية[٥].

---

(1)**JACOPIN, M. Sylvain.** La légalité des moyens de preuve dans le procès pénal, op. cit., .p.47.

(2)AMBROISE-CASTÉROT, Coralie. Recherche et administration des preuves en procedure pénale: la quéte du Graal de la Vérite. Actualité juridique. Pénal, 2005, 07 et 08: pp. 261. et s.

(3) Jean François RENUCCI. "La loyauté dans la reconnaissance de la preuve", RSC. 2007. p 895.

(٤) د. أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧.

(5)NOBER, Ophélie. L'encadrement du raisonnement du juge des faits au sein du procès pénal. 2017. PhD Thesis. Université Laval.p.19; Serge Guinchard et Jacques Buisson Procédure pénale , 10 e ed , Paris, LexisNexis, 2014 au p 41.

الفرع الثاني
شروط مشروعية الدليل الرقمي

قدمنا إلى أن مشروعية الدليل الرقمي ترتبط بمشروعية الإجراءات المتبعة للحصول عليه ارتباط السبب بالنتيجة، الأمر الذي يترتب عليه أن تتأثر القيمة القانونية للدليل الرقمي المتحصل عليه بأية مخالفة للمشروعية التي تلحق بالإجراء الذي نتج عنه الدليل، سواء أكان هذا الإجراء في مرحلة الاستدلالات أم التحقيق أم المحاكمة[١]، ويمكن أن نبين شروط مشروعية الدليل الرقمي على النحو التالي:

١. عدم مخالفة الدليل الرقمي ووسيلة تحصيله للنظام العام:

يشترط لقبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ألا يخالف الدليل وإجراءات الحصول عليه الضوابط القانونية التي رسمها القانون في هذا الشأن[٢]، فيحظر على القاضي اللجوء إلى بعض الأدلة، وفقا لنصوص خاصة استنادا إلى مبدأ الشرعية القانونية، كاستعمال وسائل التعذيب، والتنصت على المكالمات والتفتيش بالمخالفة للقانون[٣].

ومقتضى ذلك أنه عند توافر الشروط القانونية لصحة الدليل الرقمي يستطيع القاضي أن يستعين بهذا الدليل في تكوين عقيدته[٤]، لأنه على الرغم من أن القانون قد كفل للقاضي الجنائي الحرية في أن يكوِّن هذه العقيدة من أي دليل من أدلة الدعوى، فإن هذه الحرية مقيدة بأن يكون هذا الدليل قد جاء نتيجة لإجراءات مشروعة تُحترَم فيها الحريات وتُؤمَّن فيها الضمانات التي فرضها القانون[٥]، فلا يجوز الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه من خلال إجراء غير مشروع، فإذا استند القاضي إلى دليل غير

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٧، ص ١١٧.

[2] **JACOPIN, M. Sylvain.** La légalité des moyens de preuve dans le procès pénal, op. cit., .p.162.

[3] MARTY, Marie. La légalité de la preuve dans l'espace pénal européen. *op. cit.*, , p. 155.

[4] **NOBER, Ophélie**. L'encadrement du raisonnement du juge des faits au sein du procès pénal Thesis**.**, op. cit., .p.25.

[٥] د. أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري الجنائي، مرجع سبق ذكره، رقم ٢٠٥، ص ٥٣٠.

مشروع، ترتب على ذلك بطلان الحكم، حتى وإن كان هذا الدليل صادقا في الكشف عن الحقيقة[١].

وهذا ما أكدته محكمتنا العليا، فلقد استقر قضاؤها على أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير صحيح[٢]. ومن تطبيقات ذلك ما قضت به : "أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع"[٣]. وقضت بقولها "لما كان ذلك، وكان يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له"[٤].

وعلى ذلك فيشترط في الدليل الرقمي الذي يؤسِّس عليه قناعته أن يكون وليد إجراءات مشروعة، سواء أكانت تلك الإجراءات قد صدرت من قبل القاضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أم من قبل المتهم واعترافه واستجوابه، أم من قبل الغير بعد القيام بالقبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، أو ممارسة أي عمل من أعمال الخبرة[٥]، وما يترتب عليه من ضرورة الالتزام بالإطار القانوني لممارسة إجراءات الإثبات من قبل الجهات المختصة، أي تكون هذه الإجراءات قد تمت من خلال وسيلة نزيهة، أي وسيلة تحافظ على الضمانات التي كفلها القانون، وإلا بطل الدليل الناتج عنها حتى وإن كان هذا الدليل واضحا على إدانة المتهم، لأن الدليلَ ثمرةَ الإجراء

---

[١] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص١٦٤.

[٢] الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٧٢/٦/١١، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ٢٠٣، ص٩٠٦.

[٣] الطعن رقم ١١٨٠٥ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠٠٩/٣/١٨، مجموعة أحكام النقض، س٦٠، رقم ٧٣، ص٢٦١.

[٤] الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٩، رقم ١٠٨، ص٧٣١.

[٥] د. رامي متولي القاضي، الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري: في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية – كلية القانون، المجلد الثاني، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢، ص١٩٥.

الباطل يكون دليلا مشبوها لا يتسم مصدره بالنزاهة واحترام القانون، وبالتالي يهدر ولا يعول عليه[١].

وإذا كان الهدف من عملية الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة المنشودة، فإنه يشترط مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون، وأن يكون القيام بالإجراء قد تم بطريقة لا تخل بما يجب أن تستوفيه من ضمانات[٢].

ومن أبرز الإجراءات غير المشروعة التي يمكن اللجوء إليها للحصول على الأدلة، هي تلك الإجراءات التي تنطوي على الإكراه، سواء أكان إكراها ماديا أم معنويا، فإذا كان الدليل الرقمي قد تم الحصول عليه نتيجة الاعتداء على إرادة المتهم أو غيره فإن هذا الدليل يهدر ولا يعول عليه[٣]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الدليل الذي يبني القاضي عليه قناعته، يتعين أن يكون وليد إجراءات يراعى فيها احترام الحقوق والحريات الأساسية، من خلال اتباع الطرق التي نص عليها القانون للحصول على الأدلة، والتحريض على الجريمة للحصول على الدليل يعد من الإجراءات غير المشروعة في الإثبات، ويجعل الدليل المتحصل عنها غير مقبول أمام القضاء، وبالتالي يهدر ولا يعول عليه[٤].

وعلى ذلك يتعين لقبول الدليل الرقمي في الإثبات أن يكون وليد إجراءات قانونية سليمة، أي أن عملية البحث عنه والحصول عليه وإقامته أمام القضاء قد تمت في الإطار القانوني لممارسة إجراءات الإثبات، وأن يكون ذلك من خلال الاستعانة بوسيلة نزيهة تحافظ على الضمانات التي أحاط بها القانون هذه الإجراءات، فإن خرج المختص عن هذا الإطار كان مسلكه باطلا، ولا يقبل الدليل المتحصل عن هذا المسلك في الإثبات، لأن ذلك ينطوي على إهدار الضمانات القانونية التي أحاط بها القانون إجراءات الإثبات.

وترتيبا على ما تقدم فإن عملية جمع الأدلة الرقمية إذا خالفت الإطار القانوني الذي ينظم طريقة الحصول عليها تكون باطلة، وبطلان الدليل المستمد منها، عملا

---

[١] د. محمد زكي عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٧، ص ١١٩.

[٢] الطعن رقم ٢٣٠٦٣ لسنة ٧٠ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠٧/١١/١٨، س ٥٨، رقم ٥٦، ص٢١١.

[٣] د. محمد زكي عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٨، ص ١٢٠.

[4] Crim. 7 févr. 2007, n° 06-87.753, Bull. crim. n° 37; D. 2007, 2012.

بقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"، وتطبيقا لذلك انتقد القضاء الفرنسي في ٢٠٠٨/٦/٤ حكم إدانة السلطات القضائية الفرنسية مواطنا فرنسيا بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بناء على معلومات محصلة من طرف السلطات الأمريكية بعدما لاحظت أن الموقع قد تم إنشاؤه من طرف مصالح شرطة نيويورك الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، واعتبرت أن الأدلة المقامة ضد المتهم ليست مشروعة لأنها وقعت نتيجة تحريض، وهو إجراء غير معترف به وفقا للقانون الفرنسي، وعلى ذلك فالإجراء الذي استخدم للحصول على دليل الإدانة كان مخالفا للقانون، لأن التحريات تمت وفقا لخدعة من طرف السلطات الأمريكية للتحريض على ارتكاب الجريمة[١].

ويتعين على القاضي أن يستند في حكمه إلى دليل رقمي مستخرج من إجراءات شرعية تحفظ الحريات وتضمن الحقوق التي نص عليها القانون[٢]، ولا يجوز له أن يعتمد على دليل رقمي حاصل من إجراء التسرب الذي تم بمخالفة الشروط الشكلية والموضوعية للإذن بالقيام بهذا الإجراء، أو كان نتاج الإكراه المادي أو المعنوي على المتهم لفك تشفير نظام من أنظمة المعلومات أو الوصول إلى دائرة التشفير أو الملفات البيانية المحفوظة، أو كان نتيجة التحريض من مأمور الضبط القضائي على ارتكاب جريمة معلوماتية كالغش أو التزوير المعلوماتي أو التجسس المعلوماتي والاستعمال غير المشروع للحاسوب، والتنصت، والمراقبة الرقمية عن بعد[٣]، أو كان الدليل الرقمي مأخوذ من أوراق نالها بارتكاب جريمة كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، أو مأخوذ من أقوال شاهد كشف سر المهنة في شهادته في غير الحالات المبيحة قانونا[٤].

---

(1) Crim. 7 févr. 2007, Dr. pén. 2007. chron. 29, A. LEPAGE, RSC 2008.621, obs. FRANCILLON, RPDP 2007.432, obs. D. CHILSTEIN.

(2) Jean François RENUCCI, "La loyauté dans la reconnaissance de la preuve", RSC, 2007, p 89 .

[٣] د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الحاسبات الآلية، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.

[٤] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢ وما بعدها.

ولقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان القبض لعدم مشروعيته أو بطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه لازمه عدم التعويل في الإدانة على أيهما ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقاً، بمعنى أن الغلبة للشرعية الإجرائية حتى ولو أدى إعمالها إلى إفلات مجرم من العقاب، وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون(١).

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الدليل الذي تم الاستناد إليه في حكم الإدانة، على أساس أن اعتراف المتهم قد تم الحصول عليه بطريق غير مشروع(٢).

والتساؤل الذي يطرح نفسه: هل مشروعية الدليل الرقمي تطبق في جميع الأحوال، أم أن المشرّع قصر اشتراط المشروعية على دليل الإدانة فقط؟

في الواقع أن اشتراط مشروعية الدليل الرقمي يقتضي احترام قواعد الإجراءات الجنائية والضمانات الدستورية، وفي المقابل يترتب على عدم مراعاة المشروعية إبطال أو استبعاد الأدلة التي تم جمعها بطرق غير قانونية أو غير عادلة، وأن تقرير هذا الشرط يهدف إلى حماية حقوق المشتبه فيه والمتهم، وإلى ضمان مصداقية وشفافية المحاكمة، وبالتالي فإن مشروعية الدليل تقتصر على دليل الإدانة فقط دون الأدلة التي يقدمها الأفراد لإثبات البراءة، فمبدأ مشروعية الدليل الذي يفرض على السلطات العامة الامتناع عن استخدام أية طرق غير شرعية أو غير مشروعة لإثبات الجريمة في حق المشتبه فيه، أما إثبات البراءة فيكون عن طريق تقديم أي نوع من الأدلة، حتى لو كانت مجمعة بطرق غير عادلة أو غير قانونية، مثل التجسس أو التنصت أو التسجيل دون علم، أو حتى ارتكاب جرائم جنائية، ولا يكون أمام القاضي الجنائي إلا قبول وتقييم جميع الأدلة المعروضة عليه، بغض النظر عن شروط جمعها أو تحديد مصداقيتها(٣).

---

(١) الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ٦٥ ق مجموعة أحكام النقض جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥، س٥١، رقم ٢٠٧، ص١٤٥٧.

(2) Crim. 6 avr. 1994, Bull. crim. nº 136; Crim. 11 juin 2002, nº 01-85.559, Bull. crim. nº 131; D. 2002. 2657..

(٣) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دار المنار، ط١، سنة ١٩٩٢، ص١٢٧؛ د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النشر الذهبي للطباعة، سنة، ١٩٩٦، ص٦١؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة

ومن الجدير الإشارة إلى أن العديد من الأحكام القضائية الفرنسية ذهبت إلى أن مبدأ مشروعية الدليل لا يمتد إلى الأدلة المقدمة من الأفراد حتى وإن كان دليل إدانة، تأسيسا على نص المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية، التي فتحت الباب أمام القاضي الجنائي لأن يكوّن قناعته الشخصية من أي دليل، ولقد استندوا إلى أنه ليس هناك نص قانوني يحظر على القاضي تكوين هذه القناعة من الأدلة التي يقدمها الأفراد لمجرد أنه تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أو غير عادل[١]، فيجب على القاضي الجنائي تقييم القيمة الإثباتية للأدلة التي قدمها الطرفان، حتى لو تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أو غير عادل[٢]، وتطبيقا لذلك تم قبول تقديم أدلة على وثيقة ناتجة عن جريمة السرقة، وتسجيلات عديدة لمحادثات خاصة بين شخصين[٣]، عملا بالمادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٤].

٢. مراعاة الشروط القانونية للدليل الرقمي:

يتقيد القاضي الجنائي عند تكوين عقيدته بضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه مستجمعا للشروط القانونية لهذا الدليل، ولقد اشترط القانون في الدليل الرقمي لكي يصلح دليلا يستند إليه القاضي عند تأسيس حكمه عدة شروط، ولقد نصت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٥]، على أنه "تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية:

للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٨٤، ص ٥٨٥.

(1) François Fourment, Preuve illicite administrée par un particulier dans le procès pénal, Recueil Dalloz 2012 p.914..

(2) Crim. 15 juin 1993, n° 92-82.509, D. 1994. 613, note C. Mascala; Cass. crim., 1er déc. 1992, *Dr. pén.* févr. 1994, *chron.* 12.

(3) V. not., Crim. 31 janv. 2012, n° 11-85.464, D. 2012. 440, obs. M. Lena.

(4) CHILSTEIN, David. Législation sur la cybercriminalité en France. Revue internationale de droit comparé, Vol. 62, N°2, 2010,.2: 590.

(٥) المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع ج في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠.

١ – أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغبير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الرقمية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية Write Blocker Digital Images Hash، وغيرها من التقنيات المماثلة.

٢ – أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٣– أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به

٤– في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

٥ – أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

المطلب الثاني
وضعية الدليل الرقمي

يشترط في الدليل الرقمي الذي يعتمد عليه القاضي الجنائي في تكوين عقيدته أن يكون له أصل في الأوراق، تأسيسا على مبادئ الشفوية والعلنية والمواجهة في المحاكمة (الفرع الأول)، وأن يُتاح للخصوم الاطلاع عليه ومناقشته والرد عليه (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول

أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى

يشترط في الدليل الرقمي الذي يبني عليه القاضي قناعته أن يكون له أصل في أوراق الدعوى وعناصرها، سواء أكان في محاضر الاستدلال أم التحقيق أم المحاكمة، فإذا أسس قضاءه على دليل ليس له أصل ثابت في أوراق الدعوى كان حكمه باطلا، لابتنائه على أساس فاسد[١]، وفي هذا الصدد قالت محكمتنا العليا لما كان ذلك، "وكان من المقرر أنه وإن كان من سلطة محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها بالتحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه إذا أقيم قضاؤه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه"[٢].

ومقتضى ذلك أن القاضي الجنائي له الحرية في أن يؤسس اقتناعه على أي دليل رقمي يطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق[٣]، والحق أن هذا الضابط يحُول دون الاعتماد على أدلة لا أصل لها في أوراق الدعوى وعناصرها، وهذا من شأنه الحفاظ على قدسية حق الدفاع، ويتيح للخصوم مناقشة الأدلة المقدمة، فيتيح لكل واحد منهم إبداء الرأي حول كل دليل والرد عليه[٤].

واشتراط كون الدليل الرقمي الذي يستند إليه القاضي له أصل في أوراق الدعوى يعد تطبيقا للأصل العام الذي يقضي بوجوب تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة[٥]، لإثبات حصولها، لتكون حجة على الكافة[٦]، وللتأكد من أن

---

[١] د. نجاتي سيد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٥.

[٢] الطعن رقم ٢٧٠٩٢ لسنة ٧٠ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٤، س ٥٨، رقم ١٠، ص٤٣.

[٣] الطعن رقم ٨٥٠٦ لسنة ١٦٧ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٩/٤/١، س ٥٠، رقم ٤٤، ص١٩٤.

[٤] د. نجاتي سيد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٥.

[٥] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٣.

[٦] د. حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، دار الطوبجي للطبع والنشر، سنة ٢٠٠٨، ص ٣٤١.

هذه الإجراءات قد تمت وفقا للأصول القانونية المتبعة في هذا الشأن[١]، فاشتراط تدوين إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية يحقق أمرين أولهما: أن الأحكام الصادرة يجب أن تؤسس على دليل رقمي تمت مناقشته بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأتيح لهم فرصة إبداء الرأي حوله والرد عليه بدليل معاكس، ثانيهما: تمكين المحكمة المطعون أمامها من الوقوف على حقيقة الحكم المطعون فيه لكي تستطيع أن تفصل في الطعن المقدم.

وبناء على ما تقدم يشترط في الدليل الرقمي الذي يستند إليه القاضي الجنائي في تأسيس حكمه أن يكون له أصل في أوراق الدعوى، فلا يصح أن يؤسس القاضي حكمه على معلوماته الشخصية أو رأي غيره، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في الدعاوى الخاصة بالجرائم المعلوماتية بناء على معلوماته الشخصية أو على ما رآه أو سمعه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء وفي غير حضور الخصوم[٢]، وذلك استنادا إلى أمرين: **الأول:** أن استناد القاضي إلى معلوماته الشخصية في إصدار حكمه يخالف مبدأ شفوية المرافعة الذي يقضي بأن تُطرح هذه المعلومات في جلسات المحاكمة حتى يتسنى للخصوم مناقشتها وإبداء رأيهم حيالها. **الثاني:** يمثل ذلك الجمع بين صفتين متعارضتين صفة القاضي وصفة الشاهد، ومن غير الجائز قانونا أن يجمع شخص واحد بين الصفتين في آن واحد، لأن من مقتضيات حياد القاضي[٣]، ألا يكون متحيزا لفكرة ثابتة قد تؤثر على قناعته، وأن يكوِّن هذه القناعة من خلال ما طُرح أمامه في جلسات المحكمة وأتيح للخصوم مناقشته وإبداء آرائهم فيه، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم[٤].

---

[١] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧، ص١٥٨٧.

[2] TRECHSEL, Stefan; SUMMERS, Sarah. Human rights in criminal proceedings. 2006, P. 156 ;Murray v. the United Kingdom, 14310/88, 28 October 1994; Fox, Campbell and Hartley v. the United Kingdom, 12244/ 86, 12245/86 and 12383/86, 30 August 1990.

[٣] د. محمد زكي عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٥٨، ص ١٤٦.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سبق ذكره، رقم ٨٨٩، ص ٨٦٦.

وتطبيقا لذلك لا يجوز للقاضي الجنائي أن يفصل في إحدى جرائم تقنية المعلومات معتمدا على معلوماته الشخصية دون الاستعانة بخبير في هذا المجال[١]، وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بقولها "لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية"[٢]. والجدير بالإشارة إليه في هذا الشأن أنه لا يدخل في إطار عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي ما يستند إليه القاضي من معلومات عامة يفترض الإلمام بها من كل شخص، فلا يعد من قبيل المعلومات الشخصية التي لا يجوز للقاضي الاستناد إليها في حكمه المعلومات العامة التي يستقيها القاضي من خبرته بالمبادئ العامة في مجال تقنية المعلومات، فيجوز للقاضي أن يستند في تأسيس حكمه إلى المعلومات كونها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى، وله أيضا أن يستند إلى رأي العلم في الواقعة المطروحة أمامه[٣].

الفرع الثاني
وجوب طرح الدليل الرقمي للمناقشة

حرصت التشريعات الإجرائية في الأنظمة القانونية المختلفة على التكريس لقاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي أمام القاضي في جلسات المحاكمة، حتى يتسنى للخصوم مناقشته والرد عليه، ويترتب على ذلك بطلان الحكم الذي يستند إلى دليل لم يُطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه[٤]، ولبيان ذلك سنتناول مفهوم مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي **(أولا)**، ثم نوضح النتائج المترتبة عليه **(ثانيا)**.

---

[١] د. محمد أحمد المنشاوي. "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي"، مجلة الحقوق الكويتية، مج ٣٦، ع ٢، يونيو ٢٠١٢، ص ٥٥٠.

[٢] الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ق، مجموعة أحكام النقض جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩، س ١١، رقم ١٧٩، ص٩١٩.

[٣] د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات، دون دار للنشر، سنة ٢٠٠٤، رقم ٥٢٧، ص ٤٨٠.

[٤] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، مؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، ص ٧٤٩.

ويقصد بالأدلة المطروحة في كافة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي، سواء أكانت الجلسة في محاضر الاستدلالات أم التحقيق أم المحاكمة[١].

أولا: مفهوم مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي.

كرست لهذا المبدأ المادة (٣٠٢) من قانوننا الإجرائي، حيما قالت إنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طُرحت عليه أثناء المحاكمة، ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف". كذلك تشريعات النظام الأنجلوسكسوني تأخذ بقاعدة وجوب مناقشة الأدلة في جلسات المحاكمة، حيث تشترط هذه التشريعات أن تكون كل عناصر الإثبات موضوعا للمناقشة والحضورية بين الأطراف عن طريق ممثليهم القانونيين، وبناء على ذلك فإن قاعدة مناقشة الدليل الجنائي في القانون الأمريكي تقتضي أن تُقدم الأدلة المستخدمة في المحاكمة الجنائية للمتهم ومحاميه وأن تُمنح لهما الفرصة للإجابة عليها والطعن فيها. وترتكز هذه القاعدة على مبدأ المواجهة الذي يضمنه التعديل السادس للدستور الأمريكي، الذي ينص على أن للمتهم الحق في مواجهة الشهود المتهمين به في كل المحاكمات الجنائية [٢].

ومقتضى ذلك القاضي الجنائي ليس حرا في تكوين اقتناعه من أي دليل حتى ولو كان مشروعاً، بل لا بد وأن يكون هذا الدليل المشروع قد طُرح أمامه للمناقشة في جلسات المحاكم[٣]، بحيث يتسنى لأطراف الدعوى العلم به، ومناقشته وإبداء الرأي في قيمته، ومن خلال ذلك يستطيع القاضي أن يكوِّن اقتناعه حول قيمة هذا الدليل[٤]، وهذا القيد من شأنه

---

[١] د. فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٤١٢، ص ٦١٤.

[2] Delaney v. United States, 263 U.S. 586 (1924); Crawford v. Washington, 541 U.S. 36 (2004); Smith v. Illinois, 390 U.S. 129 (1968); Maryland v. Craig, 497 U.S. 836 (1990).

[٣] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٨٨٨، ص ٨٦٥.

صيانة حق الدفاع، وفتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم فيما يقدم من أدلة، فيتيح لهم إبداء الرأي بشأن كل دليل يعرض أمامهم أو دحضه بدليل معاكس[١].

وتطبيقا لذلك فإن القاضي الجنائي لا يجوز له أن يؤسس اقتناعه إلا على الأدلة الرقمية التي طرحت أمامه في جلسات المحاكمة وتسنى للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها[٢]، ويترتب على ذلك أن مخرجات الحاسب الآلي تكون محلاً للمناقشة أمام المحاكم، سواء تم الحصول على هذه المخرجات من مكونات الحاسب الآلي المادية أم تلك المتحصلة من البيانات الرقمية المخزنة في الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي[٣].

وتتجلى أهمية الشفوية في مجال الشهادة في أن يتسنى للمتهم مناقشة الشهود، فلا يمكن للمحكمة أن تكتفي بشهادة الشهود الموجودة في محضر التحقيق الابتدائي دون أن تسمعهم بنفسها وتتسنى للخصوم مناقشتهم، فإذا هي لم تفعل ذلك تكون قد أخلَّت بمبدأ شفوية المرافعة، وجاء حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع، كذلك تقرير الخبراء لا يستطيع القاضي أن يستند إليه في تكوين عقيدته إلا إذا عُرض على أطراف الدعوى وتسنى لهم مناقشته، ومن قضاء النقض في هذا الخصوص أن الأصل في المحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولا صريحا أو ضمنيا[٤].

---

(1) STONE, John Henry Dingfelder. Court interpreters and fair trials. Springer, 2018, p. 114.

(2) CARNOT, De l'instruction criminelle considérée dans ses rapports généraux et particulier avec les lois nouvelles et la jurisprudence de la Cour de cassation, Nève, 1829-35, Tome 2, p. 628.

[٣] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، مؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، ص ٧٤٧.

[٤] الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦٩ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠٢/٤/٣، س ٥٣، رقم ٩٤، ص٥٧٨.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط طرح الدليل الجنائي أمام القاضي في جلسات المحاكمة، لا يعني أنه يشترط تلاوة أوراق محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو تقارير الخبراء في الجلسة علنية، وإنما يكفي أن تكون كافة الأدلة التي تتضمنها هذه المحاضر والتقارير تحت نظر المحكمة وخاضعة للمناقشة الشفوية بحيث يتسنى للخصوم جميعا الاطلاع عليها والإدلاء برأيهم فيها إذا أرادوا، فلهم أن يطلبوا من المحكمة وفي هذه الحالة وجبت مناقشتها، وإلا كان الحكم معيبا للإخلال بحق الدفاع، فإن لم يفعلوا فليس من حقهم النعي على المحكمة بعد ذلك بحجة عدم طرح الأمر للمناقشة في جلسات المحاكمة[١].

ثانيا: النتائج المترتبة على مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي.

وفي حقيقة الأمر أن اشتراط مناقشة الأدلة الرقمية في جلسات المحاكمات الجنائية ما هو إلا تطبيق لمبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجنائية، وهو مبدأ عام يطبق على جميع إجراءات المحاكمة، ويترتب على ذلك ما يلي:

- يشترط أن يبني القاضي قناعته من خلال ما يقوم به بنفسه من بحث وتقصٍ في الجلسة وفي حضور الخصوم، فلا يجوز للقاضي أن يكتفي بالتحقيقات الأولية أو أن يبني اقتناعه على ما ورد بها، وإنما يتوجب عليه أن يستمع بنفسه إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وتقارير الخبراء، وأن تكون كافة الأدلة الواردة في أوراق التحقيقات الأولية في الدعوى الجنائية تحت سمعه وبصره وخاضعة للمناقشة الشفوية، بحيث يتسنى للخصوم الاطلاع عليها والإدلاء برأيهم فيها[٢]، وأن يكوِّن عقيدته التي يبني عليها حكمه من خلال التحقيق الذي يجريه بنفسه لا يشاركه فيه غيره[٣]؛ فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يؤسس حكمه على رأي لغيره، وإلا جاء حكمه معيبا مستوجبا نقضه[٤]". وتطبيقا لذلك ما قضت به محكمتنا بأن الحكم المطعون فيه وقد استند في القول بعدم توافر ركن التقليد إلى رأى مدير إدارة

---

[١] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٩٢٩، ص ١٣٢٦.

[٣] د. نجاتي سيد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دون دار نشر، سنة ٢٠١٥، ص ٢٧٩.

[٤] الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣، س ٤١، رقم ١٦٣، ص٩٣٨.

الفحص الفني للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجني عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعني الحكم يوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتا ونفيا – يكون مشوبا بالقصور[١]. وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن تباشر المحكمة التحقيق النهائي بحضور جميع أعضائها، فإذا حدث أي تبديل أو تغيير في تشكيل المحكمة، فيتعين إعادة مباشرة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة[٢].

- يتعين على القاضي أن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه مما عرضه عليه في جلسات المحاكمة، فلا يقبل منه أن يذكر الدليل الذي استند إليه في تأسيس حكمه أو أن يشير إليه فقط، وإنما يتوجب عليه أن يبين مؤداه بصورة كافية يتضح منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ويترتب على مخالفة ذلك أن يكون حكمه معيبا[٣]. وترتيبا على ما تقدم فإذا استند الحكم إلى تقرير الخبير في مجال تقنية المعلومات دون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير، ودون أن يذكر نتيجة المناقشات التي دارت حوله بجلسة المحاكمة أو دون أن يناقش أوجه الاعتراض التي أثارها الخصوم في خصوص مضمونه، يجعل هذا الحكم معيبا مستوجبا نقضه [٤].

---

[١] نقض ١٩٧٠/٤/١٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ٣١٩، ص٥٦٩.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٩٢٩، ص ١٣٢٦.

[٣] د. نجاتي سيد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دون دار نشر، سنة ٢٠١٥، ص ٢٧٩.

[٤] الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣١ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٦١/١١/٦، س ١٢، رقم ١٧٥، ص٨٨٠.

المبحث الثاني
الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

لم تقتصر القيود المفروضة على حرية القاضي الجنائي على تلك المتعلقة بالدليل الذي يبني القاضي الجنائي عليه قناعته، بل توجد ثمة قيود أخرى تتعلق بقناعة القاضي الجنائي، فإذا كان القاضي الجنائي حرا في وزن قيمة الأدلة المطروحة أمامه ويكون له أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه، ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه، إلا أنه يتعين أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الشك (المطلب الأول)، وأن يلتزم بالتدليل في الحكم على سلامة هذا الاقتناع (المطلب الثاني).

المطلب الأول
يقينية اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي

إذا كان المشرِّع قد كفل للقاضي الجنائي الفصل في الدعوى الجنائية بناء على عقيدته التي يستمدها من أي دليل يطمئن إليه ضميره، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه[١]، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون مبنيا على الجزم واليقين[٢]، فحرية القاضي الجنائي في الاقتناع مقيدة بأن يكون اقتناعه مبنيا على الجزم واليقين، فيجب أن يكون الحكم الصادر بالإدانة مبنيا على اليقين بصحة ما ينتهي إليه من وقائع، أما إذا ساوره الشك في الإدانة فيفسر هذا الشك لمصلحة المتهم، الأمر الذي يتطلب منا بيان ماهية اليقين القضائي، واستثنائه في حالة البراءة (الفرع الأول). ويجب على القاضي أن يبين في حكمه ما يفيد بالإحاطة بظروف الدعوى والقيام بتمحيص أدلتها عن بصر وبصيرة، ولما كان الدليل الرقمي هو أحد تطبيقات الدليل العلمي، فلكي يصل القاضي الجنائي إلى اليقين بشأنه يلزم أن يخضعه للتقييم الفني لوزن قيمته التدليلية من الناحية العملية، وهو ما نتناوله من خلال بحث طريقة تكوين اقتناع القاضي بالدليل الرقمي (الفرع الثاني).

---

(1) J.-D. BREDIN, Le doute et l'intime conviction, Droits, 1996, no 23, p. 21 et s.

(2) HALPÉRIN, Jean-Louis. La preuve judiciaire et la liberté du juge. Communications, 2009, 84.1: 21-32.

الفرع الأول
ماهية اليقين القضائي واستثنائه في حالة البراءة

نتناول هذا الفرع من خلال عنصرين نبين في **الأول** ماهية اليقين القضائي بالدليل الرقمي، ثم نعالج في **الثاني** مسألة تفسير الشك في الإدانة لمصلحة المتهم، على النحو التالي:

أولا: ماهية اليقين القضائي.

اليقين القاضي هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات لها درجة عالية من التوكيد[١]، فاليقين القضائي هو النتيجة التي يحققها القاضي من خلال استخدام جميع وسائل الإثبات في تكوين قناعته التي يعتمد عليها في بناء الأحكام الجنائية الصادرة، فهو ملتزم بأن تأتي عقيدته خاضعه لقواعد الاستنتاج المنطقي والاستخلاص العقلي والإحساس السليم[٢]، فحرية القاضي الجنائي في الاقتناع مقيدة بأن تبنى عقيدته على أدلة مقبولة في العقل والمنطق[٣]، وفي هذا الخصوص قضت محكمتنا العليا بقولها "من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة، وهي ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي[٤].

ويستفاد اشتراط أن يكون اقتناع القاضي الجنائي بالحقيقة التي خلص إليها في قضائه بالإدانة يقينيا مما أوجبه القانون من ضرورة أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والأدلة على الإدانة، حيث نصت المادة (٣١٠) من قانوننا الإجرائي على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها،

---

[١] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣٩.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٦١، ص ١٦١.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢، رقم ١٢٥، ص ٣٠٩.

[٤] الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢، س ٤٩، رقم ٤٥، ص٢٨٧.

وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه". ورتبت المادة (٣١٢) من القانون نفسه جزاء البطلان على مخالفة الحكم الوارد في المادة السابقة، وكذلك المشرِّع الفرنسي الذي أكد على ذلك في أكثر من موضع بموجب المواد (٣٠٤، ٣٥٣، ٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية[١].

---

(1) Article 304 du Code de procédure pénale "Le président adresse aux jurés, debout et découverts, le discours suivant : "Vous jurez et promettez d'examiner avec l'attention la plus scrupuleuse les charges qui seront portées contre X..., de ne trahir ni les intérêts de l'accusé, ni ceux de la société qui l'accuse, ni ceux de la victime ; de ne communiquer avec personne jusqu'après votre déclaration ; de n'écouter ni la haine ou la méchanceté, ni la crainte ou l'affection ; de vous rappeler que l'accusé est présumé innocent et que le doute doit lui profiter ; de vous décider d'après les charges et les moyens de défense, suivant votre conscience et votre intime conviction, avec l'impartialité et la fermeté qui conviennent à un homme probe et libre, et de conserver le secret des délibérations, même après la cessation de vos fonctions."

Chacun des jurés, appelé individuellement par le président, répond en levant la main : "Je le jure".

Article 353 du Code de procédure pénale "Avant que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations:

" Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves

وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بقولها إنه "من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عن قصوره في التسبيب يكون مشوباً بالفساد في استدلال مؤسساً على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة بما يعيبه ويوجب نقضه"[١].

ومقتضى ذلك أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يقضي بإدانة المتهم المعلوماتي إلا إذا وصل اقتناعه إلى قدر معين من اليقين الذي يزول معه الشك والاحتمال، فأصل البراءة يفرض على القاضي عند تأسيس حكمه بالإدانة أن يستند إلى الأدلة التي تجعل القاضي يؤسس قناعته على الجزم واليقين، فالمستقر عليه أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين[٢]، وبناء عليه ينبغي أن يشترط في الدليل الرقمي الذي يستند إليه القاضي الجنائي في تأسيس حكمه بإدانة المتهم، أن يكون حاسما وقاطعا غير قابل للظن أو الترجيح، لأن الحكم الصادر بالإدانة لا يبنى إلا على الجزم واليقين، على عكس الحكم الصادر بالبراءة الذي يمكن أن يبنى على الشك[٣].

---

rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : " Avez-vous une intime conviction ? ". "

Article 427 du Code de procédure pénale "Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.

Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui".

[١] الطعن رقم ٧٧٧١٧ لسنة ٧٦ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠٧/٦/٦، س ٥٨، رقم ٢٨، ص١٢٠.

[٢] الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٧٠/٥/١٠، س ٢١، رقم ١٦١، ص٦٨٤؛ الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٤/٣/٣١، س ٤٥، رقم ١١٩، ص ٦١٤؛ الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠١٣/٢/١٣.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي في الاقتناع، دون دار للنشر، سنة ١٩٧٩، ص ٢٣.

ويقوم اليقين القضائي على عنصرين: **أولهما العنصر الشخصي** ويتمثل في الحالة الذهنية التي يتوصل إليها القاضي الجنائي إلى التسليم عن اقتناع بإدانة المتهم وهو مرتاح الضمير، **والآخر** يتمثل في تأسيس هذه الإدانة على أسباب يقبلها العقل والمنطق، أي أن الأدلة التي استند إليها القاضي الجنائي في تأسيس حكمه تؤدي عقلا إلى النتيجة التي توصل إليها[١].

والواقع أن التحقيق النهائي في الدعوى الجنائية يختلف عن التحقيقات الأولية – مرحلة الاستلال والتحقيق الابتدائي– حيث يكفي في التحقيق الأولي مجرد الشك والترجيح لإحالة المتهم للمحاكمة[٢]، أما في التحقيقات النهائية التي يجريها القاضي في مرحلة المحاكمة والتي من خلالها يفصل في الدعوى فلا بد أن يصل إلى الجزم واليقين في الحكم الذي يصدره[٣]، فللقاضي الجنائي أن يتوصل إلى يقينية الدليل الرقمي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات ذات طبيعة رقمية وما ينطبع في ذهنه من تصورات مؤكدة يصل إليها بناء على التحليل والاستنتاج والربط بين الوقائع، بحيث تقطع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وأي شك يساور عقيدة القاضي في الدليل الرقمي يفسر لصالح المتهم عملا بأصل قرينة البراءة، فالأمر يتوقف على مدى قدرة الأدلة الرقمية على أن تصل بالقاضي إلى درجة اليقين بإدانة المتهم، بحيث إذا ما استطاع القاضي إدراك الحقيقة بناء على هذه الأدلة فتتطابق حالة الذهن والعقل مع

---

[١] د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون ع ٢١، يونيو ٢٠٠٤، ص ٣٥٦.

[2] McBride, Jeremy. "Human rights and criminal procedure." Council of Europe, Strasburg (2009), p39.

فلقد اعتبر المدعون أن الحكم الصادر ضدهم ينتهك حقهم في المحاكمة العادلة وفقًا للمادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان(art. 6) ، لأن المحكمة التي أصدرته لم تكن محايدة ومستقلة. استنادا إلى أن رئيس المحكمة، كان قد شارك في حكم سابق على أحد المتهمين في الدعوى المعروضة على المحكمة، ولقد استشهد القاضي الذي أصدر الحكم بأجزاء من هذا الحكم السابق في تأسيس حكمه بالإدانة، وهذه الأسباب كافية لتبرير عدم حيدة المحكمة.

Perote Pellon v. Spain, 45238/99, 25 July 2002.

[٣] د. عمر الفاروق الحسيني، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ١٧، أبريل ١٩٩٥، ص ٦٨.

الواقع والحقيقة، أما وإن عجزت عن توصيل القاضي إلى مرحلة اليقين وتشكك فيها، فإن هذا الشك يفسر في مصلحة المتهم[١].

ثانيا: استثناء حالة البراءة من شرط الاقتناع اليقيني.

تعد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم إحدى النتائج المترتبة على قرينة البراءة، وهي نتيجة منطقية تفرض على القاضي أنه إذا لم يصل إلى اليقين بإدانة المتهم، وساوره الشك في إدانته، أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم، فالأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة لا بد أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، فحكم الإدانة لا يكون إلا بناء على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا ريب فيها[٢]، لأن قرينة البراءة هي أصل يقيني واليقين لا يزال إلا بيقين مثله[٣]، أما الحكم بالبراءة فيكفي أن تتشكك المحكمة في الأدلة المقدمة إليها، كي تقضي بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب[٤].

ولقد كرس مشرِّعنا لهذا المبدأ بموجب نص المادة (٣٠٤) إجراءات جنائية على أنه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم". وبناء عليه أنه إذا لم تكن أدلة الثبوت القائمة في الدعوى كافية في تكوين عقيدة المحكمة بالإدانة، فتكون المحكمة أمام حالة شك تفرض عليها الحكم بالبراءة، تطبيقا لمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم، سواء انصب هذا الشك على صحة الواقعة أم صحة نسبتها إلى المتهم[٥].

وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بقولها "من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه

---

[١] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٤٢.

[٢] الطعن رقم ٢١٩٤٨ لسنة ٦٤ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠١/١١/٤، س ٥٢، رقم ١٤٢، ص١٠٥٢.

[٣] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦.

[٤] الطعن رقم ٢٦١٦٨ لسنة ٨٨، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧، الدائرة الجنائية، الأربعاء (ج).

[٥] د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٦.

على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها، وهى أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن الرد على ما ورد بدفتر أحوال القسم لا يكون له محل"[١].

والواقع أن اشتراط أن تكون الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة مبنية على الجزم واليقين[٢]، لا يحول دون أن تستخلص المحكمة من الأدلة احتمالات لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، طالما أن كل الاحتمالات تؤكد إدانة المتهم، أما إذا كان هناك احتمال واحد يدل على براءة المتهم وجب على القاضي أن يقضي ببراءة المتهم، ونفس الحكم إذا كان هناك تعادل بين أدلة الثبوت وأدلة البراءة، تطبيقا لمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم[٣].

وفي حقيقة الأمر أن إعمال مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم يأتي بعد قيام القاضي بدوره في فحص الدعوى وإحاطته بها عن بصر وبصيرة، فإن لم يجد دليلا قاطعا جازما بإدانة المتهم، ففي هذه الحالة له أن يقضي بالبراءة[٤]، وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بقولها "من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات"[٥].

---

[١] الطعن رقم ٥٢٩٩١ لسنة ٧٤ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠١٢/٩/١٨، س ٦٣، رقم ٦٥، ص٣٩٤.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٥٩، ص ١٤٨.

[٣] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري الجنائي، مرجع سبق ذكره، رقم ١٢٧، ص ٣١٣.

[٥] الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٦٤ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣، س ٥٤، رقم ٣٢، ص٣١٩.

الفرع الثاني
طريقة تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي

نبحث هذا الفرع من خلال تناول عنصرين: الأول نعالج فيه وسائل تقييم الدليل الرقمي، ثم نقف على الطبيعة العملية للدليل الرقمي في العنصر الثاني على النحو التالي:

أولا: وسائل تقييم الدليل الرقمي.

يخضع الدليل الرقمي للتقييم الفني من خلال الاستعانة بالوسائل الفنية حتى يتحقق اليقين القضائي، حيث يقوم بفحصه للتأكد من سلامته وصحة إجراءات الحصول عليه، والتحقق من سلامته من العيوب التي قد تعتريه[١]، فكما يخضع الدليل الرقمي لقواعد وإجراءات معينة تحكم طرق الحصول عليه، فإنه يخضع لقواعد أخرى للحكم على قيمته التدليلية من الناحية العلمية، من أجل ذلك يقتضي تقييم الدليل الرقمي أن يتأكد القاضي الجنائي من سلامة استخلاصه وعدم تعرضه للعبث**(١)**، وأن يتحقق من سلامة الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي **(٢)**.

١- التأكد من سلامة الدليل الرقمي من العبث: تقتضي الطبيعة العلمية والتقنية للدليل الرقمي الاستعانة بالخبرة الفنية في تأسيس عقيدته[٢]، ويكون له مطلق الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير[٣]، فإن اطمأن إليه ورأى فيه منطقا علميا

---

(1) "update on legal standards for forensic evidence" advanced criminal law course 2013 July 22-25, 2013 Dallas, Texas CHAPTER 5, p. 2.

https://www.udashenanton.com/wp-content/uploads/2017/06/Update-on-Legal-Standards-7-22-13.pdf.

(2) Casey, Eoghan. "Digital evidence in the courtroom." Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet, (2011): p. 52.

(3) Pub. L. 93-595, §1, Jan. 2, 1975, 88 Stat. 1932; Apr. 26, 2011, eff. Dec. 1, 2011.

سائغ التعويل عليه فيحكم بموجب ما توصل إليه هذا التقرير، أما إذا ما تشكك فيما ورد بتقرير الخبير لعدم توافقه مع ظروف وملابسات الواقعة أو أنه يتناقض مع الحقيقة العلمية، فله مطلق الصلاحية بطرحه.

ولقد اعترفت معظم التشريعات بالقيمة الثبوتية للدليل الرقمي، ولم يخرج مشرِّعنا عن هذا الإطار، حيث أخذ بالقيمة الثبوتية للمعلومات الرقمية سواء أكانت مخزنة أم منقولة أم مستخرجة أم مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة، وقد أكدت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ضرورة أن يكون جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية باستخدام تقنيات تضمن عدم حصول أي تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الرقمية وغيرها، ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة[١].

ومقتضى ذلك أن القاضي الجنائي يقع على عاتقه مهمة التأكد من سلامة الدليل الرقمي وصحته، وعدم تعرضه لأي محاولة للعبث به[٢]، ويستمر العمل بهذه الفرضية طوال فترة الإجراءات القضائية منذ تاريخ التحفظ عليه وحتى صدور حكم في الدعوى[٣]، فالدليل الرقمي لا يصلح في بناء عقيدة القاضي الجنائي إلا إذا تم التأكد أن الدليل الذي قدم إلى المحكمة على نفس الهيئة التي تم جمعه وحفظه عليها، ولم يطرأ عليه أي تعديل[٤]، وأنه تمت مراعاة الشروط اللازمة لسلامته حتى يبقى بالحالة نفسها التي ضبط بها، ولم ينلْه أي عبث أو تلف أو تغيير في محتواه.

---

[١] المادة (٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة ٢٠٢٠، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ تابع (ج) – في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠.

[2] Morales v. State, 32 S.W.3d 862, 865 (Tex.Crim. App. 2000).

[٣] د. رامي متولي القاضي، الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.

[4] Casey, Eoghan. "Digital evidence in the courtroom." Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet, (2011): p. 68.

ولقد اعتمد الفقه[١] مجموعة طرق يمكن اللجوء إليها للتأكد من سلامة الدليل الرقمي من العبث نذكر منها:

- تقنية التحليل التناظري الرقمي، وهي تقنية يتم من خلالها مقارنة الدليل الرقمي المعروض على القاضي بالأصل المدرج بالآلة الرقمية، ومن خلالها يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا، ويستعان في ذلك بتكنولوجيا الإعلام الآلي التي أثبتت دورها الفعَّال في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون وكينونة الدليل التقني، وكشف مدى التلاعب بمضمون هذا الدليل.
- استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات، ويتم اللجوء إلى هذه العملية عادة في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي أو في حالة ما إذا كان هناك شك في أن العبث قد مس النسخة الأصلية، فهنا تسمح هذه التقنية بالتأكد من مصداقية الدليل الرقمي وسلامته من العبث بالتبديل أو التحريف.
- استخدام الدليل المحايد، وهو نوع من الأدلة الرقمية المخزنة في البيئة الافتراضية ولا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساهم في التحقق من مدى سلامة الدليل.

ولقد اعترف المشرِّع في النظام الأنجلوسكسوني بالقيمة القانونية للدليل الرقمي استثناء من قاعدة الدليل الأفضل، ومن ذلك المشرِّع الإنجليزي الذي اشترط أن تكون المعلومات دقيقة وناتجة عن حاسب يعمل بصورة سليمة، حتى يتحقق فيها اليقين الذي يبنى عليه الأحكام القضائية، أما إذا كانت ناتجة عن حاسب آلي لا يؤدي وظائفه بصورة سليمة، أو كان القائم عليه لا يتوافر فيه الثقة فلا يمكن الاستناد إليه لأنه فقد شرط اليقين، وبالتالي فيتم استبعاده[٢].

٢ – التحقق من سلامة الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي.

---

[١] د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص ٢٢٤٦، ٢٢٤٧. د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

[٢] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٢٦.

اتجه القضاء الجنائي في بعض الدول إلى وضع بعض القواعد أو المعايير لتقدير مدى قبول الأدلة الرقمية والتأكد من موثوقيتها، وتكمن أبرز القواعد لتقرير مقبولية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي في ضرورة تيقن المحكمة من سلامة الدليل الرقمي وصحته، وعدم تعرضه لأى محاولة للعبث به، ومن ثمَّ يقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات أن هذا الدليل بداءة قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، وثانيا إثبات ما يسمى باستمرارية الدليل؛ أي إن حالة المعلومات الرقمية كدليل لم يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير يشكك في مصداقيتها في كشف وقائع الجريمة طوال فترة الإجراءات القضائية منذ تاريخ التحفظ عليه وحتى صدور حكم في الدعوى.

والواقع أن الوقوع في الخطأ يظل ممكنا أثناء استخلاصه، وقد يرجع ذلك إلى الخطأ في استخدام الأداة المناسبة لاستخلاص الدليل[١]، من أجل تجنب مثل هذه الأخطاء يمكن اتباع بعض الاختبارات والتطبيقات للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الرقمي من حيث إنتاجها لدليل تتوافر فيه المصداقية لقبوله كدليل إثبات، والتي نلخصها فيما يلي:

- إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج، ويكون ذلك باتباع اختبارين أساسيين يتم التأكد خلالهما من أن الأداة المستخدمة عرضت كل المعطيات المتعلقة بالدليل الرقمي، وفي نفس الوقت لم يُضف إليها أي بيان جديد، وهو ما قد يعطي للنتائج المقدمة مصداقية في التدليل على الواقع، ويتمثل هذان الاختباران في: **اختبار السلبيات الزائفة،** ومفاده أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل لاختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي وأنه لم يتم إغفال معطيات مهمة عنه. أما الاختبار الثاني الذي يعرف **باختبار الإيجابيات الزائفة،** فمفاده إخضاع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي لاختبار يمكن من التأكد من أن هذه الأداة لا تعرض معطيات إضافية جديدة.
- الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل، إذ تبين الدراسات العلمية والبحوث المنشورة في مجال تقنية المعلومات الطرق السليمة التي يجب اتباعها في الحصول على الدليل الرقمي، وفي

[١] أ. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

المقابل بينت تلك الدراسات أيضا الأدوات المشكوك في كفاءتها وهو ما يُسهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات.

ثانيا: دور الطبيعة العلمية للدليل الرقمي في بناء اقتناع القاضي الجنائي.

يتميز الدليل الرقمي –باعتباره تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي– بالكفاءة والحياد والموضوعية، الأمر الذي ينعكس على اقتناع القاضي الجنائي به فيجعله أكثر جزما ويقينا، حيث يساعده على التقليل من الأخطاء القضائية، والتوصل إلى الحقيقة المنشودة[١]، ويقوم على استخلاص الدليل العلمي جهات حدَّدها القانون حيث خول المشرِّع سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الحق في ندب الخبراء، والإحالة إليهم في بعض الجرائم التي تحتاج إلى ذلك، وفقا لما نص عليه مشرِّعنا الإجرائي في المواد ٢٤، ٣٩، ٨٥، ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وعلى ذلك فالمحكمة ملزمة بالاستعانة بخبير إذا كان الفصل في القضية متوقفا على التحقق من مسألة فنية[٢]، فحتى تصل المحكمة إلى الجزم واليقين في الجرائم المعلوماتية عليها الاستعانة بالمختص فنيا في هذا المجال، فإن هي لم تفعل وحققت بنفسها كان حكمها مَعِيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، فمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه في المسائل الفنية البحتة لا يسوغ لمحكمة الموضوع أن تحل نفسها محل الخبير وإلا كان حكمها مشوبا بالفساد والقصور في التسبيب[٣].

ويستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات حاسوبية وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات لتكتمل لديه الصورة الذهنية التي يرسمها عن الدعوى من خلال الوقائع المعروضة عليه، ويقوم بوزن الأدلة الرقمية التي تثبت إدانة المتهم المعلوماتي، ليقف على قوتها الاستدلالية وقطعيتها في نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، ومن ثم يمكن القول إن القاضي الجنائي يصل إلى يقينية المخرجات الحاسوبية عن طريق نوعين من المعرفة: أولهما؛ المعرفة الحسية التي يتوصل إليها من خلال معاينته لهذه المخرجات وفحصها، وثانيهما؛ المعرفة العقلية

---

(1) Houin R. Le progrès de la science et le droit de la preuve. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 5 N°1, Janvier-mars ١٩٥٣, P. 70.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سبق ذكره، رقم ٩٣٢، ص ٩٣٢

(٣) الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥٢ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٨٣/١/٤، س ٣٤، رقم ٥، ص ٥٤.

ويدركها عن طريق ما يقوم به من استقراء واستنتاج ليصل إلى الحقيقة المنشودة من خلال الربط بين هذه المخرجات والملابسات التي أحاطت بها[١].

فإذا لم ينته القاضي إلى الجزم بنسبة الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي بعد قيامه بفحص الدعوى ووزن قيم الأدلة المطروحة أمامه، كان من المتعين عليه أن يقضى بالبراءة، فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم المعلوماتي، تطبيقا لمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم، ومقتضى ذلك أنه يقتضي لوصول القاضي إلى درجة الجزم واليقين بوقوع إحدى جرائم تقنية المعلومات ونسبتها للمتهم المعلوماتي أن يكون لدى القاضي المعرفة العلمية بالمسائل المعلوماتية حتى يستطيع أن يقوم بدوره الإيجابي في البحث عن الحقيقة بشأن هذا النوع من الجرائم للحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب[٢]، فعدم قدرة القاضي على وزن قيمة الدليل الرقمي وتمحيصه ورسم صورة صحيحة عن الوقائع التي حدثت للوصول إلى كشف الحقيقة، لا يجعله يصل إلى درجة الجزم واليقين بإدانة المتهم المعلوماتي، فيساوره الشك في قطعية الدليل الرقمي ومن ثم يقضي بالبراءة عملا بقاعدة "الشك يفسر في مصلحة المتهم"[٣].

فالقاضي الجنائي يقوم بدوره في تقييم الأدلة الرقمية التي يقدمها الخصوم، وأن يقف على قيمتها الإثباتية، وأن يقوم بالبحث عن الأدلة التي يمكن أن تؤدي إلى كشف الحقيقة[٤]، وهذا لن يتأتى إلا من خلال المعرفة العلمية بتقنية المعلومات والدراية والتخصص في الفصل في هذا النوع من المنازعات[٥]، لأن خبرة القاضي السابقة وقدراته العقلية والذهنية تؤثر في اقتناعه، وتمكنه من استيعاب وتحليل الأدلة ووزن

---

[١] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤٢

[2] Géraldine Vial, Olivier Leclerc et Étienne Vergès, « Preuves scientifiques et technologiques », Cahiers Droit, Sciences & Technologies, 11 | 2020, p.225.

[٣] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤٢

[4] Géraldine Vial, Olivier Leclerc et Étienne Vergès, « Preuves scientifiques et technologiques », Cahiers Droit, Sciences & Technologies, 11 | 2020, p. 226.

[٥] د. سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥، ص ٥.

قيمتها التدليلية ويصل من خلالها إلى درجة اليقين[١]، فالقاضي لا يستطيع أن يستند إلى المخرجات الرقمية في بناء عقيدته بإدانة المتهم المعلوماتي إلا إذا كانت لديه القدرة على الإحاطة بالوقائع المعروضة عليه وتمحيصها، حتى يقف على مدى مطابقتها مع الواقع والحقيقة، ليصل إلى إصدار حكمه بالإدانة وهو مرتاح الضمير[٢].

فمن المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست مسألة فنية بحتة[٣]، لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها[٤]، فلا يجوز المحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، وتفصل في الدعوى بنفسها دون الاستعانة بخبير[٥]، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها[٦]، فإن هي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد حلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ويكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه[٧].

وترتيبا على ما تقدم، فإن الوصول إلى اليقين بإدانة المتهم في الجرائم المعلوماتية يتوقف على استعانة المحكمة بالخبراء التقنيين أو المتخصصين المنتدبين

---

[١] د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة سبقت الإشارة إليها، ص ٢٣٧.

[٢] د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، سنة ١٩٩٧، ص ١٧٣.

[٣] الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٦٥ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧، س ٥٢، رقم ٦٠، ص٢٨٢.

[٤] الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٧٠/٦/١، س ٢١، رقم ١٨٥، ص٧٩٥.

[٥] الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥٢ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٨٣/١/٤، س ٣٤، رقم ٥، ص ٥٢.

[٦] الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٧ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦، س ١٨، رقم ١٧٧، ص٨٨٧.

[٧] الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠١٤/٣/١١، ص ٦؛ الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٥٩/٢/١٧، رقم ٤٨، س ١٠، ص٢٣٣.

من جهات المحاكمة أو التحقيق، للاستنارة برأيهم بشأن توثيق الأدلة الرقمية والتي يتضمنها التقرير الفني الذي يعرض على القاضي، إلا أن ذلك لا يحول دون إعمال سلطته التقديرية تجاه الدليل الرقمي، شأنه شأن أي دليل آخر يخضع للمناقشة وموازنة نتائج الخبرة واستبعادها إن رأى في ذلك مقتضى، والقول بغير ذلك يعد بمنزلة تقييد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والرجوع إلى نظام الإثبات المقيد[١]، ولكن لا يحق لها أن تفصل في مسألة فنية بحتة تتعلق بالجرائم المعلوماتية دون الاستعانة بفني تقني للفصل في هذه المسألة، فإن وجد احتمال أو شك في صدق مضمون تقرير الفني فيمكن التغلب على هذا الشك، والتأكد من دقة تلك الملفات بإخضاعها لاختبارات فنية، أو عرضها على العضو الذي كان حاضرا عند ضبطها وسماع شهادته للتأكد من صحتها، أو ندب خبير آخر للفصل فيها، فيتعين على إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها[٢].

فمن المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير[٣]، وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بقولها "لما كان ذلك، وكان الدفاع عن الطاعنين لم يوضح في مرافعته – وبأسباب طعنه عندما طلب عرض الفيديوهات المسجلة على المختصين فيها سبب هذا الطلب ومرماه فإنه يعدو طلبًا مجهلًا لا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه إيرادا له أو ردا عليه ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى، هذا فضلا عن أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، وما دام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير النيابة العامة الناتج عن تفريغ مقاطع الفيديوهات المسجلة

---

[١] د. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع – دراسة مقارنة، دار المنار، ١٩٩٢، ص ١٦٥.

[٢] الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٧ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦، س ١٨، رقم ١٧٧، ص٨٨٧.

[٣] الطعن رقم ٢٢٣٤٧ لسنة ٦٦ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٨/٢/٨، س ٤٩، رقم ١٦٩، ص١٢١٦.

وحولت عليه في إدانة الطاعنين بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعنين في هذا الشأن، ويضْحى ما أثير في هذا الصدد غير قويم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا[١].

وفي حكمٍ حديثٍ لها قضت بقولها "حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافي المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من ثبوت التهمة استمدها من أقوال المجني عليها شاهدة الإثبات من نشر الطاعنة تعليقاً أورد نصه تضمن توجيه ألفاظ ضاق بها صدر المجني عليها مما يعد إزعاجاً لها عبر موقع التواصل الاجتماعي، وما ثبت من تقرير الفحص الفني بقسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات أن الحساب الذي قام بالنشر باسم الطاعنة، وأنه مرتبط برقم هاتف محمول ثبت من استعلام النيابة العامة من شركة الاتصالات المزودة للخدمة أنه مسجل باسم الطاعنة، وهو ما أكدته تحريات الشرطة حول الواقعة، وجاء استعراض المحكمة لتلك الأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمَّت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وفقاً لما يوجبه عليها نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو كافيا في بيان الواقعة بأركانها وأدلة ثبوتها في حق الطاعنة وجاء تدليله على ثبوت التهمة على نحو كاف النسبة الاتهام إليها، فإن ما تنعاه على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون له محل[٢].

وعلى ذلك يمكن القول إن مهمة الخبير تقتصر على الجوانب التقنية والعلمية البحتة التي يطلبها القاضي، فليست له إلا في الحدود التي تسمح بها المحكمة، فيمارس مهمته في حدود الصلاحيات التي حددها له القاضي، فالخبير يعطي تفسيرا علميا للقرائن التي يجدها المحققون بمسرح الجريمة والتي لا يستطيع للقاضي أن يقف

---

[١] الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠١٥/١/٢٧، الدائرة الجنائية دائرة الثلاثاء (ج).

[٢] الطعن رقم ١١٤٥٦ لسنة ٩٠ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٢١/٩/١١، الدائرة الجنائية دائرة السبت (و).

على حقيقتها دون استعانته بأهل الخبرة في هذا المجال، فلا يتقيد بقطعية الأدلة الرقمية وإنما يستمد قناعته من تقديره للأدلة المعروضة عليه ووزن قيمتها، فيأخذ بما يرتاح إليه ضميره ويطرح ما عداه.

وعلى الرغم من كون الدليل الرقمي دليلا علميا يعبر عن الواقع والحقيقة، فإن ذلك لا يحُول دون إعمال السلطة التقديرية للقاضي بشأن هذا الدليل ووزن قوته التدليلية، وإذا ما قلنا بعكس ذلك فمؤداه أن الخبير هو الذي يفصل في الدعوى، وليس القاضي، وهو قول غير مقبول، ومؤدى ذلك أن الدليل الرقمي شأنه شأن سائر الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فله كامل الحرية في أن يأخذ به طالما اطمأن إليه، وله أن يطرحه، شريطة أن يؤسس ذلك على أسباب سائغة، ويعد ذلك من مقتضيات المحاكمة العادلة وضمانة حقيقة للمتهم، وحمايته من أخطاء الخبراء وفسادهم[١].

---

(1) Giannelli, Paul C., "Scientific Evidence in Civil and Criminal Cases" (2001). P.106.

واستدل على فساد الخبراء بقضية مختبر شرطة ولاية فرجينيا للجرائم، قسم علم الأمصال، حيث قام كبير أطباء الأمصال بتزوير نتائج الاختبار ما يقرب من ١٣٤ حالة في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩، ولقد تنوعت التهم الموجهة إليه.

See, e.g., In reInvestigation of theW. Va. State Police Crime Lab., Serology Div., 438 S.E.2d 501 (W. Va. 1993) (ordering state officials to notify prisoners of their right to file habeas actions because a chief serologist falsified test results in as many as 134 cases from 1979 to 1989). The accompanying report states: The acts of misconduct on the part of [serologist] Zain included (1) overstating the strength of results; (2) overstating the frequency of genetic matches on individual pieces of evidence; (3) misreporting the frequency of genetic matches on multiple pieces of evidence; (4) reporting that multiple items of evidence had been tested, when only a single item had been tested; (5) reporting inconclusive results as conclusive; (6) repeatedly altering laboratory records; (1) grouping results to create the erroneous impression that genetic markers had been obtained from all samples tested; (8) failing to report conflicting results; {9) failing to conduct or to report conducting additional testing to resolve conflicting results; (10) implying a

فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة[١]، وما دامت أنها اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك[٢]، كما أن إطراحها لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه للأسباب السائغة التي أوردتها أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، ولا معقب عليها في ذلك، إذ الأمر يرجع في حقيقته إلى اطمئنانها هي، لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن شأن إطراح الحكم للتصوير الذي قال به الخبير لا يكون له محل، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا[٣].

من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن، وهي غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوى لإعادة المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان تقرير المعمل الجنائي لصدوره من جهة غير مختصة وأن المضاهاة تمت على أوراق استكتاب مختلفة وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير وأطرحه بما ارتآه من أن الورقة التي اتخذها الخبير أساساً للمضاهاة تصلح لذلك ولم يذكرها الطاعن وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة المضاهاة وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير، فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما انتهت إليه بخصوص ذلك[٤].

---

match with a suspect when testing supported only a match with the victim; and (11) reporting scientifically impossible or improbable results.

[١] الطعن رقم ٢٣٤٥٠ لسنة ٥٩ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٦/٦/٢، س ٤٧، رقم ١٠٠، ص٧٠٤.

[٢] الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠، س ٤٦، رقم ١١٣، ص٧٧٠. الطعن رقم ٢٠٦٣٩ لسنة ٦٧ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠٧/٦/٣، س ٥٨، رقم ٨٥، ص ٤٢٨.

[٣] الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٧١/١/٤، س ٢٢، رقم ٨، ص ٣١.

[٤] الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٦ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٨/٢/٣، س ٤٩، رقم ٢٥، ص ١٧٣.

المطلب الثاني
معقولية اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي

نتناول هذا المطلب من خلال بيان ماهية ضابط المعقولية **(الفرع الأول)**، ثم نقف على موقف محكمة النقض من هذا الضابط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
ماهية ضابط معقولية اقتناع القاضي بالدليل الرقمي

لا يكفي أن يكون اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي يقينيا، بل يلزم كذلك أن يكون هذا الاقتناع غير منطوٍ على قضاء سيئ، أي لا يكون مخالفا لمقتضى العقل والمنطق[١]، فإذا ما أسس القاضي الجنائي حكمه على أدلة رقمية فيلزم أن يكون من شأن هذه الأدلة أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رُتِّب عليها من نتائج، أي أن يكون استخلاص المحكمة للحقيقة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، ومتى قامت المحكمة بذلك، وكان ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رُتِّب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر العقل والمنطق، فلا تصح مناقشتها أمام محكمة النقض[٢]، فالأصل أن للقاضي الجنائي الحق في استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستقراء والاستنتاج، وكافة الممكنات العقلية من سائر عناصر الإثبات المطروحة أمامه، وذلك وفق ما يؤدي إليه اقتناعه مع طرح كل ما يخالف الاستخلاص السليم للنتائج، حتى يبدو سائغا لاستناده إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصل في الأوراق[٣].

وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بقولها: "من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مرجع سبق ذكره، ص١١.

[٢] الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٨/١/١٨، س ٤٩، رقم ١٦، ص ١١٨.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٦١، ص ١٦٢.

والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وهي في ذلك ليست مطالَبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق"[١]. وقضت أيضا بأنه إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الثاني اعترف أمام قاضي المعارضات، له صداه في محضر جلسة نظار المعارضة في أمر الحبس مما أدلى به الطاعن المذكور من أقوال تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بوقوع فعل الواقع بمنزل الزوجية، مما يجعل الحكم علما فيما انتهى إليه وبليا على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن أطلق على هذه الأقوال أنها اعتراف، وبذلك ينحر من الحكم قالة الخطأ في الإسناد[٢]

فإذا كان للمحكمة الحق في استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، من الأدلة الرقمية وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها، فإن ذلك مشروط بأن يأتي استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي[٣]، فإذا لم يتحقق ذلك كان الحكم معيباً للخطأ في الاستدلال، لأنه لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح، فالمحكمة وإن كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك إنما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق، ولكنها إذا أدخلت في تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيبا في الاستدلال يفسد حكمها[٤]. وتطبيقا لذلك قضى بأنه يعد عيبا في الاستدلال أن يستند الحكم على أن أقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم المحكمة في الجلسة لا تغاير أقوالهم في التحقيقات الابتدائية في حين أن تلك

---

[١] الطعن رقم ١٣٥٩٧ لسنة ٦٤، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٦/٧/٣١، س ٤٧، رقم ١١٩، ص٨٣٤. الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠، س ٤٦، رقم ١١٣، ص ٧٦٤.

[٢] الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٧٤/٦/١٠، س ٢٥، رقم ١٢٤، ص٥٨١.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مرجع سبق ذكره، ص١٢.

[٤] الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢١، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٥١/٥/٢٨، س ٢، رقم ٤٢٢، ص١١٥٥.

التحقيقات لم تكن تحت نظر المحكمة بسبب فقدها، لأنها تكون قد أسست قضاءها على مجرد الفرض والاحتمال لا على التثبت واليقين[١].

وقد قدمنا إلى القول بأن للقاضي الجنائي الحرية بأن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه ويطرح ما عداه، وله أن يقدر قيمته التدليلية بشرط أن يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين[٢]، وعلى ذلك فلا يجوز أن يبني حكمه على الظن والاحتمال، ولا على عبارة مرسلة لا يظهر منها إلمامها بالدليل، كاستخلاص ثبوت تهمة النصب في حق شخص لمجرد مرافقته للتهم حين استولى على النقود من المجني عليه ومن افتراض لوجود صلة وثيقة بين هذين المتهمين دون أن يعنى ببيان أركان جريمة النصب التي دان بها لما كان ذلك، وكان بين مما سطره الحكم فيها تقدم أنه ساق ما أسنده إلى الطاعن في عبارة مرسلة، غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجني عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي لها من تحقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم المجني عليه المال، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم[٣].

الفرع الثاني
موقف محكمة النقض من ضابط سلامة الاقتناع بالدليل الرقمي

تخضع حرية القاضي الجنائي في اقتناعه بإثبات الوقائع ونسبتها إلى المتهم المعلوماتي في مصر وفرنسا لرقابة محكمة النقض، فيلزم أن يأتي قضاؤه متوائما مع مقتضى العقل والمنطق[٤]، فالقاضي ملزَم بأن يدلِّل على صحة اقتناعه في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها، لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل، وتأتي رقابة محكمة النقض على ذلك لإثبات الفهم الصحيح لهذا المبدأ، لأنه من ناحية أولى من حق الناس أجمعين أن يطمئنوا إلى سلامة الأحكام بوجود دليل

---

[١] نقض ١٩٥٤/٧/١ مجموعة أحكام النقض، س ٥، رقم ٢٧٥، ص ٨٥٩.

[٢] الطعن رقم ٩٣٧٣ لسنة ٦٦، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٨/٥/٣، س ٤٩، رقم ٨١، ص ٦٢٥

[٣] الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٧٥/٣/١٧، س ٢٦، رقم ٥٧، ص ٢٥١.

[٤] د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٥٩، ص ١٤٨.

على الإدانة طالما أن الحكم لم يُعد تعبيرا عن وحي إلهي، حتى يعطوا الحكم حقه من الاحترام والثقة[١].

ومن هنا جاءت العلة بسط محكمة النقض رقابتها على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فلكي يبقى اقتناع القاضي الجنائي اقتناعا عقليا، ويستند إلى منطق مقبول، ومبني على أدلة يقينية، بحيث يتسم بنوع من الموضوعية المقبولة إلى حد ما لدى الجميع، وتلقى الاحترام من مجموع المواطنين كان لا بد من فرض هذه الرقابة حتى لا تنزلق هذه الحرية إلى حد التحكم أو الهوى، فرقابة جهة النقض لتسبيب الحكم، تجعل هذه الحرية بعيدة عن أي تحكم أو أي قضاء لا ينطوي على معقولية معينة، فهي ترقبه سواء من حيث مدى استخلاصه لصورة الواقعة، وكذا الأدلة التي يدرك بها تلك حيث سلامة اقتناعه بالنتيجة التي توصل إليها سواء بالإدانة أم البراءة.

فالقاضي عند تأسيس عقيدته لا بد وأن يدرك أمرين[٢]: أولهما: أن يشتمل حكمه على ما يفيد أنه فحص الدعوى وأحاط بظروفها وأدلتها التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة. وثانيهما: أنه متى أفصح عن الأسباب التي من أجلها أخذ بالدليل أو أطرح فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير عسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق، ويخضع في ذلك لمراقبة محكمة النقض.

ولما كان الهدف من قواعد الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة المنشودة، من خلال إقامة الدليل على حصول الواقعة وما اتصفت به من خصائص، فإن مؤدى ذلك أن قواعد الإثبات تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، الأمر الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، وهذا ما كرسه مشرِّعنا الإجرائي بالمادة (٣٠٢) إجراءات جنائية، والمشرِّع الفرنسي بموجب المادة (٢/٣٥٣) إجراءات جنائية، فالقاضي الجنائي له مطلق الحرية في تقدير الحقائق والأدلة واستخلاص الاستنتاجات منها، وله الحق في استخدام طرق الاستنتاج والاستقراء والتفسير والتأويل التي تراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، شرط أن تكون هذه الطرق مبنية على أسس

---

[١] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

علمية ومنطقية ولا تخالف الأصول القانونية، على أن يبين في الحكم كيفية استخلاصه للحقائق من الأدلة المطروحة على بساط البحث، وأن يستند إلى أدلة متوائمة مع العقل والمنطق، بعيدة عن أي شك أو احتمال أو افتراض[١].

وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة ضوابط قضائية تتعلق بسلامة اقتناع القاضي الجنائي في استخلاص صورة الواقعة، **(أولا)**، وضوابط تتعلق بسلامة اقتناعه بالبراءة، أو بسلامة اقتناعه بالإدانة **(ثانيا)**، ومقتضى هذه الضوابط أن يأتي اقتناع القاضي يقينيا غير منطوٍ على قضاء سيئ، متوائما مع مقتضيات العقل والمنطق[٢]، وتفصيل ذلك من خلال تحليل بعض أحكام النقض، على النحو التالي:

أولا: حرية القاضي الجنائي في استخلاص صورة الواقعة.

يشترط أن يكون استخلاص مضمون اقتناعها بحدوث الواقعة وكيفيتها أو عدم حدوثها ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم، أن يكون سليما لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق، فمن المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها تسلسلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لعملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، فإن ما يشيره الطاعن بشأن استمالة حدوث الواقعة وفق تصوير الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض[٣].

---

[١] الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٦، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦، س ٢٧، رقم ٢٢١، ص٩٨٣

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مرجع سبق ذكره، ص١٥ وما بعدها.

[٣] الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٧٩، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠١٠/٢/٨، س ٦١، رقم ١٥، ص ١١٣.

ومن تطبيقات الخطأ في الاستدلال، بل وأكثرها، عندما يجزم الحكم متسرعا بثبوت واقعة معينة، مؤسسا هذا الجزم على دليل غير مباشر أو على قرينة من القرائن التي لا تؤدي إلى الجزم بالثبوت وبحكم الضرورة ولا اللزوم العقلي، بل يصح أن تحمل على أكثر من محمل وتفسر على أكثر من وجه، وعلى ذلك فإن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدي إلى القول إن هذه الدماء هي من دماء المجني عليها ضرورة وبلا شك حتى يصبح الاستدلال عليه بهذا السبب، ذلك بأنه لا يكون لهذا الاستدلال محمل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التي وجدت بملابسه هي من دماء القتيلة نفسها. ومتى كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة في قضائها بإدانة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبي من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه، رغم أنها لم تفحص فنيا عن طريق تحليل فصائل الدماء، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفي علاقة تلك الدماء بالجروح التي ثبت وجودها بجسم الطاعن أو تثبت في حكمها أنها من دم القتيلة نفسها، وكان لا يعلم ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى فساد ذلك الدليل الذي ركنت إليه في قضائها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا[١].

ثانيا: ضوابط سلامة اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها.

يشترط أن يبني القاضي الجنائي مضمون اقتناعه على أدلة صالحة متوافقة مع العقل والمنطق، فيجب أن يبني الأحكام الصادرة بالإدانة على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وإذا كان لقاضي الموضوع أن يطرح الدليل الرقمي دون بيان العلة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى على ما يفيد بأنها محصت وأحيط بظروفها وأدلتها التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، أما إذا أفصح عن الأسباب التي من أجلها طرح الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا لما رتب عليه من غير عسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل، لكن سلطة القاضي في تقدير أدلة الدعوى والانتهاء إلى طرحها دون بيان العلة، اكتفاء بإيراد أدلة الثبوت، حيث يعتبر ذلك دليلا على عدم اطمئنان المحكمة، ولكن ذلك مشروط بأن

[١] الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٩، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٦٩/٣/٣١، س ٢٠، رقم ٩٤، ص ٤٤١.

يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها عن بصر وبصيرة[١].

وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بقولها: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعن عن جريمة التجريف بما جاء بتقرير الخبير من وجود انخفاض في الأرض في حين أن ذلك بذاته – دون إيضاح ظروف هذا الانخفاض سببه – لا يقطع في وقوع هذه الجريمة أو يؤدي بطريق اللزوم إلى نسبتها إلى الطاعن، لما كان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد دلل على النتيجة التي انتهى إليها تدليلا سائغاً كافياً لحملها، مما يعيبه ويستوجب نقضه"[٢].

وفي حقيقة الأمر، إن اشتراط أن يكون تأسيس القاضي لحكمه بناء على الدليل الذي استند إليه قد جاء متوائما مع مقتضيات العقل والمنطق، لا يقتصر على الحالة التي يستند فيها الحكم إلى دليل واحد، وإنما يمتد ليشمل الحكم الذي يستند إلى دليل مركب أو إلى مجموعة من الأدلة[٣]، حيث يلتزم القاضي هنا التنسيق بين الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية مجتمعة ومتساندة، فيجب أن تؤدي الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها[٤].

فمن المقرر أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بعد أن أوردت أقوال شاهد الإثبات التي تساندت إليها قد اطمأنت إلى سلامة التحريات

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

[٢] الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٢، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨، س ٣٤، رقم ١١٦، ص٥٨٩.

[٣] د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

[٤] د. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦

وأقوال مجريها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعًا[١].

ولقد قدمنا إلى أن القاضي ملزم ببناء حكم الإدانة على الجزم واليقين، فإن ساوره الشك في إدانة المتهم قضى ببراءته، حيث يكفي لسلامة الاقتناع بالبراءة التشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، وليس على القاضي الرد على كل دليل من أدلة الإدانة ما دام قد داخله الريبة والشك في عناصر الإثبات، شريطة أن يشتمل الحكم على ما يفيد بأن القاضي قد محص الدعوى وأحاط بأدلتها التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، فمن المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضي له بالبراءة[٢]، لأن المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بعناصر الدعوى وبأدلتها من بصر وبصيرة[٣].

وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بقولها "وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة – بعد أن أوردت أقوال شاهد الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة – أسست قضاءها بالبراءة على تشككها في صحة الاتهام لعدم اطمئنانها إلى أقوال ضابط الواقعة شاهد الإثبات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام؛ لأن في إغفالها التحدث عنها ما يُفيد أنها أطرحتها ولم ترَ فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، كما أنه لا يعيب حكمها – في هذه الحالة – عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم – كالحال في الدعوى المطروحة – فإن كل ما تثيره الطاعنة بشأن تشكك المحكمة في صحة ما نسب إلى المطعون ضده ينحل في حقيقته

---

[١] الطعن رقم ٤٩٢٣ لسنة ٨٩، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٢٢/٣/٣، الصادر عن الدائرة الجنائية الخميس (ب).

[٢] الطعن رقم ٦٤٨٣٨ لسنة ٧٥ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥، س ٦٣، رقم ١٤١، ص ٧٨٤.

[٣] الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٧٤/٥/١٣، س ٢٥، رقم ٩٨، ص ٤٦٢. الطعن رقم ٥٢٩٩١ لسنة ٧٤ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠١٢/٩/١٨، س ٦٣، رقم ٦٥، ص٣٩٣.

إلى جدل حول تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً"[١].

ولما كانت الواقعة حسبما حصلها الحكم غير معاقب القصود المسماة بنصوص عليها تحت أي وصف آخر، فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم، عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، باعتبار أن واقعة إحراز هذه العملة المقلدة بغير قصد غير معاقب عليها قانوناً، ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين –حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض– أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، ويتعين بالتالي نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المضبوطات. أما بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة، فإنه أصبح وارداً على غير محل مما يتعين رفضه موضوعاً[٢].

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد بأن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده وتجاهل بيان أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة على ثبوتها في حقه وحجته في إطراحها واقتصر في تبرير قضائه ببراءته على توافر الخطأ في جانب الطاعن من مجرد أنه لا يستطيع السمع وترك دابته تعبر الطريق فجأة ورغم إشارته إلى سلامة أنوار السيارة قيادة المطعون ضده التي حدث معها الاصطدام – مما يرشح صحة دفاع الطاعن أن

---

[١] الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٩٠ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٠، الدائرة الجنائية، الخميس (د).

[٢] الطعن ٢٣١٩٠ لسنة ٧٥ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧، س ٦٣، رقم ١٤٤، ص٧٩٩.

الحادث وقع ليلاً – لم يبين الحكم حالة الطريق وإمكان الرؤية فيه وإن كان المطعون ضده قد استعمل الأنوار ليلاً لكشفه، وليقدر المارة قدوم السيارة فيحذروها – وذلك كله للوقوف على أوجه الحيطة والحذر التي اتخذها المطعون ضده لتلافي وقوع الحادث، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه[١].

[١] الطعن رقم ١٧٣٤٠ لسنة ٦٢ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢٠٠١/١/٩، س ٥٢، رقم ١٤، ص١٠٩.

الخـــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فقد تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، ولقد تعرضنا للطبيعة القانونية للدليل الرقمي لوضع الحلول القانونية للمشكلات القانونية الناجمة عن الطبيعة العلمية للدليل الرقمي، الأمر الذي يقتضي تحديد معالم هذه المشكلات، لأن إيجاد الحلول لأي مشكلة قانونية يقتضي تحديد معالمها بوضوح، فقمنا بتحديد ماهية الدليل الرقمي، ثم تناولنا الخصائص التي تميز الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة الأخرى، ثم تعرضنا لأساس قبول الدليل الرقمي في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، حيث حرصت النظم القانونية على أن يكون قبول الأدلة خاضعا لقواعد معينة، سواء في النظام الأنجلوسكسوني الذي يعتنق نظام الأدلة القانونية، التي تخضع لقاعدة استبعاد الدليل غير المشروع، أما في النظام اللاتيني فخضع قبول الأدلة في الإثبات لمبدأ مشروعية الدليل، ثم تناولنا في الفصل الثاني ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي، التي تمثل إطار مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل، والتي لم ينفرد المشرِّع الإجرائي بفرضها وإنما شاركه في ذلك القضاء.

وهنا نشير إلى أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، ثم إلى بعض التوصيات التي نعتقد أهمية الأخذ بها.

أولا: النتـــائج:

(١) أدت الطبيعة العلمية للجرائم المعلوماتية إلى صعوبة اكتشافها، حيث إنها لا تترك أثرا ماديا ملموسا كالجريمة التقليدية، فضلا عن أن انتشار الإنترنت في جميع دول العالم جعل إمكانية ارتكاب الفعل الإجرامي في نطاق أكثر من دولة وأيضا تحقق النتيجة الإجرامية في دول أخرى وهو ما يثر مسألة تنازع الاختصاص، أضف إلى ذلك الكم الهائل من المعلومات والبيانات التي يسفر عنها البحث التي تقف حجر عثرة أمام المختصين.

(٢) **يحتاج إثبات الجرائم المعلوماتية إلى متخصصين؛** حيث إن إثبات الجريمة المعلوماتية يثير العديد من الصعوبات، الأمر الذي يتطلب دراية فنية متخصصة في مجال تقنية المعلومات، حتى تأتي عملية البحث والتحري وإقامة

الدليل أمام القاضي الجنائي في الإطار الذي يحقق مقتضيات المحاكمة العادلة.

(٣) تتطلب عملية الإثبات بالدليل الرقمي تأهيل المختصين بعملية البحث والتحقيق والمحاكمة إلى إمكانية استخدام الدليل الرقمي في الإثبات، حتى لا يترتب على ذلك إهدار مكتسبات التطور في هذا المجال، في استخدام هذه المكتسبات في تعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة، وبالتالي يهدر حق المجتمع في معاقبة المجرمين بسبب عدم قدرة المختصين على التعامل مع الأدلة الرقمية وتقديمها إلى المحكمة لإثبات الجرائم المعلوماتية أو الجرائم التقليدية التي تترك أثرا رقميا.

(٤) تقتضي سلامة الأدلة الرقمية أن يقوم القائمون على استخدام الأدلة الرقمية في عملية الإثبات الجنائي باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من التلف أو العبث بها من جانب الجناة.

(٥) يمارس الخبير التقني دوراً رئيساً في عملية الإثبات الجنائي باستخدام الأدلة الرقمية، فيكون دوره في مساعدة المحكمة في تحقيق الهدف الأسمى من خلال إبداء رأي موضوعي وغير متحيز في الأمور التي تدخل في نطاق خبرته، حيث يقتضي كشف الدليل الرقمي أن يقوم الخبراء في مجال تقنية المعلومات، من أجل الوقوف على حقيقة مضمون الدليل الرقمي من خلال استخدام أجهزة خاصة، بتجميع وتحليل فحواه، حتى يكون مقبولا أمام القاضي الجنائي في تأسيس اقتناعه، وأن يفتش عنه ويحرزه وينسخه خبراء متخصصون في معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها.

(٦) نظم مشرِّعنا المصري مسألة الخبرة في المادة (١٠) من قانوننا الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك المواد أرقام (٤، ٥، ٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولقد اعتبر مشرِّعنا الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هي جهة الخبرة التي يستعان بها في الجرائم المعلوماتية.

(٧) اعتمد مشرِّعنا الدليل الرقمي ضمن أدلة الإثبات، حيث نص في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة رقم (١١) على أنه: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط والدعامات الرقمية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو

من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(٨) يشكل الكم الهائل من المعلومات المتواجدة في مسرح الجريمة إحدى الصعوبات التي يمكن أن تواجه المختصين بالبحث عن الجرائم المعلوماتية، لا سيما إذا كانت العملية تتعلق بالبحث عن الأدلة في البيانات الموجودة على الأنظمة المتصلة بالشبكة، حيث تتميز هذه البيانات بأنها ديناميكية ومتقلبة، الأمر الذي يستدعي اتباع تقنيات معينة لجمع الأدلة الرقمية الموجودة على هذه الأنظمة.

(٩) أدى التطور المطرد في مجال تقنية المعلومات وتضاعف أعداد المؤهلين في هذا المجال ممن يملكون المهارة في التعامل مع الحاسوب والإنترنت إلى ازدياد نسبة ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، الأمر الذي يمثل صعوبة بالغة أمام المحققين في تفسير وتحليل الأدلة الرقمية.

(١٠) ترتب على انتشار استخدام تقنية المعلومات في مختلف دول العالم، إمكانية وقوع السلوك الإجرامي في أكثر من دولة، وتحقق النتيجة الإجرامية في دول أخرى، الأمر الذي ألقى بظلاله على قواعد الاختصاص القضائي، فعمدت التشريعات الحديثة إلى تعديل هذه القواعد حتى تأتي متلائمة مع الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات.

(١١) يخضع الدليل الرقمي كغيره من الأدلة إلى تقدير القاضي الجزائي، فإذا ما اقتنع به اعتمد عليه في تأسيس حكمه وإلا فيطرحه أرضا، غاية ما في الأمر أن القاضي يستعين بالخبير التقني للوقوف على حقيقة الدليل المقدم إليه، على أساس أنها مسألة فنية، وله أن يقبل بما جاء بتقرير الخبير أو أن يردَّه، وفق أسباب مقنعة موضوعية.

(١٢) يجب الاهتمام بوحدات الأمن والأجهزة القضائية المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، للوصول بهم إلى المعرفة الكافية بالجوانب التقنية والفنية للتعامل مع تلك الجرائم ومن يرتكبها، مع تنظيم برامج تدريبية خاصة مستمرة، تمكنهم من تجديد وتطوير معارفهم وخبراتهم ومواكبة آخر التطورات في مجال تقنية المعلومات.

(١٣) يحظى الدليل الرقمي بحجية في الإثبات الجزائي، إذا طُرح في جلسات المحاكمة، وتسنى للخصوم مناقشته، واقتنع القاضي بصحته وجزم بها من خلال الاستعانة بالخبير التقني.

(١٤) يتمتع الدليل الرقمي بحجيته في الإثبات الجنائي، إذا ما تم الحصول عليه بإجراءات صحيحة، وتم حفظه بصورته الأصلية، وبوسيلة تحول دون تعرضه لأي تلف أو عبث، وتم التأكد من سلامة مصدره، وتم تخزين هذه المخرجات في بيئة مناسبة.

(١٥) يحتل الدليل الرقمي دوره في الإثبات الجزائي، متى كان وليد إجراءات صحيحة، وحفظ بصورته الأصلية، وبشكل يضمن عدم تعرضه لأي عبث أو تلف وثبتت سلامة الحاسوب الذي استمد منه الدليل، وتم حفظ مخرجاته في بيئة مناسبة.

ثانيا: التوصيات:

(١) يجب تأهيل القضاة تأهيلا فنيا متخصصا في مجال تقنية المعلومات، حتى يتمكنوا من فهم الأدلة الرقمية وتحليلها، والوصول إلى درجة اليقين بمصداقيتها، الأمر الذي يجعل للقاضي دورا فعالا في مجال الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، بغير انصياع وراء رأي الخبير التقني دون دراية.

(٢) ضرورة تأهيل القائمين على عملية جمع الأدلة واستخلاصها وتقديمها إلى المحكمة، من خلال تأهيل أعضاء النيابة العامة لفهم الأمور الفنية المتعلقة بالأدلة الرقمية حتى يتمكنوا من كشف الجرائم المعلوماتية التقنية والتحقيق فيها.

(٣) تأهيل القائمين على البحث عن الأدلة الرقمية من خلال عقد دورات تدريبية متخصصة لمأموري الضبط القضائي المختصين لتأهيلهم لمعاونة القضاء في كشف الحقيقة في الجرائم المعلوماتية.

(٤) نوصي المشرِّع بضرورة وضع مزيد من الضوابط القانونية التي تؤمن احترام حقوق وحريات المتهمين والمجني عليهم والشهود والخصوم في عملية التعامل مع الدليل الرقمي، وذلك بضمان سرية وخصوصية وحماية البيانات الشخصية

والمعلومات الحساسة، وبضمان حق الاطلاع والتعقيب والاعتراض على الدليل الرقمي، وبضمان حق الدفاع والمساواة أمام القضاء.

(٥) نوصي المشرِّع بوضع ضمانات كافية تحُول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة عند البحث عن الأدلة الرقمية واستخلاصها، كون حرمة الحياة الخاصة من الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن التي كرس لحمايتها دستورنا الحالي بموجب المادة (٩٢) التي نصت على أن: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

(٦) نوصي المشرِّع بوضع نصوص قانونية تتعلق بالأثر المترتب على تخلف الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي الرقمي التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٧) نوصي المشرِّع بتحديد الضوابط المتعلقة بإجراءات جمع وتوثيق الدليل في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، وكذلك الضوابط المتعلقة بحالات تلف الدليل الرقمي.

(٨) يجب تأهيل قاعات المحاكم لعرض الأدلة الرقمية من خلال تقديم هذه الأدلة في جلسات المحاكمة، ليتسنى للقاضي والمتهم والمدافع والمدعي الاطلاع عليها ومناقشتها، وتطبيقا لمبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجنائية.

(٩) يجب حضور خبراء الأنظمة المعلوماتية – على اختلاف تخصصاتهم – أمام المحاكم لشرح ومناقشة تقاريرهم التي أعدوها لإبراز الحقيقة، وحتى يتسنى للخصوم في الدعوى الرد على ما جاء بهذه التقارير ومناقشتها في جلسات المحاكمة.

(١٠) يجب على القاضي أن يلتزم الضوابط المقررة عند استعماله سلطته في تقدير الأدلة الرقمية، فهي تعمل كضمانات لممارسة هذه السلطة بشكل صحيح أكثر من كونها قيودا تحد منها، فهذه الضوابط بمنزلة معايير توجيهية للقاضي تضمن له ممارسة سليمة لسلطته في تقدير الأدلة، وبالتزامها يتوصل القاضي الجنائي إلى قناعة قضائية سليمة.

(١١) يتطلب مواجهة جرائم تقنية المعلومات ضرورة مواكبة التشريع للتطورات المتسارعة في مجال تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، حتى تؤتي السياسة الجنائية ثمارها في مكافحة الظواهر الإجرامية التي يكشف عنها التطور في المجال التقني، وتحُول دون إفلات المجرم المعلوماتي من العقاب.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠.

٣. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢.

٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، سنة ٢٠١٦.

٥. د. أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره.

٦. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات، دون دار للنشر، سنة ٢٠٠٤.

٧. د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الحاسبات الآلية، مرجع سبق ذكره.

٨. د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، دون تاريخ للنشر.

٩. د. حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، دار الطوبجي للطبع والنشر، سنة ٢٠٠٨.

١٠.د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المصدر السابق.

١١.د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢.د. سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥.

١٣.د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧.

١٤.د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الرقمية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٠.

١٥.د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

١٦.د. محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، مرجع سابق.

١٧.د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي في الاقتناع، دون دار للنشر، سنة ١٩٧٩.

١٨.د. محمد عبد الشافي إسماعيل، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دار المنار، ط١، سنة ١٩٩٢.

١٩.د. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع – دراسة مقارنة، دار المنار، ١٩٩٢.

٢٠.د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النشر الذهبي للطباعة، سنة، ١٩٩٦.

٢١.د. محمد محمد شتات، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٢٢.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١١.

٢٣.د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٦.

٢٤.د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الحاسوب، مرجع سابق.

٢٥.د. نجاتي سيد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دون دار نشر، سنة ٢٠١٥.

٢٦.د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي . دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٢٧.د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤.

٢٨.دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فبراير ٢٠١٣.

٢٩.طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٧.

٢- د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٨٤.

ثالثًا: المجلات العلمية:

١- د. أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد الثالث، سنة ٢٠٢٠.

٢- د. رامي متولي القاضي، الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري: في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية – كلية القانون، المجلد الثاني، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢.

٣- د. رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون 175 لسنة 2018م، مقارنا بالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١.

٤- د. سالم محمد الأوجلي، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة بنغازي، العدد ١٩، يناير ٢٠١٦.

٥- د. طارق إبراهيم الدسوقي، إجراءات البحث الجنائي في ضبط الجريمة الرقمية في ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١م والمتعلقة بالإجرام الكوني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٣، ع ٢، يوليو ٢٠١٥.

٦- د. علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الرقمية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر – فرع أسيوط – العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني.

٧- د. عمر الفاروق الحسيني، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ١٧، أبريل ١٩٩٥.

٨- د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٤٤، أكتوبر ٢٠٠٨.

٩- د. محمد أحمد المنشاوي. "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي"، مجلة الحقوق الكويتية، مج ٣٦، ع ٢، يونيو ٢٠١٢.

١٠- د. محمد عبدالرحيم عبدالفتاح الناغي، "حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، مج ٢٨، ع ١٠٩، أبريل ٢٠١٩.

١١- د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون ع ٢١، يونيو ٢٠٠٤.
١٢- د. موسى مسعود ارحومة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة قاريونس، العدد ١٧، أكتوبر ٢٠٠٨.
١٣- د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٤، العدد ٤٤.
١٤- د. مصطفى إبراهيم العربي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراته، ع١، س٤، أكتوبر ٢٠١٦.
١٥- الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

رابعًا: المؤتمرات:

١- د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الحاسوبية في المواد الجنائية، مؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني.
٢- د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث ضمن أعمال مؤتمر القانون والحاسوب، الذي عقد في ١-٣ مايو ٢٠٠٠، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.
٣- د. غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الحاسوب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1. Adrian R.D. Noman, Computer insecurity, Chapman and Hall, U.S.A. 4, pp - John Caroll. Computer Security, Butteruorths Publishers, 4.
2. AMBROISE-CASTÉROT, Coralie. Recherche et administration des preuves en procedure pénale: la quéte du Graal de la Vérite. Actualité juridique. Pénal, 2005.
3. Amelia Phillips and others, E-Discovery: An Introduction to Digital Evidence, Cengage Learning, US, 2013.
4. Ami-Narh, James Tetteh, and Patricia AH Williams. "Digital forensics and the legal system: A dilemma of our times." Australian Digital Forensics Conference, Edith Cowan University, Perth Western Australia, December 3rd 2008.
5. Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece,Holland, Ireland, Italy, Luxembourg, Portugal, Romania, Spain,Sweden, and the United Kingdom.

6. Bartholomew, P. (2014). Seize first, search later: The hunt for digital evidence. Touro Law Re-view, 30(4), 10.
7. Bradley Schatz, Digital Evidence: Representation & assurance, Information Security Institute, faculty of Information Technologies, Queensland University of Technologies, Austria, 2007.
8. CARNOT, De l'instruction criminelle considérée dans ses rapports généraux et particulier avec les lois nouvelles et la jurisprudence de la Cour de cassation, Nève, 1829-35, Tome 2.
9. Casey, Eoghan. "Digital evidence in the courtroom." Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet, (2011).
10. Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2,2010.
11. Christine Sgarlata Chung & David J. Byer, The Electronic Paper Trail: Evidentiary Obstacles to Discovery and Admission of Electronic Evidence, Boston University Journal of Science & Technology Law. September 22, 1998.
12. Coralie Ambroise Casterot et Philippe Bonfils, Procédure pénale , 1 e ed, Paris, PUF, 2011.
13. DELMAS-MARTY M. (dir.), Procédures pénales d'Europe, 1ère éd., Paris, PUF, 1995.
14. Desportes, Fédéric, Traité de procédure pénale, Economica, 2013, n° 565 et suivant; S. Guinchard et J. Buisson, Procédure pénale, Lexis Nexis 2019, n° 587.
15. Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet, 3rd edition, Published by Elsevier **Inc** CA 2011.
16. François Fourment, Preuve illicite administrée par un particulier dans le procès pénal, Recueil Dalloz 2012.
17. Géraldine Vial, Olivier Leclerc et Étienne Vergès, « Preuves scientifiques et technologiques », Cahiers Droit, Sciences & Technologies, 11 | 2020.
18. Giannelli, Paul C., "Scientific Evidence in Civil and Criminal Cases" (2001).
19. Gordana Buzarovska Lazetik; Olga Koshevaliska, Digital evidence in Criminal procedures - A comparative approach - oai:eprints.ugd.edu.mk:8865.
20. GÜZ GÜLTAN, Electronic evidence privacy concerns relating to the collection of electronic evidence: under Turkish legal system and cybercrime convention, Master Thesis, Faculty of Law, University of Oslo.

21. HALPÉRIN, Jean-Louis. La preuve judiciaire et la liberté du juge. Communications, 2009.
22. Houin R. Le progrès de la science et le droit de la preuve. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 5 N°1, Janvier-mars ١٩٥٣.
23. J. Pradel, « La preuve en procédure pénale comparée (Rapport général)», in Revue internationale de droit pénal, 1er-2e trimestre1992, vol. 63, Actes du Séminaire International organisé par l'Institut Supérieur International de Sciences Criminelles à Syracuse (Italie) du 20 au 25 janvier 1992.
24. J.-D. BREDIN, Le doute et l'intime conviction, Droits, 1996, no 23.
25. JACOPIN, M. Sylvain. La légalité des moyens de preuve dans le procès pénal en droit français et libanais. 2013. PhD Thesis. Université du Maine.
26. Jean François RENUCCI, "La loyauté dans la reconnaissance de la preuve", RSC, 2007.
27. Jean-Raphaël DemarchiLes, preuves scientifiques et le procès pénal., Thèses, LGDJ, 2012.
28. John Ashcroft, Electronic Crime Scene Investigation, July 2001, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice.
29. Jonathan D. Frieden & Leigh M. Murray, The Admissibility of Electronic Evidence Under the Federal Rules of Evidence,. Richmond Journal of Law and Technology Vol. XVII, Issue 2, (2011).
30. Lallie, Harjinder S., and Lee Pimlott. "Applying the ACPO principles in public cloud forensic investigations." Journal of Digital Forensics, Security and Law 7.1 (2012).
31. Martin Novak, Digital Evidence in Criminal Cases Before the U.S. Courts of Appeal: Trends and Issues for Consideration, Journal of Digital Forensics, Security and Law, Volume 14 Number 4 Article 3, April 2020.
32. MARTY, Marie. La légalité de la preuve dans l'espace pénal européen. PhD Thesis. Bordeaux. 2014.
33. Mason, Stephen. "Electronic evidence: disclosure, discovery, and admissibility." (No Title) (2007).
34. McBride, Jeremy. "Human rights and criminal procedure." Council of Europe, Strasburg (2009).
35. MERLE R. et VITU A., Traité de droit criminel, Paris, Cujas, 1979.
36. Nikoloska, Svetlana, and Maria Gjosheva. "ELECTRONIC EVIDENCE AND ITS SIGNIFICANCE IN INVESTIGATIONS." Horizons Series A 22 (2018).

37. NOBER, Ophélie. L'encadrement du raisonnement du juge des faits au sein du procès pénal. 2017. PhD Thesis. Université Laval.p.19; Serge Guinchard et Jacques Buisson Procédure pénale , 10 e ed , Paris, LexisNexis, 2014 au.
38. Peter Sommer, Digital Evidence, Digital Investigations and E-Disclosure: A Guide to Forensic Readiness for Organizations, Security Advisers and Lawyers, The Information Assurance Advisory Council (IAAC), Third Edition, 2012.
39. Prakash, V., et al. "Cloud and Edge Computing-Based Computer Forensics: Challenges and Open Problems. Electronics 2021, 10, 1229." (2021).
40. Reed, Chris. "The admissibility and authentication of computer evidence-a confusion of issues." Computer Law & Security Review 6.2 (1990).
41. Riekkinen, Juhana. "Electronic Evidence in Criminal Procedure: On the Effects of ICT and the Development towards the Network Society on the Life-cycle of Evidence." Digital Evidence & Elec. Signature L. Rev. 16 (2019).
42. Rosenblatt. K. S. High-Technology Crime: Investigating Cases Involving Computer. San Jose: KSK Publications. 1999.
43. S. Mason 'Sources of Digital Evidence' in S Mason (gen ed) Electronic Evidence: Disclosure, Discovery and Admissibility (1st edn LexisNexis Butterworth London 2007).
44. Smith, Fred Chris, and Erin E. Kenneally. "Electronic evidence and digital forensics testimony in court." Handbook of Digital and Multimedia Forensic Evidence, 2008.
45. Sommer, Peter. "Digital evidence, digital investigations and e-disclosure, op.cit.
46. STONE, John Henry Dingfelder. Court interpreters and fair trials. Springer, 2018.
47. Svetlana Nikoloska, electronic evidence and its significance in investigations.
48. T. Moussa: Lectionnaire juridique Expertise", Paris, Dalloz, 1983.
49. TRECHSEL, Stefan; SUMMERS, Sarah. Human rights in criminal proceedings. 2006.
50. Wubben, J.J.: Co-operation in the light against International Computer Crime, Second World Conference on Criminal Investigation, Amsterdam: INRP 1999.